الشِّركُ الأَصْغَر

حَقيقَتُهُ وَأَنوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ

تأليف

عَبدُاللهِ بن حَمَدٍ بن خَالِدٍ السُّلَيمِ

دَارُ العَقِيدَةِ

للنشرِ والتوزيع



الشرك الأصغر

حقيقته وأنواعه وأحكامه

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليم، عبدالله حمد

الشرك الأصغر حقيقته وأحكامه وأنواعه . / عبدالله حمد السليم - الرياض، ١٤٣٨هـ

٣٢٠ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٦-٣٤٣٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الشرك بالله ٢- التوحيد أ- العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٨/٣٠٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٠٤٢

ردمك: ٦-٣٤٣٥-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م



المملكة العربية السعودية – الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٣١٠٠٦٧+

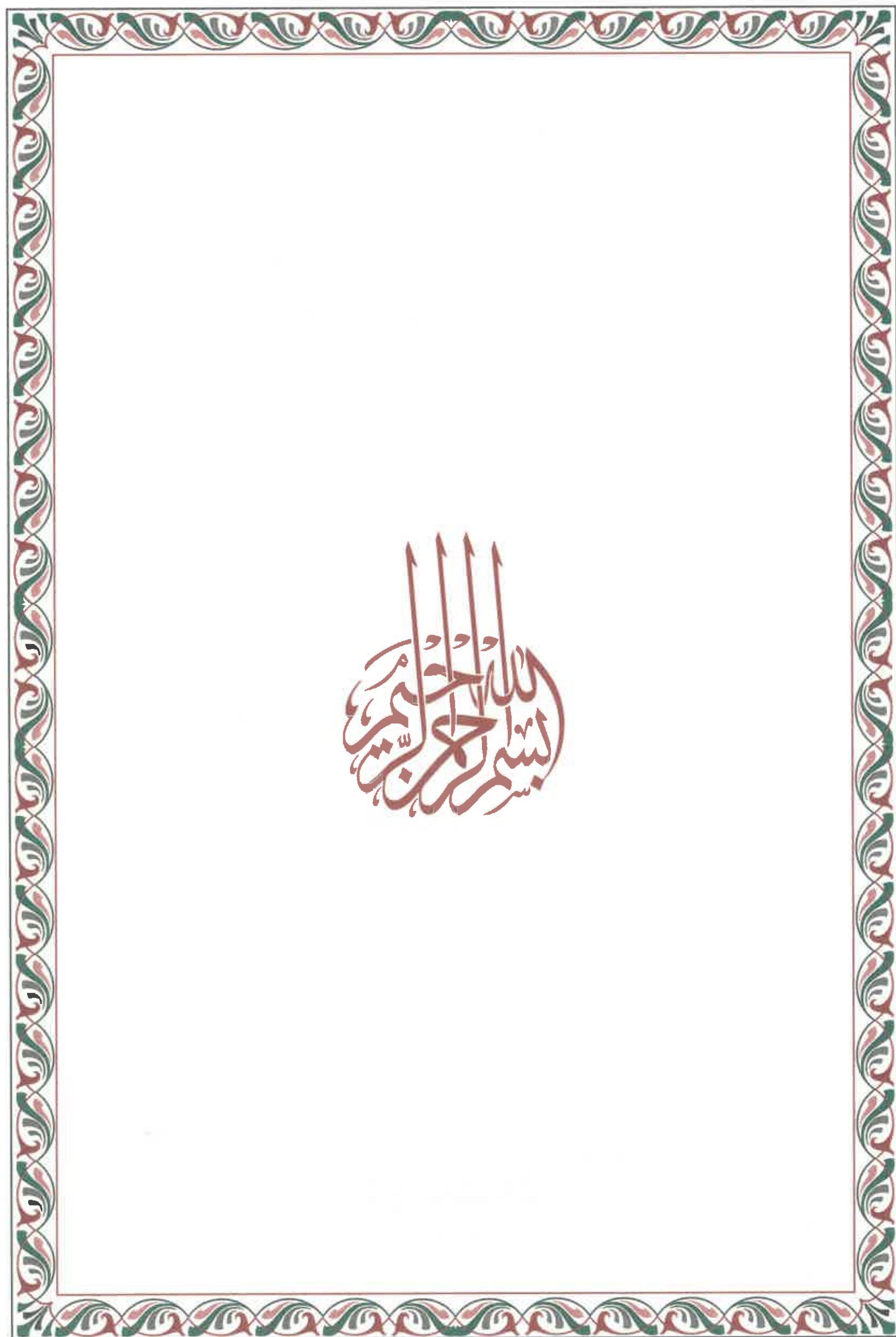
الشرك الأصغر

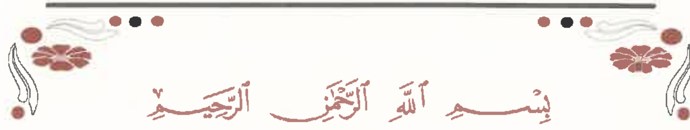
حقيقته وأنواعه وأحكامه

تأليف

عبد الله بن حمد بن خالد السليم

دار العقيدة
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد..

فإن الله خلق الخلق لحكمة معلومة، هي عبادته وحده لا شريك له، ولهذه الغاية أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وخلق الجنة والنار، وقَسَم الخلق فريقين، لكل دار منهم أهلون، إليها يأوون، وفيها يستقرون.

وجدير بمن أراد أن يكرم نفسه أن يرتاد لها مراضي الله ومحابه، ولما كان قطب رحى السعادة، وفلكها الذي عليه تدور؛ هو عبادة الله المزمومة بزمام الإخلاص، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣]، ولما كان الشيء لا تكمل معرفته إلا بمعرفة ضده؛ كان لزامًا على

أهل العلم أن يعُرِّفوا الناس دينهم وما أُنزل إليهم، وأن يُعرِّفوهم نواقضه وقَوادحه؛ نصحًا لله ودينه ونصيحة لعامة المسلمين.

ورغبةً مني في التعرف والتعريف خار الله لي - إن شاء الله - أن أوقَعَ اختياري على هذا الموضوع، ذي الشأن العظيم؛ لشدة خفائه وعِظَم بلائه، وافتنان الخلق - إلا من رحم الله - به، فتقدمت به موضوعًا لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا الموضوع يشمل: مقدمة، وتمهيدًا، وبابين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد: ويشتمل على الأمور التالية:

أولًا: تعريف التوحيد، وبيان منزلته من دين الرسل.

ثانيًا: حماية النبي ﷺ جناب التوحيد.

ثالثًا: تعريف الشرك والكفر، والنسبة بينهما.

رابعًا: خطر الشرك، ووجوب الخوف منه.

الباب الأول: الشرك الأصغر: حقيقته وأحكامه، وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد: في بيان مراتب الشرك.

الفصل الأول: في تعريف الشرك الأصغر، وبيان حقيقته.

الفصل الثاني: أحكامه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بينه، وبين الشرك الأكبر في حكم الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: موازنة بينه، وبين جنس الكبيرة.

المبحث الثالث: الأسباب التي قد يصير بها الشرك الأصغر شركًا أكبر.

الباب الثاني: أنواع الشرك الأصغر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشرك الأصغر في أعمال القلوب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في منزلة أعمال القلوب وأنواعها.

المبحث الثاني: الشرك الأصغر في المحبة.

المبحث الثالث: الشرك الأصغر في الخوف.

المبحث الرابع: الرياء: أسبابه، وعلاجه، وفيه سبعة مطالب:

أولًا: وجوب إخلاص العبادة لله.

ثانيًا: معنى الرياء.

ثالثًا: ما جاء فيه من النصوص.

رابعًا: أقسامه، وأثر كل قسم على العمل الذي خالطه.

خامسًا: دواعيه.

سادسًا: من أقوال العلماء فيه.

سابعًا: علاجه وكفارته.

المبحث الخامس: إرادة العبد بعمله الدنيا، وفيه أربعة مطالب:

أولًا: معناها.

ثانيًا: العلاقة بينها وبين الرياء.

ثالثًا: أنواعها وحكم كلٍّ منها.

رابعًا: شرح حديث: «**تعس عبد الدينار...**» الحديث.

ثالثًا: سَبُّ الدهر وإضافة الحوادث إليه.

الفصل الثالث: الشرك الأصغر في (الأفعال)، ويشمل: المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقى والتمائم والتِّوَلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرُّقى.

المطلب الثاني: التمائم.

المطلب الثالث: التولة.

المبحث الثاني: في تصوير ذوات الأرواح.

المبحث الثالث: التبرك بالأشجار والأحجار ونحو ذلك.

الخاتمة: وتتضمن صورًا معاصرة للشرك الأصغر، ووسائل علاجها.

وأخيرًا..

أتقدم بالشكر الجزيل لذوي الفضل عليّ في هذا السبيل بعد الله عز وجل، ومنهم هذه الجامعة المعطاءة، ممثلة بكلية أصول الدين، ومنها قسم العقيدة ووكالة الدراسات العليا في الكلية.

ثم أثني بشكر صاحب الفضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود الذي كان له فضلٌ عظيم في توجيه الرسالة وإخراجها بهذا..

وإني له مدين على ما بذل لي من غالي وقته وجهده وتوجيهه؛ شافعًا ذلك كلّه بدماثة خلقه وتواضعه وخفض جناحه، حتى فتح لي صدره قبل بابه، فجزاه الله عني أفضل ما جزى شيخًا عن تلميذه.

ثم أشكر بعد ذلك من جعلهم الله مفاتيح للخير، وأعوانًا على الحق، الذين شدَّ الله بهم أزْري، وأَشْرَكهم فيما صعُب عليّ من أمري، فذلَّل الله بهم الصعاب من الأهل والأصحاب.

وقَبْل الجميع وبعدهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وفاتحتهم إمامهم خير البرية وهاديها - عليه من ربه أفضل صلاة وسلام - ثم صحبه الذين لولاهم لم يُرَ نور الشريعة، ثم أتباعهم على الحق بما تركوه من علم وورَّثوه من هُدًى إلى يوم الناس هذا، وما أكثر ما غُمطوا حقهم ولم يُلتفت إلى فضلهم وإرثهم وتراثهم، فلم يُشكروا مع المشكورين، مع أنهم الطليعة والرواد، وبالله التوفيق.



التمهيد

ويشتمل على الأمور التالية:

أولًا: تعريف التوحيد، وبيان منزلته من دين الرسل.

ثانيًا: حماية النبي ﷺ جناب التوحيد.

ثالثًا: تعريف الشرك والكفر، والنسبة بينهما.

رابعًا: خطر الشرك، ووجوب الخوف منه.



أولًا: تعريف التوحيد وبيان منزلته من دين الرسل

تعريف التوحيد لغةً:

مفردات هذه المادة (و ح د) تدور على (الوَحدة)، بمعنى: الانفراد.

قال الرازي[(١)]: (الوَحدة: الانفراد... ورجل (وحَدٌ - وحِدٌ) بفتح الحاء وكسرها، و(وحيد) أي: منفرد)[(٢)].

والتوحيد: النسبة إلى الوَحدةِ والانفرادِ، يُقال: (وحَّده توحيدًا: جعله واحدًا)[(٣)]، أو هو (الحكم بأن الشيء واحد، والعلم بأنه واحد)[(٤)].

وقال السفاريني[(٥)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوحيد تفعيل للنسبة كالتصديق والتكذيب، لا الجعل، فمعنى وحَّدت الله: نسبت إليه الوحدانية[(٦)]، لا جعلته واحدًا؛ فإن وحدانية الله تعالى ذاتية له ليست بجعل جاعل)[(٧)] ومنعه من إطلاق

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، أبو عبد الله، زين الدين، اللغوي الفقيه الصوفي، صاحب «مختار الصحاح»، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، ومؤلفاته كثيرة منها: «شرح مقامات الحريري»، توفي سنة (٦٦٦هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٣/ ١٦٨).

(٢) «مختار الصحاح» (٧١١، ٧١٢).

(٣) «القاموس المحيط» (٤١٤).

(٤) «التعريفات» (٦٩).

(٥) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين أبو عون، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق مؤرخ وُلد سنة (١١١٤هـ) في سفارين (من قرى نابلس) وتوفي عام (١١٨٨هـ)، من مؤلفاته: «لوامع الأنوار» وغيرها.
«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٦٤)، و«الأعلام» (٦/ ١٤).

(٦) في بعض النسخ: نَسَبْتُه إلى الوحدانية.

(٧) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٥٦، ٥٧).

الجعل على التوحيد مخالف لبعض أهل اللسان كالفيروزآبادي[١] كما مر قوله - آنفًا -.

والظاهر: أنه لا مانع منه؛ إذ يأتي الجعل بمعنى التصيير، وبمعنى: الاعتقاد، كما قال الله عن المشركين: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، أي: نسبوهم إلى الأنوثة، وحكموا بها عليهم[٢]، واعتقدوا فيهم هذا المعتقد.

وقال الشيخ ابن عثيمين: (التوحيد لغةً: مصدر وحَّد يوحد، أي: جعل الشيء واحدًا، وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، نفي الحكم عما سوى الموحَّد، وإثباته له)[٣].

تعريف التوحيد شرعًا:

مما مضى يتضح أن التوحيد يعني الإفراد، فتوحيد الله: هو إفراد الله عَزَّ وَجَلَّ بما يختص به ويجب له[٤].

ويقول السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: التوحيد الشرعي هو: إفراد المعبود بالعبادة، مع اعتقاد وحدته ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا[٥].

---

(١) هو محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، اللغوي الشافعي، الإمام الكبير الماهر في اللغة وغيرها، وُلد بكارِزين - من أعمال شيراز - سنة (٧٢٩هـ) رحل إلى بلاد كثيرة وآخرها زبيد في اليمن، وكان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير.
له مؤلفات كثيرة، منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، وأشهرها: «القاموس المحيط». «الأعلام» (٧/ ١٤٦)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٨٠).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (٩٤).

(٣) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» ناصر السليمان (٢/ ٧)، وانظر: «شرح كتاب التوحيد» له ابن عثيمين (ص١).

(٤) «المجموع الثمين» «مجموع فتاوى ابن عثيمين» ناصر السليمان (١/ ١٥).

(٥) «لوامع الأنوار البهية» السفاريني (١/ ٥٧).

ويقول ابن سعدي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التوحيد المطلق[٢]: العلم والاعتراف بتفرد الرب بصفات الكمال، والإقرار بتوحده بصفات العظمة والجلال، وإفراده وحده بالعبادة[٣].

وما مضى من التعريفات كان في تعريف التوحيد الشرعي في الجملة، وأما التفصيل فالعلماء - رحمهم الله - قسموا التوحيد إلى قسمين أو ثلاثة[٤]، اتفقوا على إفراد أحدها بالعدّ وهو توحيد الألوهية، ثم الباقي وهو توحيد الله في المعرفة والخبر؛ فمنهم من اقتصر عليه، ومنهم من قسمه إلى توحيدٍ في الربوبية، وتوحيدٍ في الأسماء والصفات.

والمتقدمون - ممن تعرض للتقسيم - جعلوه ثنائيًّا، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٥]، وتبعهم بعض المتأخرين كالحكمي[٦] في «معارج القبول»[٧]، وأكثر المتأخرين على التقسيم الثلاثي، ولا مجال - هنا -

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، من قبيلة تميم، وُلد في عنيزة عام (١٣٠٧هـ)، وقد نشأ نشأة صالحة، عُرف بالصلاح والتقى واشتغل بالعلم حتى صار مرجع بلاده ومفتيهم، ومن أشهر مؤلفاته: «تفسير الكريم المنان»، و«القواعد الحسان»، وغيرهما، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (١٣٧٦هـ). انظر: «علماء نجد» (٢/ ٤٢٢).

(٢) أي: المطلق من إضافته إلى أحد الأقسام المعروفة: الربوبية، الأسماء والصفات، الألوهية.

(٣) «القول السديد»، السعدي (١٠).

(٤) وبعضهم أكثر من ذلك، كمن زاد توحيد المتابعة للرسول ﷺ.

(٥) انظر: «القصيدة النونية بشرح ابن عيسى» (٢/ ٢١٠) وما بعدها، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (٩٣، ٩٤).

(٦) هو العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، نسبة إلى الحكم بن سعد العشيرة، وُلِدَ عام (١٣٤٢هـ)، جنوب جيزان، وكان ملهمًا يحفظ كل ما يُلقى إليه، قال عنه شيخه عبد الله القرعاوي: ليس له في وقته نظير بالتحصيل والتأليف والتعليم والإدارة، وقد صنف رسائل عديدة في فنون مختلفة منها: «معارج القَبول»، وتوفي سنة (١٣٧٧هـ) عن مقدمة «المعارج» بترجمة ولده أحمد.

(٧) انظر: «معارج القبول» (١/ ٩٨).

لزيادة التفصيل ولا مشاحَّة.

القسم الأول: توحيد الألوهية: وهو أشرف الأقسام، وهو المقصود بالخلق والأمر - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في منزلة التوحيد - وهو غاية ومقصد القسمين الآخَرين، وهو الذي لا تصح العبادة إلا به. ويُسمى هذا القسم توحيد الألوهية، والإلهية، أو توحيد القصد والطلب، أو توحيد العبادة.

ومعناه: إفراد الله بألوهية - أو إلهية، أو عبادةِ أو قصدِ أو طلبِ - العباد[(١)].

وهو عبادته وحده لا شريك له، وتجريد محبته والإخلاص له، وخوفِهِ ورجائهِ والتوكل عليه، والرضا به ربًّا وإلهًا ووليًّا، وألّا يُجْعَل له عِدْلٌ في شيء من الأشياء.

وله ضدان: الإعراض عن محبته، والإنابة إليه، والتوكل عليه، أو الإشراك به في ذلك، واتخاذ أولياء وشفعاء من دونه[(٢)].

وقد تكلم الأئمة فيه وفي تعريفه في مواضع كثيرة[(٣)]، وخلاصته أنه (توحيد الله بأفعال العباد كالدعاء والرجاء والخوف والخشية والاستعانة والاستعاذة والمحبة والإنابة والنذر والذبح والرغبة والرهبة، والخشوع، والتذلل، والتعظيم...)[(٤)].

---

(١) انظر: «الدرر السنية» (٢/ ١٤٦)، وقال: التأله: هو أشد المحبة.

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٩٣ - ٩٤).

(٣) منها: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٤٨) طبعة المعرفة، و«مجموع الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢/ ١٧)، و«أعلام السنة المنشورة» الحكمي (١٩)، و«سؤال وجواب في أهم المهمات»، السعدي (٧ - ٨).

(٤) «الدرر السنية» (٢/ ٣٥).

القسم الثاني: توحيد الربوبية: وهو إفراد الرب ﷻ بالخلق، والرزق، والتدبير، والتربية والاعتقاد بأنه ليس له شريك في الملك، ولا مماثل ولا سمي له[١].

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات: اعتقاد تفرد الله بما سمى ووصف به نفسه أو رسوله ﷺ؛ من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وهذان القسمان هما اللذان يسميهما المتقدمون (التوحيد العلمي الخبري)، **ولهذا القسم ضدان:** التعطيل، والتشبيه، والتمثيل[٢].



(١) انظر: «أعلام السنة المنشورة» الحكمي (٣١)، و«سؤال وجواب» السعدي (٧).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٩٤).

ثانيًا: حماية النبي ﷺ جناب التوحيد

أحاط الله ﷻ دينه وشرعه بسياج منيع، ونهى عن قربان هذا السياج، فضلًا عن الوقوع فيه، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال في شأن الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً...﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، وما هذا إلا احتياط للشرع أن تنتهك حرمته.

وفي معنى ما سبق حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**(١)، **كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ...**» الحديث(٢).

بل أعظم من ذلك، إذا علمنا (أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر)(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، نهى الله عن سبهم؛ لما يترتب عليه من مفسدة، فسدَّ هذه الذريعة مع أنها طاعة في نفسها، فَلأن يسُدَّ ما يكون ترتبه على الفعل مما ليس بطاعة من باب أولى، ومعلوم أن قاعدة: «سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة»(٤).

---

(١) وفي رواية مسلم: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان (٢)، باب من استبرأ لدينه (٣٩)، و«فتح الباري» (١/ ١٥٣)، (ح٥٢)، ومسلم كتاب المساقاة (٢٢)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠)، (ح١٥٩٩).

(٣) «روح المعاني» الآلوسي (٧/ ٢٥٢). (٤) «الموافقات» الشاطبي (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

والنصوص الواردة في باب التوحيد وإخلاص الدين لله قد جاءت على طريقتين:

إحداهما: الحث على كل ما يقوي التوحيد وينميه ويغذيه، ويخلص القلب لله، ويعلقه به وحده رغبة ورهبة، زيادةً على الشرائع الظاهرة والباطنة.

الثانية: النهي عن كل ما يُخِلُّ بهذا الباب من الأقوال والأعمال التي تضعفه - أي: التوحيد - أو تزيله بالكلية[(١)]، وهو موضوع هذا المبحث.

ولقد بالغ ﷺ وحَذَّر وأنذر وأبدأ، وأعاد، وخص، وعم، في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها... كما قال بعض العلماء: هي أشد الشرائع في التوحيد والإبعاد عن الشرك، وأسمح الشرائع في العمل[(٢)].

هذا وإن موضوع هذه الرسالة يدور حول هذا القطب، ومباحثُها كالأمثلة له[(٣)].

❑ ويُذكر في هذا المبحث مما لن تتعرض له المباحث القادمة ما به تتضح هذه القاعدة الشرعية الجليلة:

○ **فمن ذلك:** النهي عن الصلاة في المقبرة مطلقًا[(٤)]، وإن لم يقصد المصلي تخصيصها فيها، فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: فذكر الحديث وفيه: «**أَلَا**

---

(١) انظر: «القول السديد» السعدي (٨٤، ٨٥)، و«تيسير العزيز الحميد» سليمان بن محمد بن عبد الوهاب (٧٣١).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٣٤٧ - ٣٤٨).

(٣) الباب الثاني من الرسالة في الأمثلة.

(٤) خلا الصلاة على الجنائز.

وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[(٢)].

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة معلومة.

○ **ومن ذلك:** كراهية الأئمة ونهيهم كلهم عن التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله، لعلمهم بما قَصَده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين[(٣)].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: شرك قوم نوح وإن كان مبدؤه من عبادة الصالحين، فالشيطان يجر الناس من هذا إلى غيره، لكن هذا أقرب إلى الناس؛ لأنهم يعرفون الرجل الصالح وبركته ودعاءه، فيعكفون على قبره، فتارة يسألونه، وتارة يسألون الله به، وتارة يصلون ويدعون عند قبره، ظانين أن الصلاة الدعاء عند قبره أفضل منه في المساجد والبيوت، ولما كان هذا

(١) رواه مسلم (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، (ح٥٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٣٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة (٢٤)، (ح٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١) في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، (ح٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، (ح٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٣٠): رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان (٤/ ٣٣)، وصححه أحمد شاكر بتحقيق الترمذي والألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٠).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٧/ ٨٠) بتصرف يسير.

مبدأ الشرك، سد النبي ﷺ هذا الباب[١].

○ **ومن ذلك أيضًا:** النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، حتى ولو لم يقصد المصلي ما قصده المشركون؛ سدًّا للذريعة[٢]، ففي «صحيح مسلم» عن عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث وفيه: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار**» وقال في صلاة العصر مثل ذلك[٣].

هذه الأمور وغيرها - سواء قيل: إن النهي عنها لذاتها، أو لأنها ذريعة إلى المحرم، وأعظم المحرمات الشرك بالله - دالة على هذه القاعدة العظيمة، وحماية النبي ﷺ جناب التوحيد واضح جدًّا في ذلك كما سبق، وكما سيأتي في مباحث الرسالة.



---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٧/ ٤٦١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/ ٢٩٢)، و«إغاثة اللهفان» ابن القيم (١/ ١٨٥).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٧٠)، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٢)، (ح٨٣٢).

ثالثًا: تعريف الشرك والكفر والنسبة بينهما

تعريف الشرك في اللغة:

مادة (ش ر ك) لها أصلان: الأول: يدل على امتداد واستقامة، ومنه شراك الصائد والفعل...

الثاني: يدل على مقارنة وخلاف انفراد.

والشِّرْكة والشَّرِكة بمعنى واحد، وهي كون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما(١).

يُقال: شاركتُ فلانًا في الشيء: إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلانًا: إذا جعلته شريكًا لك؛ كقوله تعالى على لسان موسى: ﴿وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ۝٣٢﴾ [طه](٢).

واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم الشِّرْك(٣).

والشريك والمشارك والشِّرْك: أحد الشريكين، ويجمع على أشراك وشركاء، مثل شريف وأشراف وشرفاء(٤)، وقد أشرك فلان بالله؛ فهو مشرك ومشركي(٥).

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» ابن فارس (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٢٤٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٦٥)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ١٧).

(٣) «لسان العرب» ابن منظور (٢/ ٢٢٤٨). (٤) انظر السابق.

(٥) «لسان العرب» (٤/ ٢٢٤٩)، وانظر: «القاموس المحيط» (١٢٢٠).

ويأتي الشرك بمعنى الحصة والنصيب، كما في الحديث: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...**» الحديث[(١)][(٢)].

ويتضح مما سبق ما يلي:

- أن أحد أصلي هذه المادة يدل على خلاف الانفراد.
- كلمة: (الشِّرْك) تأتي بمعنى النصيب والحصة، واسمًا لأحد الشريكين. وهذه المعاني لها علاقة بالمعنى الشرعي للشرك.

تعريف الشرك شرعًا:

مما سبق يعلم أن الشرك ضد التوحيد (الإفراد)، وإذا كان الأخير في الشرع هو: إفراد الله تعالى بما يختص به ويجب له، فإن الشرك بالله هو: أن يُجعل لغير الله مع الله شيء يختص به الله أو يجب له وحدَه.

هذا وللشرك مراتب وأنواع وتقسيمات أخرى يتضح بها التعريف، ستأتي في مبحث خاص بمشيئة الله.

تعريف الكفر في اللغة:

قال ابن فارس[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية[(٤)].

---

(١) رواه البخاري كتاب العتق (٤٩)، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين. (٤) بشرحه (٥/ ١٧٩، ١٨٠)، (ح٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، كتاب العتق (٢٠)، (ح١٥٠١) عن ابن عمر وغيره، وفي بعض روايات الحديث في «الصحيحين»: «**نصيبًا**» بدل: «**شركًا**» وهذا شاهد نصي.

(٢) انظر: «لسان العرب» ابن منظور (٤/ ٢٢٤٨).

(٣) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، نزيل همدان، من أئمة الأدب، وُلد عام (٣٢٩هـ)، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٥هـ).
من مؤلفاته: «معجم مقاييس اللغة»، و«جامع التأويل» وغيرها، وله شعر حسن: انظر: «الأعلام» (١/ ١٩٣)، و«السير» للذهبي (١٧/ ١٠٣).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٩١).

وقال ابن منظور[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه... وكل من ستر شيئًا؛ فقد كفره وكفَّره[٢].

وللكلمة استعمالات عدة[٣] ترجع إلى هذا المعنى، فمن ذلك:

(١) أنه يأتي بمعنى البراءة، كقوله تعالى على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ...﴾ الآية [الممتحنة: ٤]، وقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

(٢) ويُطلق على الزُّرَّاع كُفَّار، ومنه قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] على قولٍ، وسموا كذلك؛ لسترهم البذر بالتراب.

(٣) أن ترك أداء شرك النعمة يسمى كفرًا؛ لسترها.

(٤) والكافور وعاء الطلع، سمي بذلك؛ لأنه يستره، ومنه تسمية أهل القبور بأهل الكفور؛ لأنهم لا يشاهدون مَنْ على الأرض.

(٥) ويُطلق على الليل كافر؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء، ويقال: كفر الليل على أثر صاحبي: غطاه بسواده وظلمته.

(٦) ويُقال للبحر: كافر؛ لستره ما فيه.

(٧) ومثله: النهر والوادي العظيم.

(٨) والسحاب المظلم.

---

(١) هو محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة صاحب «لسان العرب»، وهو أشهر كتبه، وُلد بمصر - وقيل غيره - عام (٦٣٠هـ)، وتوفي عام (٧١١هـ)، وقد ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلد.
«معجم المؤلفين» (٣/ ٧٣١)، و«الأعلام» (٧/ ١٠٨).

(٢) «لسان العرب» (٧/ ٣٨٩٨ - ٣٨٩٩).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٦٠٥ - ٦٠٦)، و«لسان العرب» (٧/ ٣٨٩٨ - ٣٩٠١).

(٩) (الكَفْر: التراب؛ لأنه يستر ما تحته، ورماد مكفور: مُلْبَس ترابًا، أي: سفت عليه الرياح التراب حتى وارته وغطته)[١].

(١٠) والكَفَر والكُفُرَّى. . . : وعاء طلع النخل. . . وقيل: وعاء كل شيء من النبات: كافوره)[٢].

وعلاقة كل معنى من هذه المعاني بأصل كلمة الكفر التي هي الستر والتغطية واضحة.

والكفر شرعًا:

مما سبق يتضح مأخذ اسم (الكفر) الشرعي؛ ولهذا ربط الأئمة بين المعنى اللغوي والشرعي.

قال مقاتل[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكفر في اللغة: التغطية، تقول: كفرت الشيء: إذا غطيتَهُ، فسمي الكافر كافرًا؛ لأنه يغطي الحق)[٤].

وكان الكفر تغطيةً للحق؛ لأنه ما من أحد إلا وهو مفطور على معرفة الله، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُوا۟ بَلَىٰۛ...﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فباطن كل أحد مؤمن مصدق، كما قال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ...﴾ الآية [النمل: ١٤].

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٣٩٠٠).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٣٩٠٠ - ٣٩٠١).

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن من أعلام المفسرين. كان متروك الحديث، توفي عام (١٥٠هـ)، من كتبه «التفسير الكبير» وغيره. «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٥٤٥) تحقيق عوامة، و«الأعلام» (٧/ ٢٨١).

(٤) «زاد المسير» ابن الجوزي (١/ ٢٧).

ومن معاني الكفر عند العرب: الجحود، وقد أتى في الشرع هذا المعنى.

قال ابن جرير: (وأما معنى الكفر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦]، فإنه الجحود، وذلك أن الأحبار من يهود المدينة جحدوا نبوة محمد ﷺ وستروه عن الناس، وكتموا أمره وهم يعرفونه)[١].

أما حقيقة الكفر ومسماه فهو: عدم الإيمان باتفاق المسلمين[٢]، فالكفر - الأكبر - والإيمان في المكلفين نقيضان[٣]، يحل أحدهما بانعدام الآخر.

العلاقة بين الكفر والشرك:

(١) لما كان الكفرُ هو عدم الإيمان، فحينما يعدم الإيمان فثمَّ الكفر، ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن مما يناقض الإيمان ويزول به أصله الشرك بالله سبحانه، وبه يتضح أن الشرك بعض الكفر، والكفر بعضه شرك وبعضه سوى ذلك.

(٢) وردت آيات عديدة تجعل المشركين قسمًا من الكفار، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ١٧]، و﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ

---

(١) «جامع البيان» الطبري (١/ ١١٠)، وفي تعيين المقصودين بالآية خلاف. انظر: «زاد المسير» ابن الجوزي (١/ ٢٧)، والمراد من النقل ربط المعنى اللغوي والشرعي.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٢٠/ ٨٦)، و«روح المعاني» للآلوسي (١/ ١٢٦).

(٣) النقيضان: صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما في وقت واحد.

والضدان كذلك إلا أنهما قد يرتفعان جميعًا في وقت واحد، فالأولان كالوجود والعدم، والنور والظلام، والآخران كالسواد والبياض.

انظر: «التعريفات» الجرجاني (١٣٧) باب الضاد.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ...﴾ [البقرة: ١٠٥]، و﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ...﴾ [الفتح: ٦]، وغيرها.

(٣) بمعرفة ضد كلٍّ منهما:

(أ) الكفر ضده الإيمان والإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ...﴾ [آل عمران: ٨٦]، و﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، و﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

(ب) والشرك ضده التوحيد، لغة - كما سبق - وشرعًا؛ كقوله تعالى: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤]، وللحديث: «... **لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه**»[1].

فأثبت التوحيد بالحصر في النصين، وزاد لفظ التوحيد في الثاني، ثم نفى الشرك فيهما.

وقد جاءت النصوص بجعل التوحيد - الذي هو ضد الشرك - جزءًا من الإيمان - الذي هو ضد الكفر - ومن ذلك: حديث شعب الإيمان: «**الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون شعبة - فأفضلها قول: لا إله إلا الله ...**» الحديث[2]، وحديث أركان الإسلام: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...**»[3].

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة: فقد رواه البخاري في كتاب الأذان (١٠)، باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥)، (ح٨٤٤) بشرحه (٢/ ٣٧٨)، ورواه مسلم (١/ ٤١٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.. (٢٦)، (ح٥٩٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، إلا أن لفظة: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله» ليست عند البخاري، وإنما هي في مسلم (١/ ٦٣)، كتاب الإيمان (١)، باب عدد شعب الإيمان (١٢)، (ح٣٥).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخاري في كتاب الإيمان (٢)، باب: «دعاؤكم إيمانكم» (٢)، (ح٨)، بشرحه (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٤٥)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان =

فتأمل كيف جعل الشهادة بالتوحيد شعبة وركنًا من الإيمان والإسلام، وبه يتبين أن أضدادهما كذلك.

(٤) ولعل مما يدل لذلك - أيضًا - أن استعمال الكفر أكثر في كتاب الله ﷻ، حيث ورد أكثر من ٤٥٠ مرة، بينما لم يرد الشرك بأكثر من ثلث هذا العدد[١].

(٥) بدلالة الألفاظ: لا تتم حقيقة الشرك إلا بوجود شريك أو أكثر ومشرَكٍ به، بينما نجد الكفر الذي هو انعدام الإيمان من أصله، يكون بالشرك - كما سبق - ويكون بالجحد؛ ككفر فرعون، وبالعناد؛ ككفر إبليس، وبالإباء والاستكبار؛ ككفر أبي طالب.

وعلى ذلك يتبين أن كل شركٍ كفر، وليس كل كفرٍ شركًا، وبه تجتمع الأدلة، وإن كان ربما دخل الكفر في الشرك في بعض النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن هذا الحكم شامل لكل كافرة مهما كان نوع كفرها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إلا الكتابيات بدليل آية المائدة، **وقد جاءت أقوال العلماء موافقة لما سبق:**

❑ قال ابن تيمية رحمه الله: (كل مشركٍ مكذب برسول الله متنقص به[٢]، وليس كل مَنْ كذب الرسول أو تنقصه يكون مشركًا)[٣].

وقال: (وأصل الكفرِ: الشركُ ومخالفة الرسول ﷺ)[٤].

= أركان الإسلام (٥)، (ح١٦).

(١) فقد قارب ١٥٠ مرة.

(٢) كذا ولعلها: له.

(٣) «الرد على البكري» (١٤٧).

(٤) المرجع السابق (١٣٦).

❑ وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فصيَّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلًا كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١])[1].

❑ وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأعظم أنواع الكفرِ الشركُ بعبادة غير الله)[3].

❑ وقال ابن قاسم[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله، واسم لمن لا إيمان له، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم[5].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب (أبابطين) من آل مغيرة، وُلد في روضة سدير عام (١١٩٤هـ).
قال عنه ابن بشر: الإمام والحبر الهمام، جامع أشتات الفضائل، ولي القضاء في مناطق عديدة من نجد، له المعرفة التامة في التفسير والحديث والفقه، ومن مؤلفاته: «تأسيس التقديس»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (١٢٨٢هـ) علماء نجد (٢/ ٥٦٧).

(٣) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٥٢٣).

(٤) هو الإمام العالم العلامة المحقق المتفنن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، وُلد عام (١٣١٩هـ) شمال الرياض، وقد جمع وألف كثيرًا من الرسائل والكتب أهمها: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، و«حاشيته على الروض» وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (١٣٩٢هـ).
«مقدمة حاشية الروض» لعبد الله بن جبرين، وعلماء نجد (٢/ ٤١٤).

(٥) «حاشية ثلاثة الأصول» لعبد الرحمن بن قاسم (ص٣٥).

رابعًا: خطر الشرك ووجوب الخوف منه

الشرك ظُلْمٌ وصفه العظيمُ بالعِظَم، لا شك أنه أظلم الظلم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]، والظلم إنما هو وضع الشيء في غير موضعه، وأي ظلم أفسد من صرف حق الله من العبودية لغيره وإشراكه مع الله فيها؟! وهي الغاية من الخلق: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد ضرب الله للمشرك مثلًا: ﴿رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]، وفي هذا التمثيل عبرة، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١]، وسوى هذين المثلين في القرآن والسنة كثير.

وفي هذا المبحث أورد نماذج من آثار الشرك، ومما يدل على خطره، ومن ذلك:

- أنه الذنب الذي لا يغفره الله - ألبتة - إلا بالتوبة، فقد قال تعالى في موضعين من كتابه الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد أجمع المسلمون على هذا الحكم.

- أن الجنة حرام على المشرك، وداره جهنم خالدًا فيها أبدًا، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ...﴾ الآية [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ [النساء].

- أن عمل المشرك يحبط بسبب شركه، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى بعد أن ذكر عددًا من الرسل عليهم السلام: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، **وفيه فائدتان:**

الأولى: أن الشرك لا يأمنه أحد.

الثانية: أنه لو بلغ مَنْ أشرك بالله شيئًا مبلغ هؤلاء في كثرة أعمالهم وفضلهم؛ فإنه حابط عمله، فكيف بمن لا يدانيهم؟![١].

❑ ومن ذلك ما حكاه الله عن تضرع ودعاء خليله إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ...﴾ [إبراهيم]، وإنما دعا إبراهيم عليه السلام بذلك؛ لأن كثيرًا من الناس افتتنوا بها[٢]، فهذه واحدة. والأخرى أنه خاف على نفسه، (وكان إبراهيم التيمي[٣] يقص ويقول في قصصه: من يأمن من البلاء بعد خليل الله إبراهيم؟!)[٤].

❑ ومن قبح الشرك وصْفُ الله لصاحبه بالنجاسة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

❑ وأخيرًا أنه أخوف ما خافه الرسول ﷺ على أمته، فقد جاء في الحديث: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**»[٥]، هذا في الأصغر فما بالك بما فوقه؟!

---

(١) انظر: «الدين الخالص» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤). (٢) «تيسير العزيز الحميد» (١١٧).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يُكنى أبا أسماء، الكوفي العابد، ثقة في الحديث إلا أنه يرسل ويدلس، من الطبقة الخامسة للمحدثين، مات عام (١٩٢هـ) وعمره أربعون سنة. روى له أصحاب الكتب السبعة من الصحاح، والسنن. «تقريب التهذيب» (ص٩٥) ت/ عوامة، و«الطبقات الكبرى» ابن سعد (٦/ ٢٨٥).

(٤) «جامع البيان» الطبري (١٣/ ٢٢٨).

(٥) رواه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) وعزاه المنذري إلى ابن أبي الدنيا وإلى البيهقي في «الزهد»، وصححه الألباني في «جامعه» (ح١٥٥٥).

الباب الأول

الشـرك الأصغـر

حقيقته وأحكامه

تمهيد

في بيان مراتب الشرك

تقدم أن بين الكفر والشرك عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وأن الشرك من أعظم شُعَب الكفر، ثم إنه قد توافرت الدلائل الشرعية على أن الشرك ليس كله على حدٍّ سواء، بل منه شركٌ يناقض أصلَ التوحيد، ومنه ما ليس كذلك[(١)]، ومن هذه الدلائل النصوصُ الصريحةُ بأصغرية بعض شُعَبه، كقوله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»[(٢)]، قال أبو عبيد[(٣)]: (فقد فسَّر ذلك بقوله: «**الأصغر**» أن ها هنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبه مشركًا بالله).

وقال شداد بن أوس رضي الله عنه: (كنا نعدُّ الرياء على عهد النبي ﷺ الشرك الأصغر)[(٤)].

ووردت النصوص بتسمية بعض الذنوب شركًا، كالحلف بغير الله، والطيرة، والتمائم... إلخ، ولم يفسر أحد من العلماء هذا الشركَ بالأكبر، وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد[(٥)].

---

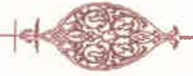
(١) قال ابن القيم رحمه الله: دل على ذلك الكتاب والسنة والفطرة وإجماع الصحابة. «حكم تارك الصلاة».

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) وعزاه المنذري إلى ابن أبي الدنيا وإلى البيهقي في «الزهد»، وصححه الألباني في «جامعه» (ح١٥٥٥)، وسيأتي سياق الحديث كاملًا إن شاء الله.

(٣) كتاب الإيمان له (ص٤٤).

(٤) رواه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٢٩) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص٩٠)، ط. المعارف.

(٥) انظر: الأقوال في هذه المسألة في كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٣٦ - ٤٥).



إذن تبين أن الشرك على مراتب، أغلظها الشرك الأكبر المخرج من الملة، الناقض لأصل التوحيد، **وهو قسمان بحسب نوعي التوحيد - اللذين هما التوحيد العلمي الاعتقادي، والتوحيد العملي:**

أولهما: الشرك الاعتقادي، وهو الشرك بالله في ذاته أو ربوبيته أو أفعاله أو أسمائه وصفاته.

وثاني القسمين: هو الشرك في العبادة، وهو أن يعبد غير الله مع الله؛ تقربًا إليه، أو رجاءً أو خوفًا منه، إلى غير ذلك من بواعث العبادة.

ودون هذا الشرك شركٌ لا يخرج من الملة، وبيان حقيقته وأحكامه وشيء من أمثلته هو موضوع هذه الرسالة، سائلًا الله العون والسداد.



الفصل الأول

في تعريف الشرك الأصغر وبيان حقيقته

مقدمة:

كلام العلماء المتقدمين حول الشرك - عامةً - منتشر لم يَلُمَّ شمله كتاب واحد، فضلًا عن الشرك الأصغر الذي كان الكلام حوله شرحًا لحديثٍ في فردٍ من أفراده، أو تناول مسألة من مسائله، وهذا ما جعل الشرك الأصغر مغمورَ التعريف، وليس فيه ضابط أو قاعدة يُرجع إليها فيه، وأهم الأسباب في ذلك - والله أعلم - هو أن هذه المسألة معدودة من فضول العلم؛ حيث لا ثمرة عملية لها، فما الذي يتغير إن قيل في ذنبٍ ما: إنه معصية وكبيرة أو قيل: إنه شرك، فالمؤدَّى واحد لدى صحيح الدين، لا سيما فيما لم يرد بتسميته شركًا نصٌّ قرآني أو حديث أو أثر.

ولما كان الأمر كذلك هداني الله - وله الحمد - إلى أن أجعل تناولي للتعريف وبيان هذه الحقيقة، حاصلًا من خلال الطرق الثلاث التالية:

أولها: استقراء النصوص الواردة ودراستها واستخلاص العلل المرعية التي يقصدها الشارع، وساعد في ذلك شروح العلماء وتعليقاتهم على هذه النصوص واستنباطاتهم العلل المناسبة لتسمية الشارع أمرًا ما شركًا، وقد استغرق هذا العملُ الباب الثاني - بكماله - من هذه الرسالة.

ثانيها: تتبعت كلام العلماء - رحمهم الله - لا سيما أهل العناية منهم بهذا الشأن، وجمعته محاولًا استخلاص أهمِّ المعالم التي اعتبروها قواعد كلية

تنطبق على جميع أفرادها، وناقشتها مبينًا وجه الحق منها، مع تفسير ما لم يمكن اعتباره.

ثالثها: جمع التعريفات التي قيلت في هذه المسألة ودراستها ومناقشتها.

ثم بعد هذا كله اجتهدت في وضع تعريف جامعٍ لسائر فروع الشرك الأصغر على تفرقها وتنوعها، ومانعٍ من دخول غيرها، وما التوفيق إلا من عند الله، وإليك دراسة التعريف.

وقبل الدخول فيه، يحسن إيراد أربع مقدمات بين يديه على النحو التالي:

الأولى: الإطلاقات التي قالها بعض العلماء - رحمهم الله - للشرك.

الثانية: مناقشة ما سبق ذكره.

الثالثة: التعريفات التي قيلت في الشرك الأصغر.

الرابعة: مناقشة هذه التعريفات.

أولًا: إطلاق بعض العلماء اسم الشرك على الذنوب عامة:

أطلق بعض العلماء اسم الشرك على عامة الذنوب؛ نظرًا منهم إلى لفظ اسم الشرك، وتعميمًا لما ورد في بعض النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] وقوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...**» الحديث.

وأُورِدُ هنا أقوال أربعة من الأئمة، وهم شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الوهاب - عليهم جميعًا رحمة الله - ووقع الاختيار عليهم؛ لكثرة تناولهم هذه المسألة وعنايتهم بها، وانتشار مؤلفاتهم بين أيدي الناس، **وهي كالتالي:**

من أقوال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة:

❑ (ومن لم يكن خالصًا لله عبدًا - قد صار قلبه معبدًا لله وحده لا شريك له؛ بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، ويكون ذليلًا له خاضعًا - وإلا استعبدته الكائنات... فالقلب إن لم يكن حنيفًا مقبلًا على الله، معرضًا عما سواه، وإلا كان مشركًا، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...﴾ إلى قوله: ﴿فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٢])[١].

والشاهد من الدليل هو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ مع قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فقابل بينهما، وهذا يدل - كما يريده الشيخ - على أن مَنْ لم يكن حنيفًا كان مشركًا.

❑ (... فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار، فمن دخل النار من القائلين: لا إله إلا الله، لم يحقق إخلاصها المحرِّمَ له على النار، بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، والشيطان يأمر بالشرك، والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله: إما خوفًا منه، وإما رجاءً له، فلا يزال العبد مفتقرًا إلى تخليص توحيده من شوائب الشرك، فصاحب الهوى الذي اتبع هواه بغير هدى من الله له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه، فصار فيه شركٌ منعه من الاستغفار...)[٢].

وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أمور:

منها: أن الذي يوقع في المعاصي هو الشرك أو نوع منه، وهو هنا الشرك الخفي.

ومنها: أن الخوف من غير الله، أو رجاءه - مطلقًا - من شوائب الشرك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧). (٢) المرجع السابق (١٠/ ٢٦١ - ٢٦٢).

ومنها: أن اتباع الهوى شرك.

❑ وقال بعدما ذكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ...**» الحديث[1].

(وقوله: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**» إن أراد به الشرك الأكبر، فمقصوده أن مَنْ لم يكن من أهله فهو آمن مما وُعِد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة... وإن كان مراده جنسَ الشرك، فيُقال: ظلم العبد نفسه كبخله - لحب المال - ببعض الواجب هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه الله حتى يقدم هواه على محبة الله شرك أصغر، ونحو ذلك...)[2].

وفي هذا النقل أن جنس الشرك يشمل سائر المعاصي، ومن أمثلة ذلك منع الرجل للواجب عليه من المال شرك أصغر، وتقديمه هواه على محابِّ الله شرك أصغر كذلك.

❑ (قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فأمر بالجهاد حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله، فجعل المقصود عدم كون الفتنة، ووجود كون الدين كله لله وناقَضَ بينهما، فكون الفتنة ينافي كون الدين لله، وكون الدين لله ينافي كون الفتنة، والفتنة قد فُسرت بالشرك، فما حصلت به فتنة القلوب ففيه شرك...)[3].

---

(١) رواه البخاري في مواضع كثيرة من «صحيحه»، منها في كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ...﴾ الآية، (ح٣٤٢٩)، ورواه مسلم بنحوه (١/ ١١٤)، كتاب الإيمان (١)، باب صدق الإيمان وإخلاصه (٥٦)، (ح١٢٤).

(٢) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام (ص٧٩).

(٣) قاعدة في المحبة، ضمن «جامع الرسائل» لابن تيمية (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

❑ (وأما لفظ الظلم المطلق، فيدخل فيه الكفر وسائرُ الذنوب، قال تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢ - ٢٤] الآيات، وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره - فهي أيضًا متناولة ما دون ذلك، وإن قيل فيها: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ...**» الحديث[(١)])[(٢)].

فجعل الشيخ مما يسوغ أن يُطلق وصفُ العبادة[(٣)] على ما كان من قبيل ظلم النفس، وأن المذنب يعبد هواه وما كان سببًا في ذنبه.

❑ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخوف من غير الله: (وكلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه، والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذي في قلوبهم، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢])[(٤)].

❑ وقال في الرجاء لغير الله: (والراجي لمخلوق طالبٌ بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق ثم ذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله)[(٥)].

---

(١) سيأتي إن شاء الله. (٢) كتاب الإيمان (٥٩ - ٦٢).

(٣) ينبغي التفريق بين العبادة - التي أرادها الشرع من العباد لله تعالى - وبين العبودية التي هي الذل مطلقًا.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥) باختصار يسير.

(٥) المرجع السابق (١٠/ ٣٣٢)، وانظر: «حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد» (٧٩).

من إطلاقات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن إطلاقات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: (واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله، ما يصير به منغمسًا في بحار الشرك، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفًا من غير الله وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله وهذا حقيقة الشرك... نعم قد يكون معه توحيد الربوبية...)[1].

فأطلق رَحِمَهُ اللَّهُ أن صرف شيء من أعمال القلوب لغير الله شرك ولم يفصِّل، وليس هذا فَحَسْب، بل ظاهر الكلام أن قلب المصرّ على المعصية منغمِسٌ في بحار الشرك.

من إطلاقات ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن إطلاقات ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قوله بعد أن بيَّن أن كلمة الإخلاص - لا إله إلا الله تقتضي ترك المحرم ولزوم الطاعة: (وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد: لا إله إلا الله يقتضي أن لا إله له غير الله، والإله هو الذي يُطاع، فلا يُعصى؛ هيبة له وإجلالًا ومحبة وخوفًا ورجاء وتوكلًا عليه، وسؤالًا منه ودعاء له، ولا يَصْلُح ذلك كله إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

فمن أشرك مخلوقًا في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية؛ كان ذلك قدحًا في إخلاصه في قوله: «لا إله إلا الله»، ونقصًا في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك؛ ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٥٥).

التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، والحلف بغير الله والتوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوَّى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، وكذلك ما يقدح في التوحيد وتفرد الله بالنفع والضر، كالطِّيرة والرقى المكروهة، وإتيان الكهان وتصديقهم بما يقولون، وكذلك اتباع هوى النفس فيما نهى الله عنه قادح في تمام التوحيد وكماله.

ولهذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضًا أو امرأة في دبرها... وقد ورد إطلاق الإله على الهوى المتبع، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ...﴾ [الجاثية: ٢٣] ويشهد لذلك الحديثُ الصحيح: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...**» الحديث.

ويدل على ذلك أيضًا: أن الله تعالى سمى طاعة الشيطان في معصيته عبادة للشيطان، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ...﴾ [يس: ٦٠].

قول: «لا إله إلا الله» تقتضي ألا يحب سواه ... ومن تمام محبته محبةُ ما يحبه وكراهة ما يكرهه، فمن أحب شيئًا مما يكرهه الله، أو كره شيئًا مما يحبه الله؛ لم يكمل توحيده وصدقه في قوله: «لا إله إلا الله»، وكان فيه من الشرك الخفي بحسب ذلك)[1].

والحاصل: أنه أطلق الشرك على اتباع هوى النفس في المعصية، ومن أصرح ما استدل به على إطلاقه هذا حديثُ عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ

(١) «كلمة الإخلاص» لابن رجب (٢٣ - ٢٩)، وذكر الجملة الأخيرة في «استنشاق رياض الأنس»، (ص٣٤).

قال: «الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ أَوْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٤٣]»، فإنه ذكره ثم قال: (وهذا نص في أن محبة ما يبغض الله... من الشرك الخفي)[١]، ولكن الحديث ضعيف كما ذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

إطلاق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد قال في بعض أجوبته: (الشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر... وإذا قِيل: من فعل كذا وكذا فقد أشرك أو كفر، فهو فوق الكبائر، وما رأيتَ مخالفًا ما ذكرتُ لك فهو بمعنى الذي أخفى من دبيب النمل)[٣].

فذكر أن ما سماه الشرع شركًا أنه فوق الكبائر، وما لم يُسمَّ فهو شرك خفي، يريد أن المعاصي كبارها وصغارها شرك خفي ما لم يسمِّها الشرع شركًا، فتكون حينئذٍ فوق رتبة الكبائر.

ثالثًا: التعريفات التي قِيلت في الشرك الأصغر:

للعلماء مسلكان في تعريف الشرك الأصغر، فمنهم من عرفه بالمثال، ومنهم من عرفه بالحد، **وبيان ذلك على النحو التالي:**

المسلك الأول: التعريف بضرب الأمثلة:

التعريف بضرب الأمثلة وذكر بعض الأفراد، وهذه طريقة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه قال: (الشرك الأصغر كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق،

---

(١) كلمة الإخلاص (٣١)، وانظر: «استنشاق رياض الأنس» (٣٤).
(٢) «استنشاق رياض الأنس» (٣٤).
(٣) «الدرر السنية» (١/ ١٠٧).

والحلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت...)[١]، وهو الذي سلكه الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

المسلك الثاني: التعريف بالحد:

التعريف بالحد، وقد اختلفت حدود أصحاب هذا المسلك على النحو التالي:

❑ قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشرك الصغير[٣]: وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء والنفاق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف])[٤].

❑ وعرَّفه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وأما الشرك الأصغر: فهو جميع الأقوال والأفعال التي يُتوسَّلُ بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة؛ كالحلف بغير الله، ويسير الرياء ونحو ذلك)[٥].

وقال في موضع آخر: (وأما حد الشرك الأصغر: فهو كل وسيلة يُخشى أن تُوصِلَ صاحبها إلى الشرك الأكبر؛ كالحلف بغير الله، وكالرياء والسمعة، والغلو في المخلوق الذي لا يصل إلى رتبة عبادته. فهذا أصل الفروق بينهما)[٦]، يريد الشركين: الأكبر، والأصغر.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٣) باختصار يسير.

(٢) انظر: «قرة عيون الموحدين» (٤٦)، و«رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن»، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢/ ٣٥).

(٣) جعل الشرك ضربين: الشرك العظيم (الأكبر)، والشرك الصغير...

(٤) «المفردات في ألفاظ القرآن» (٤٥٢).

(٥) «القول السديد» (٢٥).

(٦) من رسالة للشيخ إلى الشيخ عبد الرحمن بن حصين، عن كتاب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة لعبد الرزاق العباد، (ص١٨٧).

وقال أيضًا: (حد الشرك الأصغر: هو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة)[(١)].

❑ وعرَّفه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (الشرك الأصغر: هو ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر)[(٢)].

❑ وعرَّفته اللجنة الدائمة[(٣)] للبحوث العلمية والإفتاء بقولها: (الشرك الأصغر: كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركًا)[(٤)].

رابعًا: مناقشة التعريفات السابقة:

إذن اجتمع لدينا خمسة تعريفات:

فأما التعريف الأول: وهو الذي كان بضرب الأمثلة، فلم يُرِدْ أصحابه الإحاطة بالمعنى، بل ذكروا طرفًا من شعب هذا الشرك، ولا ريب أن هذا نقص كبير.

وأما التعريف الثاني: **وهو تعريف الراغب الأصفهاني، ففيه بُعْد:** فانتقاله من عبارة إلى عبارة غير مفهوم، زيادةً على غموض أول التعريف الذي هو قوله: (مراعاة غير الله معه في بعض الأمور)، فما حد المراعاة الشركية؟ وما المقصود بـ (بعض الأمور)؟

ثم انتقل من هذه العبارة إلى عبارةٍ أصرح - غير أنها ضيَّقت المعنى - بقوله: (وهو الرياء والنفاق) فقَصَرَ المعنى عليهما، ولو سكت لقيل: هذا

---

(١) «القول السديد» (٤٨).

(٢) «حاشية كتاب التوحيد» لابن قاسم (ص٥٠).

(٣) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ونيابة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود.

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٥١٧).

رأيه في الشرك الأصغر، ولكنه بقوله: (وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَآۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠]، ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف]) نقل المعنى إلى أمور أخرى لا رابط لها بالرياء والنفاق، إلا بشيء من التكلف.

وأما التعريف الثالث: **وهو تعريف الشيخ السعدي الذي جعله كلَّ وسيلة إلى الشرك الأكبر فهو وإن كان قريبًا جدًّا إلا أن عليه الملحوظتين التاليتين:**

الأولى: جعْلُه كل وسيلة إلى الأكبر شركًا أصغر، تعريفٌ لا يمكن حَدُّه وضبطه، فيرِدُ عليه أن يقال: متى يكون الشيء وسيلة إلى الشرك الأكبر؟ ففيه إبهام، والمراد من التعريف التوضيح.

الثانية: أنه جَعَلَ الاعتبار بمآلات الأشياء، أي إن الشيء يعد شركًا أصغر إذا كان يؤول إلى الأكبر، ومفهومُ هذا أنه لا يَعتبر ما سماه شركًا أصغر شركًا بذاته بل بكونه وسيلة، ولا شك أنه بعد الاستقراء والتتبع لم يوجد شيء سماه الشرع شركًا أو ألحقه العلماء بالشرك الأصغر إلا وهو في ذاته يحمل سمات الشرك، كما سيتضح بعدُ - إن شاء الله تعالى - ولا يقدح في هذا الاعتراض كون كلِّ ما كان شركًا أصغر وسيلة إلى الأكبر؛ لأن الكلام هنا في العكس.

وأما التعريف الرابع: وهو تعريف الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فهو مع قُربه أيضًا - إلا أنه لم يتعرض لحقيقة المعرَّف، كما هو مطلوب من التعريف، والجملتان اللتان عرَّفه بهما تكلم في الأولى عن طريق العلم بتسمية الذنب شركًا، وهو النص، وفي الثانية أخرج ما كان شركًا أكبر دون ذكر الحد الذي يكون به الشركُ أكبرَ، فشرح كلمتي الاسم (الشرك، الأصغر) بما يكافئهما لفظًا، ولم يزد على ذلك.

وأما التعريف الخامس: وهو- تعريف اللجنة - فهو جمع للتعريفين السابقين، وهو أجود منهما، إلا أنه قيَّد كون الشيء شركًا أصغر بتسمية النص له شركًا، وهذا قَصْرٌ للتعريف على الأمور المنصوص على تسميتها، وبالتالي فهو يخرج شعبًا كثيرة من شعب الشرك الأصغر، مع كونها مثل ما سُمي أو أولى، وهذا المأخذ قد احترز منه التعريف السابق؛ حيث لم يشترط التسمية النصية، بل يُكتفى في ذلك بالدَّلالة سواء كانت نصًّا أم ظاهرًا أم قياسًا... إلخ من الدلائل الشرعية[(١)].

والسبب الذي لأجله لم يتعرض العلماء لبيان حقيقته المعرِّفة هو اختلاف متعلَّقاته ومَحَالهِ[(٢)] وكثرة أفراده مع تنوعها على حسب الأمور السابقة، والمراد باختلاف المتعلِّقات هي: هل هذا شرك في توحيد العبادة، أم في توحيد الاعتقاد، واختلافُ المحال، أي: هل هذه الخَصْلة قائمة بالقلب أو باللسان أو بسائر الجوارح الأخرى.

ولهذا قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ضرَب بعض الأمثلة التي يوضِّح بها معنى الشرك الأصغر: (وهذا إنما يتبين بالتمثيل والعَدّ، لا بالحد[(٣)]... وأمور الشرك أكبره وأصغره لا تدرك بالحد)[(٤)].

هذا وقد حاولت تلمُّس صور الشرك الأصغر، والنظر في عللها، فرأيت

---

(١) انظر: أنواع الدلالات الشرعية في كتاب «تفسير النصوص» لـ/ د. صبحي الصالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) جمع مَحَل، وهو الموضع.

(٣) في الطبعة التي اعتمدتها عَكس الرتيب فقال: (إنما يتبين بالتمثيل والحدّ - بالحاء - لا بالعدّ - بالعين -) وكذلك الموضع التالي قال: (لا تدرك بالعَدّ) وهو خطأ مطبعي بيِّن، وهو عكس كلامه السابق، فإنه مَثَّل وعَدَّ ولم يَحُدّ فأصلحته.

(٤) «مجموعة رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢/ ٣٥).

أنه يمكن أن يُقَرَّب المعنى لو قيل: إن الشرك الأصغر هو أن يشرك مع الله غيره في شيء مما يختص الله به؛ بحيث لا يعبده، ولا يعتقد فيه المشاركة.

فأما العبارة الأولى وهي قولي: (أن يشرك مع الله غيره في شيء مما يختص الله به) فهو تعريف للشرك أيًّا كان نوعه.

والتقييد بعبارة (في شيء مما يختص الله به) احتراز مما لا يختص الله به؛ إما لكونه لا ينسب إليه ولا يليق به، كالنقائص والشرور، وإما لكونه أمرًا جعله الله في خلقه، وكان الاشتراك في أصل الشيء ككثير من الصفات؛ كالرحمة والعزة والتدبير والمشيئة ... إلخ.

وأما العبارة الثانية وهي التقييد بـ(بحيث لا يعبده ولا يعتقد فيه - أي: في الذي جعله شريكًا مع الله - المشاركة)، فهي الفرقان بين الأكبر والأصغر، فإن خلاصة تعريف الأكبر - بجميع أقسامه - أن يعبد مع الله غيره، أو أن يعتقد مشاركته لله فيما يختص به.

فالجملة الأولى هي الشرك الأكبر في العبادة، والثانية الشرك الأكبر في الاعتقاد، وكذلك الأصغر لكن لا يعبُد ما جعله شريكًا، ولا يرى مشاركته لله فيما يختص الله به.



الفصل الثاني
حكم الشرك الأصغر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بينه وبين الشرك الأكبر في أحكام الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: موازنة بينه وبين جنس الكبيرة.

المبحث الثالث: الأسباب التي قد يصير بها الشرك الأصغر شركًا أكبر.



المبحث الأول

الفرق بينه وبين الشرك الأكبر في أحكام الدنيا والآخرة

لم تَخُص الشريعة الشرك الأصغر بشيء من الأحكام الدنيوية والأخروية، علاوةً على سائر المعاصي بشيء - سوى مسألةٍ ستأتي الإشارة إليها والكلام عليها في آخر المبحث إن شاء الله.

والمعاصي في نظر الشارع فيما يتصل بأحكام الدنيا والآخرة مرتبتان - على سبيل الإجمال - المعاصي التي تناقض أصل الإيمان والتوحيد مَرْتبة، والمعاصي التي تجامعه مرتبة أخرى.

ثم القسم الأول: إما أن يصدر من مُدَّعٍ للإسلام، فيصير به مرتدًا، أو يصدر من كافر أصلًا، فلا يتغير في الحكم شيء.

❑ **فكذلك الشرك الأكبر** - الذي هو فرع عن القسم الأول - إن صَدَر من مدَّعٍ للإسلام ترتبت عليه في الدنيا أحكام الردة، والتي منها استتابته، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة[(١)]، ثم ما وراء ذلك له أحكام سائر الكفرة في الدنيا والآخرة:

ومن هذه الأحكام الدنيوية: امتناع المناكحة - عدا أهل الكتاب - وحرمة ذبائحهم - عدا أهل الكتاب أيضًا - وانقطاع التوارث وحل الاسترقاق - بالنسبة للحربيّ - وعدم الصلاة على ميتهم وقبرِه في مقابر المسلمين،

---

(١) انظر: «أحكام الردة في الفروع» (٦/ ١٦٤)، و«التكفير والمكفرات» حسن العواجي (١٨٩ - ٢٣٥).

ومنعهم من دخول الحرم... إلى غير ذلك من الأحكام الدنيوية الكثيرة، التي بسطها أهل العلم[(١)].

وأما الأحكام الأخروية: فإن الله حرم الجنة على كل كافر، ومأواه النار، خالدًا فيها أبدًا، ولا تنالهم شفاعة الشافعين، ولا يدخلون تحت حكم المشيئة الإلهية المتعلقة بالمغفرة، إلى غير ذلك.

❑ **وأما الشرك الأصغر:** فيفارق الأكبر في جميع ما مضى - عدا المسألة الأخيرة - لأنه بمجامعته لأصل الإيمان صار كسائر المعاصي، في أحكام الدنيا والآخرة.

والمسألة التي بقيت من مسائل الأحكام الأخروية هي مسألة تعلق المشيئة الإلهية للمغفرة بالشرك الأصغر، فإن فيها خلافًا للمتأخرين من أهل السنة.

ومن الأحكام الأخروية المرتبطة بهذه المسألة: هي حكم الشرك الأصغر من حيث تعلقه بالمشيئة في المغفرة من عدمه، أي: هل يختلف عن الشرك الأكبر في أنه تجوز مغفرته أم أنها لا تجوز؟

ومن أصول أهل السنة: أن الشرك المخرج من الملة لا تعلق له بمشيئة الله بالمغفرة، وأن الله حرم الجنة على فاعله، ومأواه النار خالدًا فيها أبدًا، وأن الكبائر التي دون الشرك تحت مشيئة الله: إن شاء غفرها، وإن شاء آخذ بها. ودليل هذا الأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ثم وقع الخلاف بعد ذلك في الشرك الأصغر: هل هو داخل في عموم وصف الشرك، فلا يدخل تحت المشيئة، أم أنه كسائر الكبائر؟ **وفي المسألة قولان**[(٢)]:

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم رحمه الله. وأحكامهم الدنيوية منتشرة منثورة في كتب الفروع.

(٢) ناقش هذه المسألة كل من مؤلفي كتاب «التوضيح عن توحيد الخلاق» (ص٣١٥ - ٣١٦)، وأكثروا من إيراد حجج الفريقين ومناقشتها وأطالوا، والشيخ عبد الرحمن السعدي في =

القول الأول: أن الشرك الأصغر لا يقبل المغفرة، وليس تحت المشيئة؛ أخذًا بنص آيتي النساء الآنفتي الذكر، وأن الحكم عُلِّق بوصفٍ هو الشرك، وهذا مُحَقق في الشرك الأصغر، وهذا هو قول الشيخ عبد الرحمن ابن حسن[(١)] والشيخ صديق حسن خان[(٢)]، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم[(٣)] رحمهم الله.

القول الثاني: أن الشرك الأصغر خارج عن هذا الحكم، وأن الآية نزلت في الشرك الأكبر، ويدل على هذا التخصيص عدة أمور:

١- كونه قد وردت عدة آيات رتب الله فيها الحكمَ على وصف الشرك، ومع هذا فلم يُختَلَف في أن المراد بهذا الشرك هو الأكبر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، فـ(كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل تحت هذه الآية التي حكم الله بها للمشرك بتحريم الجنة والخلود في النار، فلا يدخل في تلك الآية)[(٤)]، وكقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والعمل هنا مفرد مضاف فيشمل الأعمال الصالحة كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر[(٥)].

= رسالة له إلى أحد المشايخ.
انظر: «الشيخ السعدي وجهوده» عبد الرزاق العباد، (ص١٨٨ - ١٨٩).

(١) «قرة عيون الموحدين» (ص٤٦)، و«رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢/ ٣٦).

(٢) «الدين الخالص» (١/ ٣٨٨).

(٣) «حاشية كتاب التوحيد» (٤٩، ٥٠ - ٥١).

(٤) من رسالة للشيخ عبد الرحمن السعدي بعثها إلى الشيخ عبد الرحمن الحصين.
انظر: «الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للعباد (ص١٨٨).

(٥) المرجع السابق.

٢- موضوع الآيات التي وردت في أثنائها آيتا النساء، فإن الحديث فيها كان عن المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وقد صَرَّح بهذا القول أصحاب كتاب «التوضيح عن توحيد الخلاق»(١)، وبعض علماء الدعوة(٢)، وإليه يومئ كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي(٣)، والشيخ حافظ الحكمي في ظاهر كلامه(٤)، فإنه جعل من أول أحكام الشرك الأكبر عدم غفرانه، في كلامه على مرتبتي الشرك، وظاهر هذا أنه يرى مغفرة المرتبة الأخرى - الشرك الأصغر - وإلا كان الكلامُ غيرَ مستقيم.

وكذلك ابن العربي في مسألة خاصة، وهي التصوير؛ حيث جعل الوعيد فيه كسائر الوعيد في أهل المعاصي معلَّقًا بالمشيئة(٥).

❐ **وقد ورد عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة نقلان:**

الأول: الجزم بأن الشرك لا يغفر وإن كان أصغر(٦).

والثاني: التفريق بين كثير الأصغر وقليله، وعبارتُه: (ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، ومن خلص من الأكبر، لكن كثر الأصغر حتى رجحت به سيئاته دخل النار، فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبر أو كان كثيرًا أصغر، والأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به)(٧).

(١) «التوضيح عن توحيد الخلاق» (٧٤، ١٦٣، ١٦٤، ٣١٢، ٣١٥ - ٣١٦، ٣٥٠).
(٢) «الدرر السنية» (١/ ١١٢، ١١٣).
(٣) ضمن رسالته السابقة، انظر: «الشيخ السعدي وجهوده...» العباد (ص١٨٩).
(٤) انظر: «معارج القَبول» (٢/ ٤٧٥). (٥) «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٥٣).
(٦) ذكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن ابن مفلح - تلميذ شيخ الإسلام - في كتابه «الفروع».
انظر: «مسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٤٧٤)، ولم أعثر عليه.
(٧) «تيسير العزيز الحميد» (٩٨)، و«الدرر السنية» (٢/ ١٤٨)، ولم أعثر عليه فيما وقفت عليه =

فجزم بعدم المؤاخذة به في حال قِلَّتِه بجانب كثرة الإخلاص، وقد يُقال: إن هذا كان منه على سبيل الموازنة.

ولكنه قد قال في موضع آخر: من غُفر له لم يُعذب، ومن لم يُغفر له عُذب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يُغفر له...»[(١)].

فلازَمَ بين عدم المغفرة وبين التعذيب - بالنار - كما هو صريح كلامه الأول مع آخره، وعلى هذا فينبغي أن يكون مجموع الكلام: إن الشرك الأصغر لا يغفر، فلا بُدّ إذن من التعذيب بالنار، ثم يبقى قوله في عدم المؤاخذة بالقليل من الشرك الأصغر قولًا ثانيًا، وما حكاه من الموازنة بين كثير الشرك الأصغر مع الحسنات، يكون داخلًا في القاعدة العامة في أحكام أهل الوعيد، وقد ذكر أن العلماء اختلفوا في مغفرة الذنوب - عامةً - هل هي على وجه الموازنة والحكمة أو لا؟ بناءً على أصل الأفعال الإلهية: هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟[(٢)].

وأما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان كلامه على ثلاثة أنحاء:

الأول: أنه تحت المشيئة، فإنه صَرَّح بأن الرياء - الذي هو رأس الشرك الأصغر - ونحوه من شرك العبادة (قد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبًا، فإنه يُنَزَّل منزلة من لم يعمل)[(٣)]، وكلامه واضح في أنه يرى أنه تحت

= من كتب شيخ الإسلام.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٩)، وقد تكلم في مسألة الموازنة العامة كل من: ابن حزم «الفصل» (٤/ ٤٧)، وابن القيم «طريق الهجرتين» (٤٩٦).

(٢) انظر: المرجع السابق. وقد تكلم في مسألة الموازنة العامة كل من ابن حزم «الفصل» (٤/ ٤٧)، وابن القيم «طريق الهجرتين» (٤٩٦)، وابن تيمية، فإنه أشار في الموضع السابق إلى أنه قد بسطه في غير ذلك الموضع.

(٣) «الجواب الكافي» (١٣٧).

المشيئة؛ حيث جعل عقابَه - أي: الشرك الأصغر في العبادة - احتمالًا في الواجب، ثم جعل العلة هي كونَه يُنَزَّل منزلة التارك للواجب، ولو كان يرى أن هذا النوع من الشرك لا يدخل تحت المغفرة...

ثم قال: (وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر)[١]، ثم ذكر صورة من صور الشرك الأكبر في العبادة وقال: (فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله)[٢].

الثاني: يظهر من كلامه في بعض المواضع أنه ليس كالأكبر - أيضًا - ولكنه لم يصرِّح.

ومن هذا قوله: (وأما الشرك فنوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه)[٣]، ثم ذكر الأصغر[٤] ولم يتعرض لحكمه.

والمقصود أنه جعل أول أحكام الشرك الأكبر كونَه لا يقبل المغفرة - إلا بتوبة - ومفهومه - بطريق العكس - أن الشرك الأصغر قابل للمغفرة - بغير توبة - وإلا كان الكلام غيرَ مستقيم.

الثالث: تقسيم الأصغر - نفسه - إلى جَليٍّ لا يغفر، وخفي قد يُغفر، فإنه عَلّق على قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وأن الشرك قد يجامع الإيمان والتوحيد، وإن الشرك الذي يجامع أصل الإيمان قسمان: شرك خفي، وشرك جليّ، فالخفي قد يغفر، وأما الجلي، فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به[٥].

---

(١) «الجواب الكافي» (١٣٧). (٢) المرجع السابق.

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٨)، ومثله في «القصيدة النونية» (٢/ ٢٦٣) (بشرح ابن عيسى).

(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٣)، وفي «النونية» طوى ذكر الأصغر ولم يتعرض له.

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٣٠٨).

المبحث الثاني

الموازنة بين الشرك الأصغر وجنس الكبائر

دَلّ الكتاب والسنة على أن للذنوب ثلاث مراتب:

أولها: الكفر بالله.

وثانيها: ما دون الكفر، وهي الكبائر.

وثالثها: ما دون الكبائر، وهي الصغائر.

والكبائر على هذا المراد بها: كل ما رتب عليه لعن أو وعيد في الآخرة، أو حد في الدنيا، ونحو ذلك[(١)].

ولكن قد يدخل في الكبائر كل ما فوقها من الذنوب، وهي الكفر والشرك الأكبران، كما قال النبي ﷺ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ...»** الحديث[(٢)].

والحديث هنا حول الموازنة بين الشرك الأصغر وجنس الكبائر التي دون الشرك - أي: على المعنى الأول لترتيب الذنوب - وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث الماضي أن أكبر الكبائر الشرك بالله، وهذا بعمومه شامل لجنس الشرك، فيدخل فيه الأكبر والأصغر.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٣٦٥)، وانظر: الأقوال مجموعة في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٧)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٥٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب عقوق الوالدين من الكبائر... (٦)، (ح٥٩٧٦)، ورواه مسلم (١/ ٩١)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الكبائر (٣٨)، (ح٨٧).

وقد دلت الدلائل الشرعية على هذا المعنى في الحال والمآل. فمن الثاني ورد النص على عِظَم عقوبة الرياء، الذي هو رأس الشرك الأصغر، كما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: **«إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل تَعَلَّم القرآن ليُقال: قارئ، ورجل تصدق ليُقال: هو جواد، ورجل جاهد في سبيل الله ليُقال: شجاع، فيسحبون إلى النار»**[(١)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما زاد عذاب أهل الرياء على سائر العصاة؛ لأن الرياء هو الشرك الأصغر، والذنوب المتعلقة بالشرك أعظم من المتعلقة بغيره)[(٢)]؛ لِعِلَلٍ ستأتي الإشارة إليها بعدُ إن شاء الله.

ومن هذه الدلائل: ما فهمه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من المقاصد الشرعية، فها هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (لأن أحلف بالله كاذبًا، أَحَبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق)[(٣)].

فجعل اليمين الكاذبة بالله - على ما عليها من الزجر والوعيد - خيرًا له من اليمين الصادقة بغيره، والسبب في هذا هو أن اليمين الثانية من الشرك، والأولى من الكبائر - فإنها ضَمَّت إلى الكذبِ الحلفَ بالله على هذا الكذب، وعَلَّقَ عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك)[(٤)].

وقد ذكر هذه الموازنة الإمام ابن القيم[(٥)]، وابن عبد الوهاب[(٦)]،

---

(١) سيأتي سياق الحديث كاملًا - إن شاء الله - في موضوع الرياء.

(٢) «التخويف من النار» (٢٢٣).

(٣) سيأتي ذكره وتخريجه، إن شاء الله - (ص ٢٠٣).

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٤٠)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٤)، و«تيسير العزيز الحميد» (٥٩٤ - ٥٩٥).

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٠٨)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠٣).

(٦) انظر: كتاب التوحيد (٣٨)، وانظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢/ ٣٦).

وغيرهما.

ولعل من أسباب هذا - والله أعلم - هو أن الشرك متعلَّقُه أصل الدين وأساسه، وأما الكبائر فتتعلق فيما دونه، وإنما يعظم الشيء ويصغر بحسب متعلَّقاته.

ومن ذلك: أن الشرك الأصغر قدح في الربوبية، والكبائر أمور تقتضيها الجبلَّة الإنسانية، فإن الشرك الأصغر التفات إلى غير الله، وإعطاء شيء من خصائصه لغيره، أو منازعة لله. وأما جنس المعاصي فالحامل عليها الغفلة عن الله وغلبةُ دواعي النفس وشهواتها.



المبحث الثالث

الأسباب التي قد يصير بها الشرك الأصغر شركًا أكبر

سبق أن الشرك هو إعطاء غير الله شيئًا من خصائص الله في الألوهية أو في الربوبية والأسماء والصفات، وأنَّ قَيْد الأصغر هو كونه في شرك العبادة لا يبلغ حد العبادة - أي: لا يعبد هذا الذي أشركَه مع الله - وفي شرك الربوبية الأسماء والصفات لا يبلغ اعتقاد استقلال هذا الذي أشركه مع الله بشيء من خصائص الله، وهذا هو الحد الفاصل بين المرتبتين في جميع أقسام الشرك.

وبه تبين أن الأصغر ينتقل إلى الرتبة العظمى بحسب التفريق الماضي، وهذا أمر مناطه قصد المكلف؛ ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما عدَّد خصالًا من الشرك الأصغر القولية: (وقد يكون أكبر بحسب حال قائله ومقصده)[١].

فمثلًا الحلف بغير الله شرك أصغر، لكن إن قام في قلب هذا الحالف تعظيمُ عبادةٍ للمحلوف به، صار شركًا أكبر؛ لأنه عبده مع الله هذا مثال للشرك العملي.

وفي التمائم التي هي شرك أصغر لو اعتقد فيها استقلالها بنفع صاحبها أو دفع الضر عنه؛ صار اتخاذها شركًا أكبر في الربوبية... وهكذا، ومحل تفصيل هذه المسألة هو الكلام عن كل خَصْلةٍ في موضعها، وبالله التوفيق.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٣).

الباب الثاني
أنواع الشرك الأصغر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الشرك الأصغر في (أعمال القلوب).

الفصل الثاني: الشرك الأصغر في (الألفاظ).

الفصل الثالث: الشرك الأصغر في (الأفعال).



الفصل الأول

الشرك الأصغر في أعمال القلوب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في منزلة أعمال القلوب وأنواعها.

المبحث الثاني: الشرك الأصغر في المحبة.

المبحث الثالث: الخوف.

المبحث الرابع: الرياء: أسبابه وعلاجه.

المبحث الخامس: إرادة العبد بعمله الدنيا.

المبحث السادس: التطير.

المبحث السابع: الاعتماد على الأسباب.



المبحث الأول

في منزلة أعمال القلوب وأنواعها

الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وبه تتبين مكانة القلب قوله وعمله في هذا الدين.

أما قوله: فهو تصديقه وعلمه وإقراره ونحو ذلك، وأما عمله؛ فهو حركته، فعمله الشرعي حركته بأمرٍ شرعي، وعمله غير الشرعي حركته به؛ كالحسد وسوء الظن وكراهة ما أنزل الله.

ومن أمثلة أعمال القلوب الشرعية: حب الله ورسوله ودينه، والحب لله وفيه، وكراهة ما يخالفه، وخوفه ورجاؤه، وإجلاله وتعظيمه، والتوكل عليه، وحسن الظن به، إلى غير ذلك مما لا يكاد يأتي عليه الحصر؛ تنوعًا وشمولًا.

وفي هذا المبحث نتناول بيان منزلة أعمال القلوب في دين الله، وذلك في النقاط التالية:

١- أن القلب محط نظر الله من العبد، فقد قال ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»**(١) ولو لم يأتِ في الاهتمام به إلا هذا الحديث لكان كافيًا.

٢- جمهور أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل، وجعلوا التوحيد قسمين:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٧)، كتاب البر (٤٥)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (١٠)، (ح٢٥٦٤/ ٣٣).

الأول: التوحيد العلمي الخبري.

والثاني: التوحيد العملي الطلبي، وأساس الثاني تجريد القصد بالحب والخوف والرجاء والتوكل... لله وحده، ومدار ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه على هذين التوحيدين، فجعلوا توحيد الله بأعمال القلوب أساس التوحيد العملي - توحيد الألوهية - الذي هو أهم التوحيدين.

٣- الشرائع أو الشعائر إنما جاءت لإقامة ذكر الله، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

فإذا كان هذا في شعائر الحج التي لا يُعقل أكثرها، فغيره مثله أو أولى، ومعلوم أن أساس الذكر وأصله في القلب، كما هو بيِّن لمن تدبر هذه الكلمة، فالذكر هو حضور المذكور في قلب الذاكر على أي نحوٍ من الأنحاء الثابتة له، ثم التعبير عن ذلك باللسان(٢).

٤- أن النية - وهي من أهم أعمال القلب - تبلِّغ صاحبها مبلغ العاملين ولو لم يعمل، خيرًا أو شرًّا، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ سَوَاءٌ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا،**

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٤٤٧)، كتاب المناسك (الحج)، باب في الرمل (٥١)، (ح١٨٨٨)، والترمذي (٣/ ٢٤٦)، كتاب الحج، باب ما جاء: كيف رمي الجمار (٦٤)، (ح٩٠٢)، وقال: حسن صحيح، وهذا لفظ لأبي داود.

(٢) «دعوة التوحيد» خليل هراس (ص٥٠).

فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...**» الحديث[(٢)].

٥ - القلب دائم العمل، لا يفتر، بخلاف البدن فأعماله محدودة، ومع أن عمل القلب أسهل فهو أفضل، ولذا ورد عن أبي الدرداء: (تفكر ساعة خير من قيام ليلة)[(٣)].

وهل يعادل أفضل أعمال الجوارح من الجهاد في سبيل الله والصلاة والبر بأفضل أعمال القلب من المحبة والخوف والإنابة، وتتجلى الموازنة لو جردنا الأعمال الأولى وجعلناها خِلْوًا من النية والإخلاص ونحوهما من عمل القلب، فَتَصَوَّرْ جهادًا بلا نية، ووازنه مع نيةِ جهاد بلا جهاد، فالأول أول من تسعر النار به، كما في حديث: «**أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ...**» الحديث[(٤)]، والثاني ينال مرتبة المجاهد وهو قاعد، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا نَزَلْتُمْ مَنْزِلًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؟**» قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ... حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري (٤/ ٢٣١)، ورواه الترمذي (٤/ ٤٨٧)، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (١٧) (ح٢٣٢٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه شعيب الأرنؤوط في «رياض الصالحين» (ص٢٧٠)، باب الجود والكرم.

(٢) رواه البخاري في «الرقاق» (٨١)، باب من هم بحسنة (٣١)، (ح٦٤٩١)، ومسلم (١/ ١١٨)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة (٥٩)، (ح١٣١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٤٨).

(٤) هو بهذا اللفظ عند الترمذي (٤/ ٥١٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٨١)، (ح٤٤٢٣)، ورواه مسلم (٣/ ١٥١٨)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض. (٤٨)، (ح١٩١١).

ومثل هذا عذر الشرع لمن أُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال ابن القيم بعد أن عدَّد بعض أعمال القلوب: (وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها؛ إما عديم المنفعة، أو قليل المنفعة)(١).

٦- سبق أن العلة الغائية للشارع بالشرع هو صلاح القلب وذكره، وهنا نقول: إن العلة الفاعلية للشرائع هي عمل القلب، أي: إن الباعث على العمل هو نية القلب وعمله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، فأعمال القلب هي أصول أعمال الجوارح، ولولاها ما قامت، أو ما قُبلت إن قامت.

٧ - ولما كان القلب هو الرائد، اهتم الشارع بصلاحه وإصلاحه، ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(٣).

وكان من أكثر دعاء النبي ﷺ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ...**» الحديث(٤)، ....

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ١١٤).
(٢) سيأتي تخريجه (ص ١٣٢).
(٣) سيأتي سياقه كاملًا مع تخريجه.
(٤) رواه الترمذي (٥/ ٥٠٣)، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٩٠)، (ح٣٥٢٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة والنواس وأنس وجابر . . . ثم قال: حديث حسن، ورواه الحاكم (١/ ٥٢٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الجامع»، (ح٧٩٨٧).

«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»(١).

لذلك فالهدى والضلال والبصر والعمى في الحقيقة هو ما كان في القلب، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وبقليل من التأمل نجد أن الدلائل على هذا الأمر أضعاف أضعاف ما ذُكر، ولكن القصد هو الإشارة إلى عظيم شأن هذا القلب، ولما كان الأمر بهذه المثابة، كانت العناية بتوحيد القلب أوجب وأفرض وأولى من غيره.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٨)، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر بتحقيقه المسند (١٠/ ٧٦)، (ح٦٥٦٩).

المبحث الثاني

الشرك الأصغر في المحبة

المطلب الأول: أهمية المحبة ومنزلتها:

تأتي أهمية المحبة في الشرع من جهة أن الإيمان والدين قول وعمل، وأصل الأقوال التصديق، وأصل الأعمال المحبة، فـ(الحب أصل كل عمل من حق وباطل)[١]، ويترتب على ذلك (أن أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة)[٢].

وبيان ذلك أنه لا عمل إلا بإرادة ونية، والذي يحرك الإرادة ويبعثها هو الحب أصلًا، والبغض تبعًا[٣].

المطلب الثاني: أنواع المحبة[٤]:

وهي أربعة: محبة الله، ومحبة لله، ومحبة طبعيَّة جبلية، ومحبة تنديد (محبةٌ مع الله).

النوع الأول: محبة الله جل جلاله:

وهي أكمل المحاب وأعظمها وأنفعها للعبد، ولا يُكتفى فيها بأصل الحب[٥]، بل لا بد أن يكون الله أحبَّ الأشياء إليه، فتأمَّل قوله ﷺ: «لَا

(١) «قاعدة في المحبة»، ضمن «جامع الرسائل» (٢/ ٢٣٥)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) «قاعدة في المحبة» (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٩٢).

(٤) هذا التنويع بحسب المحبوبات، وأصل هذا التقسيم في «القول السديد» (١١٢، ١١٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٠٦).

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

فهذه محبة لله، فما بالُك بمحبة الله ذاته، وتأمَّل - أيضًا - كيف أنه لما كمُلت هذه المحبة في قلوب خواصّ أولياء الله؛ أثمرت ألوانًا من الطاعة ما كانت لتكون لولاها، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

النوع الثاني: المحبة لله، وفيه:

ومنها محبة الرسل والملائكة والمؤمنين، ومحبة شرعه، ومحبة سائر الأشياء التي يحبها الله ﷻ، فمما يدل على محبة الملائكة قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ...﴾ الآيتين [البقرة: ٩٧، ٩٨]، ومما يدل على محبة شرعه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ الآية [محمد: ٩].

ويدل على محبة الأشياء والأعيان التي يحبها الله، نحو مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وعليه فقِسْ، ويكفي في ذلك كله أن يُقال: إن مِن تمام محبة المحبوب محبةَ ما يحبه المحبوب، وهذه قاعدة فطرية بدهية.

ونَخُصُّ - هنا - محبتين منها بالذكر - لكون الحديث بعدُ سيتطرق إليهما - وهما محبة الرسول ﷺ ومحبة المؤمنين.

فأما محبة الرسول ﷺ: فالأدلة فيها كثيرة جدًّا، منها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأصل الأولوية الحب (ونفس العبد أحب إليه من غيره، ومع هذا يجب أن يكون الرسول أولى به منها وأحبَّ

---

(١) **متفق عليه من حديث أنس بن مالك:** رواه البخاري، كتاب الإيمان (٢)، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (٨)، (ح١٥)، ورواه مسلم (١/ ٦٧)، كتاب الإيمان (١)، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ (١٦)، (ح٤٤/ ٧٠).

منها)[١].

ومنها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٢]، وحديث عمر رضي الله عنه حين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «**لَا... حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**»، قَالَ: فَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِي، قَالَ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»[٣].

ومن أدلة مشروعية محبة المؤمنين – وهي كثيرة أيضًا: قوله تعالى في معرض ثنائه على الأنصار: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله في الآية التي بعدها: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٩ – ١٠]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ...**» إلى قوله: «**وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ...**» الحديث[٤].

النوع الثالث: المحبة الطبعيّة الجِبِلّية:

أودع الله في الناس غرائز وطبائع جعلها من أسباب الابتلاء من جهة، ولتقوم حياتهم بها من جهة أخرى، ومن ذلك ما أودعه الله من محبة بعض الأشياء التي تميل إليها النفس وتلائمها؛ كالأهل والأولاد والأصحاب، وكمحبة المطعومات والمركوبات والمنكوحات، ومحبة الأموال والمقتنيات، والأمثلة كثيرة معلومة.

---

(١) «الرسالة التبوكية»، (ص٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان والنذور (٨٣)، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣)، (ح٦٦٣٢).

(٤) متفق عليه من حديث أنس: رواه البخاري، كتاب الإيمان (٢)، باب حلاوة الإيمان (٩)، (ح١٦)، ورواه مسلم (١/ ٦٦)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان خصال ... (١٥)، (ح٤٣).

وهذه لا يؤاخذ عليها العبد ما بقيت في حدودها الشرعية، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤] فذم الله حالةً تكون هذه المذكورات أحب إلى العبد من الله ورسوله والجهاد في سبيله، ولم يذم مجرد الحب، وكما هو معلوم فإن نفي الأخص يدل على ثبوت الأعم، وفي «الصحيح»: أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»[(١)].

وصح عنه أنه قال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»[(٢)].

وكان ﷺ يحب الشراب البارد الحُلْو، ويحب الحلواء والعسل والدباء، وكان يحب من الثياب القميص، وأحب ألوانه إليه الأبيض.

النوع الرابع: المحبة مع الله:

وعلى رأسها محبة المشركين لآلهتهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ﴾ وسبق ذكر نماذج من المحبة مع الله والتي أصلها مشروع أو مباح.

المطلب الثالث: الشرك في المحبة:

الأنواع الأربعة السابقة طرفان ووسط، فالأول: المحبة الشرعية الإيمانية، وهي محبة الله والمحبة له وفيه. والطرف الثاني: المحبة

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات السلاسل (٦٣)، (ح٤٣٥٨).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٢٨، ٢٨٥)، والنسائي (٧/ ٦١)، كتاب عشرة النساء (٣٦)، باب حب النساء (١)، (ح٣٩٣٩)، وصححه الألباني في «الجامع» (ح٣١٢٤).

الشركية الكفرية، وهي محبة الأنداد كمحبة الله، ويكون الشرك في النوعين الأوسطين: المحبة لله والمحبة الطبعيَّة، وطريقُهُ الغُلوّ في المحبوب حتى يَخرُج به عن حده، **وتفصيل ما مضى على النحو التالي بعد أن يُجعل الشرك في المحبة على مرتبتين: شرك أكبر وشرك أصغر.**

المرتبة الأولى: الشرك الأكبر في المحبة:

وهي النوع الرابع من الأنواع السابقة - المحبة مع الله - وهي التي تقتضي عبادة المحبوب مع الله، وتكون أصلًا لها(١)، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

المرتبة الثانية: الشرك الأصغر في المحبة:

سبقت الإشارة إلى أن الغلو في المحبة التي أصلها شرعي أو طبعي جبلي يجعلها - أي: المحبة - شركًا إذا لم تصل حَدَّ العبادة، **ولتوضيح هذه المسألة نذكر الأمثلة التالية:**

المثال الأول: الغلو في محبة الرسول ﷺ، فقد تبين مما سبق أن محبته ﷺ لا يعلوها إلا محبتنا لله جل جلاله؛ إذ هي تابعة لها، وكل زيادة أو نقص يعد إخلالًا، ومحبته الشرعية وسط بين طرفين: غلو وإفراط، وإضاعةٍ وتفريط، ومقصودنا الكلام على الطرف الأول فنقول: نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه بأي شكل كان، ومن ذلك ما سبق ذكره(٢) من نهيه عن اتخاذ قبره عيدًا ووثنًا يُعبد، ومنه نهيه ﷺ عن إطرائه ومدحه، ومن ذلك حديث عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **«السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»**، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: **«قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِبَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٥٤)، و«تجريد التوحيد المفيد» (١٤).
(٢) في مبحث حماية النبي ﷺ جناب التوحيد.

يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»[١].

وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»[٢].

فدل أمته على التوسط فيه، وأن نراه عبدًا ورسولًا، فنحبه محبة العبيد فلا نغلو، ونحبه محبة الرسول فلا نجفو، وفي قوله: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ**» فائدة وهي أن الإطراء الزائد كإطراء النصارى ينقله إلى مرتبة أعلى من العبودية، وليس ثمت إلا الألوهية، فما ثَمَّ إلا عبد أو معبود.

ومن نهيه عن الغلو نهيًا عامًّا، فقد قال ﷺ: «**... وإياكم والغلو**»[٣]، وهذا عام في جميع أنواع الغلو، من الاعتقادات والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك[٤].

ووجه الاستشهاد بهذه النصوص على هذه القضية ظاهر؛ حيث قدمنا أن كل عمل إرادي فإنما هو فرع عن المحبة، ولا ريب أن الصحابة لم يكونوا يطرونه إلا لعظم ما يجدونه من محبته في قلوبهم، فحاشاهم من النفاق أوالتصنع. وقد خشي عليه الصلاة والسلام أن تؤول زيادة مدحهم وإطرائهم له إلى نوعٍ من تأليهه، كما مر آنفًا.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٤ - ٢٥)، وأبو داود (٥/ ١٥٤)، كتاب الأدب (٣٥)، باب في كراهية التمادح (١٠)، (ح٤٨٠٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٦٠، ٤٨)، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ (١٦)، (ح٣٤٤٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، كتاب الحج (٢٤)، باب التقاط الحصى (٢١٧)، (ح٣٠٥٧)، ورواه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٨)، كتاب المناسك (٢٥)، باب قدر حصى الرمي (٦٣)، (ح٣٠٢٩)، وصححه الألباني في «جامعه» (ح٢٦٨٠).

(٤) «اقتضاء الصراط» (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

المثال الثاني: محبة المؤمن لسائر المؤمنين بعد رسول الله ﷺ، فكذلك يحبهم بقدر ما فيهم من الإيمان، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المحبة حدودها الشرعية فتتعدى كونها محبةً لله إلى أن تكون محبة مع الله، وتكون المحبةُ محبةً مع الله بحسب ما يقارنها أو يتفرع عنها. فالمحبة التي فيها شيء من شوائب الشرك؛ كالاعتماد عليه ورجائه في حصول مرغوب منه أو دفع مرهوب منه، فهي محبة مع الله[(١)].

فهذه المحبة لما قارنها ما ذكر؛ صار فيها إضافة شيء من خصائص الألوهية على هذا المحبوب وهذا شرك.

ومثله: لو ترتب على هذه المحبة طاعة للمحبوب في معصية الله، بجعل الحرام حلالًا، أو الحلال حرامًا، فهذا شرك أيضًا؛ إذ فيه إضفاء شيء من خصائص الله على هذا المحبوب المعظم، وهو التشريع، ويدل له قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما أكثر مَنْ يدعي حب مشايخ لله، ولو كان يحبهم له لأطاع الله الذي أحبهم لأجله؛ فإن المحبوب لأجل غيره تكون محبته تابعة لمحبة ذلك الغير...

وما أكثر من يحب شيوخًا أو ملوكًا وغيرهم فيتخذهم أندادًا يحبهم كحب الله...)[(٢)]، ومعلوم أن أول شرك حدث في الأرض كان بشبهة محبة الصالحين[(٣)].

المثال الثالث: المحبة الطبيعية كما ركب الرب - جل جلاله - في العباد غرائز وطبائع، ومنها محبتهم لأمور تقتضيها الجبلة، كذلك لم يؤاخذ عليها ما دامت هذه المحبة بالقدر الطبيعي؛ حيث يجعلها تابعة للشرع، لا

---

(١) «فتح المجيد» (ص٢٧٥) بتصرف. (٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١٦).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (٣١١)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣١)، وغيره.

تزاحم مراد الله وأمره، بل تدور عليها الأحكام الخمسة كسائر المباحات.

وهنا نضرب مثالًا تتجاوز المحبة الطبيعية حدودها فتصل إلى نوعٍ من الشرك، وهو العشق، وهو من أعلى درجات المحبة، فقد ترتقي محبة شخص لآخر إلى أن يخرج به عن الحد الطبيعي، وقد وصف الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال بعض العشاق في دوامهم وانصراف قلوبهم إلى معشوقيهم، وخفة خدمتهم على قلوبهم، وحالهم مع ربهم في صلاتهم، وكيف هم في لحظات صلاتهم قلوبهم مع معشوقيهم، وألسنتهم وأجسادهم مع صلاتهم، ثم قال: (ولا ريب أن هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله)[١].

وقال ابن تيمية: صاحب العشق أحق بأن يشبَّه بعابد الوثن، والعاكفين على التماثيل من الذين يلعبون بالشطرنج، وقد قال لهم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون[٢]؟!

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]، أي: شغفها حبه، أي: وصل حبه إلى شغاف القلب، وهي جلدة في داخله، فهذا يكون قد اتخذ ندًّا يحبه كحب الله[٣]، وذلك لأن الحب الذي استحكم بصاحبه لا بد أن يستحكم فيه الذل أيضًا، وهذه هي العبودية[٤].

بل العاشق أحق بأن يوصف بأنه عبدٌ لمعشوقه، ممن استهواه المال، وقد

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ١٥١ - ١٥٢).
(٢) أورد هذا الأثر ابن كثير في «تفسيره» سورة الأنبياء (٥٢) عن ابن أبي حاتم بسنده.
(٣) «جامع الرسائل، قاعدة في المحبة» (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).
(٤) انظر: «روضة المحبين» (٢٨٢).

قال ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...**» الحديث.

وهذه المحبة كما أنها في نفسها شرك أصغر، فهي مفضية بصاحبها إلى الشرك الأكبر أيضًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥])[١].

وقال أيضًا: (فإن المتحابين يحب أحدهما ما يحب الآخر بحسب الحب، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله؛ نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي إلى الشرك الأكبر)[٢].



(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩٣).
(٢) كتاب الإيمان (ص٧٠).

المبحث الثالث

الخوف

ويمكن تقسيم الخوف بحسب المخوف إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الخوف من الله تعالى:

وهو من أوجب أعمال القلوب، وقد ورد الأمر به في مواضع كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ**»(١)، وفي الحديث أن المطلوب من الخوف ما كان حاجزًا بين المرء ومعصية الله.

القسم الثاني: خوف السر من غير الله:

خوف السر من غير الله، (وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء بقدرته ومشيئته) أي: بقدرة ومشيئة هذا المخوف من غير الله، بمشيئته هو دون الله، وهذا شرك أكبر منافٍ لأصل التوحيد(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقول الله تعالى عن خليله

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٤٩٣، ٤٩٤)، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٨٠)، (ح٣٥٠٢)، وقال: حسن غريب، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣١٠)، (ح٤٠١)، وصححه الألباني في «الجامع»، (ح١٢٦٨).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٨٤)، و«فتح المجيد» (ص٢٨١).

إبراهيم: ﴿وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ٨٠]، وقوله تعالى حاكيًا قول قوم هود عليه السلام: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٤ مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ۝٥٥ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود].

القسم الثالث: خوف غير الله بما يصد عن طاعة الله مع اعتقاد أن الأمر لله:

وهذا كمن ترك واجبًا، أو فعل محرمًا خوفًا من غير الله، فهذا شرك أصغر.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: أن يترك الإنسان ما يجب عليه، خوفًا من بعض الناس، فهذا محرم، وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد(١)؛ وذلك لأن الله خوف العباد منه - جل جلاله - بأمور كثيرة ليحصل الامتثال للشرع.

ومَنْ سبق التمثيل به ارتدع بسبب خوفه من الناس عن طاعة الله، فأشرك - في هذا الأمر - الناس مع الله، وهذا شِرْكٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠](٢).

وهذا الحكم بقطع النظر عما يترتب عليه، فقد يترتب عليه الكفر الأكبر، كمن ارتد خشيةً من الناس، كما هو المراد بآية العنكبوت السابقة(٣).

---

(١) «فتح المجيد» (ص٢٨١).
(٢) انظر تعليقًا على هذه الآية في «الفروق» القرافي (٤/ ٢٣٧).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٦).

القسم الرابع: خوف طبيعي:

هو الخوف عن سببٍ تحقق إيذاؤه في مجاري العادة، كالسموم والسباع والوباء والأعداء، فهذا ليس بمذموم[(١)]، وقد جبل الله العباد على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وقول موسى: ﴿فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، ﴿أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ [الشعراء: ١٢]، وقول موسى وهارون: ﴿نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ [طه: ٤٥]، وقوله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]، والنصوص في ذلك كثيرة.

وهذا القسم والذي قبله أسباب الخوف فيهما منعقدة، ولكن الفرق أنه إذا ترتب عليه محذور شرعي بسبب الخوف؛ كان هذا الخوف شركًا - للتعليل المذكور قبلُ - أما إذا لم يترتب عليه ذلك فليس بمذموم، والكمال هو ألا يبقى في قلب العبد خوف أحد غير الله، وطريقه تكميل الإيمان بالقدر، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه[(٢)].

وعلى قدر ضعف إيمان العبد يكون خوفه، قال ابن تيمية رحمه الله: وسبب[(٣)] الخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذي في قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وكما قال الله تعالى في قصة الخليل: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ﴾

---

(١) «الفروق» (٤/ ٢٣٨) بتصرف، وانظر: «تيسير العزيز الحميد» (٤٨٦)، و«القول السديد» (١١٦، ١١٧).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٥٥٢)، (٢/ ٣٢).

(٣) عبارة الكتاب: (والخوف الذي...) بإسقاط (سبب)، ولكن السياق ومقتضى الاستدلال بالآية التالية، وهو صنيع جامعه الشيخ ابن قاسم في «الفهارس العامة» (٣٦/ ٢٨١)، فقد أحال على هذا الموضع وعنوانه: الشرك سبب الخوف. فلعله خطأ مطبعي.

إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢] ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت إيمانك[١] لم تخف أحدًا[٢].

القسم الخامس: الخوف مما لم تجرِ العادة بأنه سبب للخوف:

الخوف مما لم تَجرِ العادة بأنه سبب للخوف، وهذا جبن وضعف في النفس، والأوهام في هذا الباب كثيرة[٣].



(١) (إيمانك) ساقطة والسياق يقتضيها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥، ٣٦)، وانظر (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «القول السديد» (١١٧).

المبحث الرابع

الرياء.. أسبابه وعلاجه

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب إخلاص العبادة لله:

الإخلاص هو أحد شرطي قَبول العمل الصالح، وثانيه هو المتابعة، كما دلت على هذا أصول الشريعة، وقد ورد (الإخلاص) في الكتاب والسنة، في مواضع كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر]، و﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...﴾ الآية [البينة: ٥].

وقال ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[(١)].

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ**[(٢)]

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٣٢).

(٢) قال الهروي: **«ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب مؤمن»** هو من الإغلال: الخيانةِ في كل شيء، ويُروى (يَغِلُّ) بفتح الياء من الغِل وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ورُوي: **«يغل»** بالتخفيف من الوُغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

«عليهن» في موضع الحال، تقديره: لا يغل كائنًا عليهن قلب المؤمن. اهـ.

أي: حال كونه عليهن، أي ملتزمًا بهن. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٨١).

عَلَيْهِنّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: لا يبقى فيه غل، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غله، وتنقيه منه، وتخرجه عنه، فإن القلب يغل على الشرك أعظم غلّ، وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلالة، فهذه الثلاثة تملؤه غلًّا ودغلًا...)(٢) إلى غير ذلك من النصوص التي ستأتي طائفة أخرى منها إن شاء الله في المباحث التالية.

أما تعريفه لغةً: الإخلاص مصدر من: أخلص الشيء، أي: جعله خالصًا، أي صافيًا من الشوائب المخالِطة(٣).

وتعريف الإخلاص في الشرع: متعلّق الإخلاص هو نية العمل وإرادته وغايته، فيكون تعريفه هو: صفاء إرادة العامل بعمله من أي شوب سوى إرادة القرب من الله والتعبد له(٤).

وعرفه العلماء بتعريفات عدة، أتمها وأحسنها ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: قال صاحب «المنازل»: الإخلاص تصفية العمل من كل شوب، أي: لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم، وقضائهم حوائجه، أو

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٥) وما بعدها، في كتاب المناسك (٢٥)، باب الخطبة يوم النحر (٧٦)، (ح٣٠٥٦)، والدارمي (١/ ٨٦)، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٤)، (ح٢٢٧).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: «المفردات» (٢٩٢)، و«مختار الصحاح» (١٨٤)، و«القاموس» (٧٩٦).

(٤) انظر: «موعظة المؤمنين» (٤٤٣).

غير ذلك من العلل والشوائب، التي عقد متفرقاتها هو إرادة ما سوى الله بعمله، كائنًا مَنْ كان[(١)].

وأكبر علل الإخلاص هو الرياء وإرادة الدنيا بالعمل الصالح، والكلام فيهما هو موضوع المبحثين التاليين.

المطلب الثاني: معنى الرياء:

تعريف الرياء لغة: الرياء فِعال من الرؤية وهي (النظر بالعين وبالقلب)[(٢)]، و(أريته إياه إراءةً وإرآءً، وراءيته مراءاة ورياء: أريته على خلاف ما أنا عليه...)[(٣)].

رياء مقلوبة عن رئاء بالهمز، وقد وردت في القرآن الكريم بالهمز[(٤)] والهمزة الأخيرة مقلوبة عن الياء، فأصلها: رئاي، فقلبت همزة مثل قضاء ونداء.

تعريفه شرعًا: للعلماء تعريفات كثيرة بعضها أعم من المعنى اللغوي، أو خارجة عنه، وبعضها أخص، **فمن الأول:**

❑ قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الرياء: فطلب حظ النفس من عملها في الدنيا، قيل له: كيف يكون هذا؟ قال: من طلب بعمل بينه وبين الله تعالى سوى وجه الله تعالى والدار الآخرة - فهو رياء)[(٥)].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٩٦)، وفي «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥١)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٩٥ - ٩٦) زيادة ذكر تعريفات الإخلاص.

(٢) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي (٣/ ١١٦).

(٣) المرجع السابق، «القاموس المحيط» (ص١٦٥٨) بإبدال رئاء بالهمز بدل رياء.

(٤) في قوله تعالى: ﴿يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ...﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

(٥) «تفسير القرطبي» (١١/ ٧١).

❑ وعرفه المحاسبي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: (إرادة العبد العباد بطاعة ربه)[(١)].

❑ وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرياء أصله: طلب المنزلة في قلوب الناس بإيرائهم خصال الخير... واسم الرياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادة وإظهارها، فحدُّ الرياء هو إرادة العباد بطاعة الله)[(٢)].

❑ وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقة الرياء: طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس[(٣)]، أي: بالعبادات.

❑ وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله)[(٤)].

❑ وقال أيضًا: (هو أن يفعل شيئًا من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره)[(٥)].

❑ وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرياء إظهار عمل العبادة لينال مظهرها عرضًا دنيويًّا: إما بجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم أو إجلال)[(٦)].

❑ وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله، أو يخبر بها، أو يحب أن يطلع عليها؛ لمقصد دنيوي من مال أو نحوه)[(٧)].

---

(١) «الرعاية» (ص١٦٠).
(٢) «الإحياء» (٣/ ٢٨٠).
(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ١٩٨٤).
(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ٤٢٢).
(٥) المرجع السابق (٥/ ١٨١).
(٦) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٤).
(٧) «سبل السلام» (٤/ ١٨٤)، للاستزادة انظر: «مختصر منهاج القاصدين» (ص٢٢٣) ط. المكتب الإسلامي، «فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).

فالرياء - كما رأينا في هذه التعريفات - يَشتمل على أركانٍ خمسة:

(١) المرائي.

(٢) المراءى.

(٣) المراءى به.

(٤) القصد والعلة الباعثة.

(٥) نفس الإظهار.

فأما الركنان الأول والثاني فلا إشكال فيهما، وأما الركن الثالث، وهو المراءى به، فالجميع على أنه خاص بالعبادة، وأما الركن الرابع وهو الباعث، والقصد من إظهار العبادة، فهو طلب الحظ العاجل غير المأذون بطلبه بالعبادة[١]، وبهذا الركن خرج العمل عن حدِّ الإخلاص، وعلى هذا الركن نص الجميع، وأما الركن الخامس: وهو نفس إظهار العبادة فعلًا أو قولًا أو إيحاءً[٢]، فهذا لم يذكر في بعض التعريفات - كما هو ظاهر - ولا بد من اعتباره؛ لعدم تمام المعنى اللغوي - الذي هو جزء التعريف الشرعي - إلا به، وهنا خالف الرياءُ إرادة الدنيا بالعمل الصالح - كما سيأتي - إن شاء الله - والسمعة كالرياء في أركانه الخمسة، وإن اختلفت صورة الإظهار، والعلماء يجعلون مسمى السمعة ضمن اسم الرياء، وبهذا تكون صورة الإظهار إما بالفعل وهو الأصل في الرياء، أو بالقول وهو

---

(١) وإنما قلت: «غير المأذون...» إلخ؛ لأن لبعض العبادات جزاءً عاجلًا أذن الشارع فيه، وسيأتي تفصيله - إن شاء الله - وذكر هذا الحظ سيأتي تفصيله - أيضًا - إن شاء الله في مطلب دواعي الرياء.

(٢) وبهذا تكون السمعة والرياء سواء، ويكفي من كل هذا الرجوع إلى أحد معنيي الرؤية، وهو العلم، فنقول: كل طريق يحصل به العلم الذي هو رؤية، فهو رياء.

الأصل في السمعة، أو بالإيحاء، والمقصود بالإيحاء أن يتظاهر بما يوحي للسامع أو الرائي ما يريد أن يعتقد فيه، ومثَّل العلماء له بإظهار النحول.

المطلب الثالث: ما جاء في الرياء من النصوص:

حيث إن مدار الدين كله على الإخلاص، فقد تكاثرت الأدلة الشرعية في الأمر به والنهي عن شوائبه، بلْه ضده ونواقضه، وفي هذا المطلب سنعرض لشيء منها، من الكتاب والسنة.

أولًا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. قوله تعالى: ﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: بمنجاة من عذاب الله في الدنيا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة[١].

سبب النزول: قيل في سببها عدة أقوال[٢]:

منها: ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨][٣].

---

(١) «جامع البيان» المحقق (٧/ ٤٧٢) مختصرًا، ومما يؤيد قول ابن جرير بأن العذاب الأول في الدنيا هو الجملة التي بعدها، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والله أعلم.

(٢) انظر: «جامع البيان» الطبري (المحقق) (٧/ ٤٦٥)، و«زاد المسير» ابن الجوزي (١/ ٥٢٢)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٣٧)، وغيرها.

(٣) رواه البخاري في «التفسير» (٦٥)، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ (١٦)، (ح٤٥٦٧)، ورواه مسلم (٤/ ٢١٤٢)، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، (ح٢٧٧٧).

ومنها: ما رواه الشيخان - أيضًا - أن مَرْوَان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا، لنعذبن أجمعون.

فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه[(١)].

إذًا فمعنى الآية أن الذين يفرحون بما أتوا من الضلالة والمعصية ويحبون - مع ذلك - أن يُحمدوا بالهدى والطاعة، أنهم مستحقون للعذاب الأليم، وعموم لفظ الآية يدخل فيه المرائي، فإنه يفرح بما أتى من الرياء، ويحب أن يحمد بما ظهر منه من الصلاح والطاعة، ونحوها.

وقد يُقال: إن لفظ الآية: ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ والمرائي قد فعل الطاعة؟ فيقال: إن الفعل الخالي عن الإخلاص كعدمه من الناحية الشرعية. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله وساق الآية: يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**ومن ادعى دعوى كاذبة**

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ...﴾ (١٦)، (ح٤٥٦٨)، ومسلم (٤/ ٢١٤٣)، كتاب المنافقين (٥٠) (ح٢٧٧٨).

ليتكثر بها؛ لم يزده الله إلا قلة»[(١)]، وفي «الصحيحين» أيضًا: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[(٢)(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، والمقصود من الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ ومعناه: الرياء، أي: لا يرائي أحدًا بعبادة الله، كما عليه عامة المفسرين.

وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد به وجه الله وأريد أن يُرى موطني، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ...﴾ الآية.

وقال الطبري رحمه الله: وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ يقول: ولا يجعل له شريكًا في عبادته إياه، وإنما يكون جاعلًا له شريكًا بعبادته إذا راءى بعمله الذي ظاهِرُه أنه لله وهو مريد به غيره، ثم روي عن سفيان مثله[(٤)]، ثم ساق آثارًا أخرى مؤيِّدة، ولم يذكر قولًا آخر[(٥)].

واقتصر على هذا التفسير أيضًا ابن الجوزي[(٦)]، وحكاه عن سعيد بن جبير، ومثله القرطبي[(٧)]، وحكى الإجماع عن الماوردي[(٨)] وهو ظاهر صنيع

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٠٤)، كتاب الإيمان (١)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان.. (٤٧)، (ح١١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح (٦٧)، باب المتشبع بما لم ينل (١٠٦)، (ح٥٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨١)، كتاب اللباس (٣٧)، باب النهي عن التزوير.. (٣٥)، (ح٢١٣٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٧).

(٤) وقبله روي عن ابن عباس ولكن السياق لم يتم، بل ذكر الآية ثم سكت.

(٥) «تفسير الطبري» (١٥/ ٣٠)، ط الأميرية. (٦) «زاد المسير» (٥/ ٢٠٣).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٦٩) وما بعدها.

(٨) قال في كتابه: «أدب الدنيا والدين» (ص٩٧)، ط ٣ الأميرية ببولاق سنة (١٣٢١هـ)، وحكى =

ابن كثير[(١)].

وقيل: إن الآية تشمل الشرك الجلي والخفي، وبه قال أبو السعود[(٢)] والشنقيطي رحمهما الله، وأيد الشنقيطي القول بالعموم بالآيات العامة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦] في الموضعين، وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ...﴾ [الحج: ٣١]، الآية إلى غير ذلك من الآيات[(٣)].

ونقل البغوي عمَّن لم يسمِّه في هذه الآية، قال: أي لا يعبد معه غيره، ولا يعمل عملًا فيه رياء وسمعة، ولا يكتسب الدنيا بعمل الآخرة[(٤)].

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

في هذه الآية وصف الله المنافقين بأوصاف منها: رياؤهم الناسَ بصلاتهم، وهذا ديدنهم في كل عمل فَرَضه الله على المؤمنين، لا يعملونه على وجه التقرب به إلى الله، وإنما ليبقوا على أنفسهم[(٥)].

وقد روى الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟

= في تفسيره «النكت والعيون» ت. خضر محمد خضر، ط ١، (١٤٠٢هـ)، مطابع مقهوي، الكويت (٢/ ٥١٣) قولين: أن المراد الكفر، وذكره عن الحسن.

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٠٨) وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٨٨هـ، ولم يصرح بذكر الرياء، بل ساق أحاديث وآثارًا كثيرة في الرياء، ولم يذكر غيرها.

(٢) «تفسير أبي السعود» (٣/ ٥٦٣)، ت عبد القادر عطا، مطبعة السعادة.

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ١٩٩).

(٤) «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٢)، ت. شعيب الأرنؤوط، زهير الشاويش، ط١، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي.

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١)، ت. محمود وأحمد شاكر.

كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] قال: والله لولا الناس ما صلى المنافق، ولا يصلي إلا رياءً وسمعة.

وروى عن ابن زيد، قال: هم المنافقون، لولا الرياء ما صلوا[(١)]، وقال ابن الجوزي: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: يصلون ليراهم الناس[(٢)]، وهذا مثال للرياء الخالص في الصلاة.

ومن هذه الآية يُستفاد: أن من دواعي الرياء الخوفَ من المؤاخذة بعدم العمل، ولهذا يتخلفون كثيرًا عن الصلاة التي لا يُرون فيها غالبًا؛ كصلاة العشاء في وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغلس، كما ثبت في «الصحيحين»، أن رسول الله ﷺ قال: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ وَمَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[(٣)(٤)].

ومما يدل على صحة الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يتخلفون عن شهود هاتين الصلاتين عدة أوجه:

أحدها: قوله: **«أثقل الصلاة»**.

ثانيها: **«لأتوهما ولو حبوًا»**.

---

(١) «جامع البيان» (٩/ ٣٣١).

(٢) «زاد المسير» (٢/ ٢٣٢)، ط١، (١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، وقال بمثله القرطبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٤٢٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الأذان (١٠)، باب فضل العشاء في الجماعة (٣٤)، (ح٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١ - ٤٥٢)، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، (ح٦٥١/ ٢٥٢)، واللفظ له.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (١/ ٥٦٩).

ثالثًا: في آخر الحديث: «**لا يشهدون الصلاة**».

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾ [النساء: ٣٨]، والشاهد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ سواء كانت وصفًا لليهود كما هو قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل[(١)]، أو كانت وصفًا للمنافقين كما هو قول السدي والزجاج[(٢)] ونسبه القرطبي للجمهور[(٣)]، ورجحه الطبري[(٤)] حيث قال: (وقوله: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: ينفقه مراءاة الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله، ولكن في سبيل الشيطان)[(٥)].

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤٧]، والرياء المذكور في هذه الآية على المعنى اللغوي العام، أي: إراءة الناس ما يحمدونه عليه، وذلك أن هذه الآية تحذر المؤمنين من صنيع المشركين؛ حيث خرجوا إلى بدر بطرًا[(٦)] ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله.

وسمى الله فعلهم رئاء؛ لأنهم لما أخبروا بسلامة عيرهم ونجاتها من المسلمين، وطلب أبو سفيان منهم الرجوع قالوا: والله لا نرجع حتى ننزل بدرًا فنقيم فيه ثلاث ليالٍ، ويرانا من غشينا من أهل الحجاز، فإنه لن يرانا أحد من العرب وما جمعنا فيقاتلنا[(٧)].

---

(١) «زاد المسير» (٢/ ٨٣). (٢) المرجع السابق.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٩٣).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، ت. شاكر.

(٥) المرجع السابق (٨/ ٣٥٦).

(٦) بطرًا: أي دفعًا للحق، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٨٨هـ).

(٧) أخرج هذا الأثر ابنُ جرير في «تفسيره» من كتاب عروة بن الزبير إلى عبد الملك بن =

فالرياء هنا: (العمل من أجل رؤية الناس)[١].

ثانيًا: من السنة:

الحديث الأول: موضوع هذا الحديث مع تخريجه وشيء من مسائله في الباب الأول عند الكلام على تعريف الشرك الأصغر؛ عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟، قَالَ: «**الرِّيَاءُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً أَوْ خَيْرًا**»[٢].

ومن مسائل هذا الحديث:

المسألة الأولى: النص النبوي على مسمى الشرك الأصغر وأنه الرياء.

المسألة الثانية: الصحابة المخاطبون بهذا الحديث لم يكونوا يعرفون الشرك الأصغر، ولذلك سألوا عنه[٣].

المسألة الثالثة: عظم خطر الرياء، ويتبين هذا بكونه أخوفَ مخوف لرسول الله ﷺ على أمته:

وهو أعظم الخلق صلوات الله وسلامه عليه، ومن أسباب ذلك أمور:

منها: كونه شركًا[٤].

= مَرْوَان، مرسلًا، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. انظر: «الملحق في آخر الجزء» (١٣/ ٥٨٨)، وأخوه محمود شاكر انظر (١٣/ ٥٤٢).

(١) «زاد المسير» (٣/ ٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢).

(٣) أشار إليه القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٠٦)، المطبعة الميمنية، (١٣٠٩هـ).

(٤) سبق بيان خطر الشرك جليه وخفيه، أكبره وأصغره.

ومنها: خفاء مساربه، وقوة دواعيه[(١)].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولما كانت النفوس مجبولة على محبة الرياسة، والمنزلة في قلوب الخلق، إلا من سلّم الله، كان هذا أخوف ما يُخاف على الصالحين؛ لقوة الداعي إلى ذلك)[(٢)].

المسألة الرابعة: عظم خسارة المرائين وسوء عقباهم يوم التغابن، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس]، فإذا ذهبوا إلى المراءين - إن ذهبوا - فلن يجدوا إلا الخيبة، كيف وقد وُفوا بريائهم في الدنيا: «**فقد قيل**»، ونالوا ما طلبوا من حرث الدنيا ما شاء الله لهم، ولو لم يكن ذلك كذلك، فمن ذا الذي يستمع إلى طلبهم أو يجيب رجاءهم؟! والحال يومئذٍ كما وصف الله آنفًا.

الحديث الثاني: عن شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نعدُّ الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر)[(٣)].

وهو بمعنى الحديث السابق، ولكنه أصرح في قصر مسمى الشرك الأصغر على الرياء، وبه تتكاثر الأدلة على عظيم خطره.

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**»، فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ فَيَزِيدُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**»[(٤)].

---

(١) كما سيأتي في مبحث دواعي الرياء إن شاء الله.

(٢) «تيسير العزيز الحميد»، (ص١١٨). (٣) سبق تخريجه (ص ٣٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٦)، كتاب الزهد (٣٧)، باب الرياء والسمعة (٢١)، (ح٤٢٠٤)، وحسنه البوصيري في الزوائد، ورواه البيهقي كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب»، =

من مسائل هذا الحديث:

الأولى: عظم خطر الرياء، ووجهه من هذا الحديث: أنه أخوف من المسيح الدجال عند رسول الله ﷺ[(١)].

الثانية: ذكر الحديث صورة من صور الرياء، وهي الرياء بأوصاف العبادة وهي هنا الصلاة، أي: أنه يرائي بتزيين صلاته، ومع ذلك كان من شأنه ما كان.

الثالثة: تسمية الرياء بهذا الاسم: الشرك الخفي، وهذا نص على سبب آخر من أسباب خطره، وفي معنى خفائه - أي: خفاؤه على مَنْ؟ **قولان:**

(١) أنه على المراءين، وهو قول صاحب «تيسير العزيز الحميد» رحمه الله، فالمرائي (يظهر أن عمله لله، ويخفي في قلبه أنه لغيره، وإنما تزين بإظهاره أنه لله)[(٢)].

(٢) أن خفاءه على المرائي نفسه، أي: أنه ملتفت إلى غير الله في عبادته التي وقع فيها الرياء، وهو لا يشعر.

وفي معنى حديث أبي سعيد هذا ورد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ**

= وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (ص٨٩)، قال الألباني: وإسناده حسن. «المشكاة» (٢/ ٦٨٧) ط (١٣٨٧هـ).

(١) يتبين هذا بإشارة موجزة لشدة فتنة المسيح الدجال: كثرة من يفتنون. الأمر لمن سمع به أن ينأى عنه ما آتاه الله من الخوارق التي عظُمت فتنته بها. ما من نبي إلا حذر أمته منه. الأمر بالاستعاذة منه كل صلاة، ولولا شدة فتنته ما كان هذا.
انظر: «أشراط الساعة» يوسف الوابل، (ص٢١٣ - ٢٦٢).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٢)، وتبعه صاحب «فتح المجيد» (ص٣٠٨).

نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»[١].

وهذا اسم ثالث للرياء وهو: شرك السرائر، وهو بمعنى الشرك الخفي؛ إذ إن السرائر جمع سريرة، والسريرة هنا هي: الجوف[٢]، فـ(الخفي) وصف، و(السرائر) ظرف، أي خفي في السريرة، ولعل هذا يقوي القول بأن المراد بالخفاء، أي: عن المراءَى؛ لذكره السريرة وهي مما لا يمكن الاطلاع عليه، وقد يكون كل من المعنيين مرادًا.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٣].

هذا الحديث القدسي مؤكّد لأصل الدين وقاعدته التي عليها مداره، وهو: توحيد الله جل وعلا، فكما لا يُقبل من الأديان إلا الإسلام، فكذلك لا يُقبل من الأعمال إلا الخالص.

والمراد بالخالص، أي: الذي لم يخالطه رياء؛ لأن الرياء كما سيأتي في أقسام الرياء - إن شاء الله - محبط للعمل، قليله وكثيره، أما غير الرياء من شوائب الإخلاص فيذهب من الأجر بقدره، لكن لا يبطل العمل.

أما قوله - تبارك وتعالى - في هذا الحديث: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**»، فذلك

---

(١) ذكره صاحب «التيسير» (ص٥٣٢) عن ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال فيه «صاحب النهج السديد» (ص٢١١): صحيح رواه ابن خزيمة (٩٣٧)، عن محمود بن لبيد وإسناده صحيح، ورواه البيهقي (٢/ ٢٩٠، ٢٩١) بسند حسن عن محمود بن لبيد عن جابر، وحسنه الذهبي في «المهذب» (٢/ ٢٦١). اهـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٥٢٠).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٢٨٩)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب من أشرك في عمله غير الله (٥)، (ح٢٩٨٥).

لأن المرائي جعل لله شريكًا بعبادته التي راءى بها، كما قال تعالى في آية الكهف - السالفة الذكر - ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

والشركاء - أي: المشتركون في شيء - هو هنا عبادة هذا المرائي، والله سبحانه له الغنى المطلق ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، فلذلك لا تنفعه عبادة العابد، كما لا تضره معصية العاصي، كما بين ذلك في الحديث القدسي المشهور، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ** عز وجل . . .» - فذكر الحديث، وفيه: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا...**» **الحديث**[١].

فالطاعة الخالصة لا تنفعه - جل وعلا - فكيف ما شورك فيه؟! وقوله تبارك وتعالى في هذا الحديث: «**عن الشرك**» فيه بيان أن هذا العمل يسمى شركًا، وما بعده مفسِّر له، وهو قوله: «**فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي**».

وهذا الإشراك وقع في نية العابد وقصده[٢]، لا في ذات العبادة فإنه شرك أكبر مخرج من الملة، ومثل هذا الخطاب لم يُعهد أن يتوجه إلى الشرك الأكبر؛ لأن عمل صاحبه متروك، ولو أخلص فيه لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥]، قال ابن عباس: (إنه الكافر يعمل العمل الصالح)[٣].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب تحريم الظلم (١٥)، (ح٢٥٧٧).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٩٧)، المطبعة الميمنية ١٣٠٩هـ.

(٣) وفي الآية أقوال أخرى، ستذكر في مبحث إرادة الدنيا إن شاء الله.

وقوله: «**تركته وشركه**» وفي بعض النسخ: «**وشريكه**» وفي بعضها: «**وشركته**»(١)، وقد سبق في تعريف الشرك أن لفظ: «الشرك» يُطلق على «الشريك»، ويُطلق على «الإشراك»، وعلى ما أشرك فيه.

ومعنى الحديث كما قرره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به)(٢).

وقوله: «بالتأثيم» غير ظاهر من لفظ الحديث، اللهم إلا أن يُقال: إن إطلاق لفظ الشرك على عمل المرائي كافٍ في إلحاق الإثم به، والله أعلم.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.**

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨/ ١١٥).
(٢) المرجع السابق (١٨/ ١١٦).

وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

في هذا الحديث بيان غلظ عقوبة الرياء من وجوه:

أولها: أن هؤلاء المذكورين من المرائين، هم أول مَنْ يُقضى عليه يوم القيامة، وهذا مشعر بشدة مقت الله ﷻ لذنبهم الذي أتوه به.

ثانيها: النقاش العسير الذي يناقشون به مما هو مذكور في هذا الحديث.

ثالثها: التوبيخ والزجر والإهانة، وذلك بتكذيبه وتقريره بقصده الباطل من فعله.

رابعها: سوء العاقبة؛ حيث يسحبون على وجوههم، ثم يلقون في النار إلقاءً، والعياذ بالله[(٢)].

وفي هذا الحديث ذكر بعض صور الرياء، وهي ظاهرة، **وإذا كان قد سبق أنه لا يحرم الرياء بالمباحات، فقد يشكل عليه قول الله ﷻ في هذا الحديث للمنفق:** «... **فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ**»، والإنفاق في غير الوجوه المحرمة جائز ما لم يسرف أو يختَلْ، فالرياء به ليس حرامًا، فكيف صار إنفاقه ليقال: هو جواد مذمومًا؟

والجواب أن يُقال: إن قصد هذا المنفق ليس حمد الناس له بجوده من غير قيد، بل قصده أن يقال: هو جواد في ذات الله، ويبين هذا القيد قولُه عن نفسه: «**ما تركت من سبيل تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت فيها لك**»، فتأمل قولَه: «**أنفقت فيها لك**»، فهذا الذي كان يظهره ولا يقصده؛ لأن الله كذبه، ولو كان أنفق في وجوهٍ حلالٍ من غير قصد القربة ليقال: هو جواد، لم يكن

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥١٣، ١٥١٤)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب من قاتل للرياء والسمعة (٤٣)، (ح١٩٠٥).

(٢) وفي هذه الرواية والروايات الأخرى وجوه أخرى، أكتفي بما كتبت هنا.

ذلك شركًا.

الحديث السادس: عن جُنْدَب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»**[(١)].

قيل في هذا الحديث عدة أقوال، منها:

❑ **المراد بالتسميع والمراءاة معناهما المشهور، أي:** من سمَّع بعمله وراءى؛ طلبًا للجاه والمنزلة فضحه الله وأظهر ما كان يبطنه. حكاه ابن حجر عن الخطابي[(٢)]، وبه قال البغوي[(٣)].

❑ **وقيل:** شهَّره الله أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة[(٤)].

❑ **وقيل:** فضحه الله في الآخرة، ذكره النووي وكأنه ارتضاه[(٥)].

❑ **وقيل:** حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه ولا يثاب عليه في الآخرة[(٦)].

❑ **وقيل:** أراه الله ثواب عمله من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه[(٧)].

❑ **وقيل:** المراد التسميع الكاذب، أي من نسب إلى نفسه عملًا لم يفعله

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري في كتاب الرقاق (٨١)، باب الرياء والسمعة (٣٦)، (ح٦٤٩٩)، بشرحه (١١/ ٣٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب من أشرك في عمله غير الله (٥)، (ح٢٩٨٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).

(٣) «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٣).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨/ ١١٦).

(٦) المرجع السابق (١٨/ ١٦٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

(٧) «النووي بشرح مسلم» (١٨/ ١١٦).

فضحه الله وأظهر كذبه[(١)].

❑ **وقيل:** من سمَّع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه[(٢)].

والظاهر: أن لفظ الحديث يحتمل هذه الأقوال كلها، وإن كان بعضها أقرب من بعض.

ورجح ابن حجر القول الثالث، وأيده بأنه ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد، فعند أحمد والدارمي من حديث أبي هند الداري رفعه: **«مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ؛ رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ بِهِ»**[(٣)].

وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه[(٤)]، وله من حديث معاذ مرفوعًا: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ؛ إِلَّا سَمَّعَ اللهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(٥)(٦)].

ويؤيد القول الرابعَ عمومُ آية هود: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وحديث أبي هريرة في الثلاثة

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧) بتصرف يسير.

(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ١١٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٦) وقال: رواه البزار ورجاله رجال «الصحيح»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص٨٨)، كتاب الإخلاص، باب الترهيب من الرياء (٢٢).

(٤) رواه الطبراني (١٨/ ٥٦) (ح١٠١)، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» للمنذري (ص٨٨)، (ح٢٥).

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٦)، باب فيمن يقوم بالمسلمين مقام رياء وسمعة، وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفهم، وذكره المنذري في «الترغيب» وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، وقال الألباني: صحيح (ص٨٩)، (ح٢٦).

(٦) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٧).

أول مَنْ يُقضى عليهم يوم القيامة، وقول الله تبارك وتعالى لكل منهم: «**فقد قيل**»[(١)].

وبالجملة: فهذا الحديث مبني على القاعدة العامة في الشريعة ومثال لها، وهي أن الجزاء من جنس العمل.

هذا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه المشهور الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (ومن تزين بما ليس فيه شانه الله)، وعلق عليه ابن القيم رحمه الله بقوله: (لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص، فإنه يظهر للناس أمرًا وهو في الباطن بخلافه؛ عامله الله بنقيض قصده؛ فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعًا وقدرًا . . . هذا، ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك، قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه، فإذا لم توجد عنده افتضح، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه)[(٢)].

وقد وردت في الرياء أحاديث أخرى كثيرة منها:

الحديث السابع: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[(٣)].

---

(١) انظر (ص ٩٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦١).

(٣) رواه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٥)، كتاب الجهاد (٢٥)، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٢٤)، (ح٣١٤٠).

وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن «تخريج الإحياء» (٤/ ٣٧٤)، وقال ابن رجب: إسناده جيد (ص١٩) «جامع العلوم والحكم» دار الريّان.

الحديث الثامن: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**»[(١)].

الحديث التاسع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»[(٢)]، وهذا هو النفاق، والرياء فيه.

الحديث العاشر: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ**[(٣)] **بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[(٤)].

وقد استدل به أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن ظواهر الناس الخيِّرة ليست دليلًا لازمًا

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٣٢)، كتاب العلم (٤٢)، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٦)، (ح٢٦٥٤) وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وله شواهد بنحوه عند ابن ماجه عن جابر وابن عمر، وصححه الألباني في «الجامع» (ح٦١٥٨).

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب ما قيل في ذي الوجهين (٥٢)، (ح٦٠٥٨) بشرحه (١٠/ ٤٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٥٨، ٢٠١١)، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب خيار الصحابة (٤٨)، وكتاب البر والصلة (٤٥)، باب ذم ذي الوجهين (٢٦)، (ح٢٥٢٦).

(٣) **«أقتاب»:** جمع قِتْب بكسر القاف وهو: المعى. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٥٧).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة النار وأنها مخلوقة (١٠)، (ح٣٢٦٧)، بشرحه «الفتح» (٦/ ٣٨١)، وفي كتاب الفتن، (ح٧٠٩٨)، ورواه مسلم (٤/ ٢٢٩١)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله.. (٦)، (ح٢٩٨٩).

على خيرية بواطنهم، فقد قال: (وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...) وذكر حديث الأمر بالمعروف.

الحديث الحادي عشر: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وإني سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول: «**مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون**»[(١)].

وقد أورد ابن الأثير رحمه الله الحديثين في «جامع الأصول» في كتاب الرياء[(٢)]، وهذا من فقهه رحمه الله فإن من كان شأنه وديدنه أمرَ الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ووعظ الناس وتذكيرهم، وهو بعيد عن فعل ما يقوله، لا يمكن أن يكون هذا إلا مرائيًا؛ لأنه لو كان يظهر ما يُظهِر من الأمر والنهي والخطبة شفقة على الناس ونصحًا، لكانت نفسه أول الممتثلين، وهذا أمر واضح أظهر من أن يطال في الكلام فيه.

والملحوظ في الحديثين السابقين الإتيان بما يشعر باعتياد المذكورين هذا المسلك على سبيل الدوام، ففي الحديث العاشر قال هذا المرائي: «**كنت آمر بالمعروف ولا آتيه...**» الحديث، فتأمل كيف أتى بـ«كان» التي تفيد الاستمرار، وحديث الخطباء قال عنهم جبريل عليه السلام: «**خطباء أمتك الذين**

---

(١) ذكره المنذري في «ترغيبه» (وعزاه إلى البخاري ومسلم خطأ، وإلى ابن أبي الدنيا والبيهقي وغيرهم).
ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٣٥)، كتاب الإسراء، باب وصف الخطباء الذين... (ح٥٢).
وقال الألباني: صحيح. «صحيح الترغيب» (ص١٢٥، ١٢٦)، (ح١٢٠).

(٢) «جامع الأصول» (٥/ ٢٨٠)، حققه: محمد حامد الفقي، وأشرف على طبعه عبد المجيد سليم، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يقولون ما لا يفعلون» فجعل مخالفة فعلهم لقولهم وصفًا ثابتًا، كما يفيده الاسم الموصول وصلته، والله أعلم.

المطلب الرابع: أقسام الرياء، وأثر كل قسم على العمل الذي خالطه:

سبق أن الرياء المذموم شرعًا هو الرياء بالعبادة[(١)]، وللعلماء رحمهم الله تقسيمات وتفصيلات متنوعة[(٢)].

والذي يهمنا هنا ما له تأثير في الحكم، ويمكن تقسيم صور الرياء - بحسب موضعه من العمل - أربعة أقسام هي: رياء النفاق، والرياء الباعث على العمل، والرياء الطارئ أثناء العمل، والرياء بعد العبادة.

وهناك أمر يلحقه العلماء بالكلام عن الرياء لشدة الاشتباه فيه وهو: السرور باطّلاع الناس أو ثنائهم على عمل العامل، فهذه خمسة أقسام.

القسم الأول: رياء النفاق:

وهو الرياء بأصل الإيمان.

القسم الثاني: الرياء في أصل العبادة:

وهذا القسم نوعان:

الأول: الرياء المحض[(٣)]: بألا يريد بعمله المعين إلا مراءاة الناس، وهذا النوع لا خلاف في حبوطه؛ لأنه لم يُرد به وجه الله أصلًا، فإن قَلَب نيته من

(١) انظر: المطلب الثاني: تعريف الرياء.

(٢) ومن أكثر وأوسع هؤلاء: أبو حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٧٨)، قد رتب فيه وفصَّل ووسع ما كتبه الحارث المحاسبي وبالأخص في الرعاية (١٥٣)، ومن ثمرات هذا التفصيل تنوع الصور ومعرفة مآخذ العلماء.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٨٤)، و«مختصر منهاج القاصدين» (ص٢٣٠)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٩)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣).

الرياء إلى إرادة الثواب أثيب على ما أخلص فيه إن كان لا ينبني آخره على أوله؛ كالصدقة وقراءة القرآن. وأما ما ينبني آخره على أوله كالصلاة فيجب إعادة ما مضى إن كان العمل واجبًا، وفي المناسك خلاف، كمن أنشأ عمرة أو حجًّا رياءً، فعرض له أن يقلب النية ويخلص لله في عمله بعدما أحرم، فهل عليه الإعادة أم لا؟ وليس هنا محل بحث هذه المسألة.

النوع الثاني: أن يكون الباعث إرادة الثواب والرياء. وهذا النوع باطل أيضًا[(١)]؛ لقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(٢)].

وممن قال ببطلانه من السلف: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، ذكره ابن رجب وقال: (ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين)[(٣)].

وممن خالف في هذا الحكم الغزالي في «الإحياء»، وتابعه ابن قدامة في «مختصر منهاج القاصدين»، فقد ذهبا إلى القول بموازنة الرياء والإخلاص، فله من الأجر والإثم بحسبهما.

فأما الغزالي فقد أطال في هذه المسألة، في كتاب «الرياء»[(٤)] من «إحياء علوم الدين»، ويحيل فيه على كتاب الإخلاص منه، وأجمل الكلام في الأخير فقال: (وظاهر النصوص تدل على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه، والذي يتضح لنا فيه - والعلم عند الله - أن ينظر إلى قدر قوة الباعث)[(٥)].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٩).
(٢) سبق (ص ٩٥).
(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨١).
(٤) انظر: (٣/ ٢٨٤) وما بعدها.
(٥) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٣).

ولم يذكر من هذه النصوص المعارِضة سوى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]، وهذه الآيات - كما هو ظاهر - آيات مطلقة لا يصح أن تقيد بها النصوص، فضلًا عن أن تعارضها.

وأجاب عن النصوص المفيدة للإحباط بأن: (المراد بها من يرد بذلك إلا الدنيا... وأما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي!! وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما، ولم يكن له ولا عليه)[(١)].

ولا يخفى ما في هاتين الإجابتين: أما الأولى فتردها ظواهر النصوص التي أجاب عنها هنا، ومنها حديث طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عمن يصطنع المعروف أو قال: يتصدق فيحب أن يحمد ويؤجر، فلم يدرِ ما يقول له حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠][(٢)]، فقول السائل: «يحب أن يحمد ويؤجر» يردّ القول بأن المراد (من لم يرد بذلك إلا الدنيا).

وزاد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلًا رابعًا، حيث قال: ويشهد لما ذكرنا إجماع الأمة على أن من خرج حاجًّا ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه، وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس، وكذلك الغازي إذا قصد الغزو والغنيمة ويكون قصد الغنيمة على سبيل التبع حصل له الثواب، ولكنه لا يساوي ثواب من لا يلتفت إلى الغنيمة أصلًا[(٣)]، فماثل بين الرياء وحظوظ النفس الأخرى،

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٥).

(٢) «جامع البيان» (١٦/ ٤٠)، و«الدر المنثور» (٥/ ٤٦٩).

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» (٣٩٣، ٣٩٤).

وسيأتي ما فيه[١] إن شاء الله.

القسم الثالث: الرياء الطارئ أثناء العبادة:

أي: يبدأ العمل خالصًا لله، ثم يطرأ الرياء، **وهذا القسم نوعان أيضًا: رياء محض ورياء غير محض.**

أما النوع الثاني: وهو الرياء غير المحض، وهو أن تجتمع الإرادتان: إرادة الثواب والرياء، وهذه الصورة قد اختلف فيها السلف[٢]، فذهب الإمام أحمد والطبري وهو مروي عن الحسن البصري: إن عمله لا يبطل وإنه يجازى بنيته الأولى[٣]، وهو قول ابن القيم[٤]، وابن سعدي[٥].

والقول الثاني: أن عمله باطل، وبه قال ابن قدامة[٦]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[٧].

وأما النوع الأول: وهو الرياء المحض، بحيث تنمحي معه إرادة الثواب، وبحيث لو فُرض أنه أراد قطع العبادة لعارضٍ عرض له، وكان عنده من يرائيه، لم يقطعها لأجل الرياء، فهذه العبادة باطلة عند أصحاب القول الثاني - المذكور آنفًا - من باب أولى، وهو قول ابن القيم[٨]، ولم يظهر لي رأيُ بقية القائلين بعدم إبطال العمل المشوب، المذكور آنفًا.

ولا إشكال في صحة القول بإبطال العمل بالرياء المحض الطارئ، أما

---

(١) في مطلب: الفرق بين الرياء وإرادة الدنيا، من مبحث إرادة العبد بعمله الدنيا (ص ١٢٧).

(٢) حكى هذا الاختلاف الإمام أحمد وابن جرير، ذكره عنهما ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: «القول السديد» (١٢٨).

(٦) «مختصر منهاج القاصدين» (٢٢٩).

(٧) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٢٠٦).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣).

المشوب فالمصححون للعبادة مع وجود شائبة الرياء لم يذكروا دليلًا على التفريق بين أصل العبادة وأثنائها مع ارتباط بعضها ببعض.

والذي يظهر: أن القول بالإبطال في هذه المسألة أرجح؛ لعموم النصوص؛ كحديث: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ...**» الحديث، فإذا فسد جزء من العبادة وكان فساده يقتضي فساد العبادة، فكيف تصحح العبادة - في مسألتنا هذه - مع فساد...

ثم إذا قيل بفساد العبادة الواجبة بطروء الرياء، ثم تاب أثناءها، هل يلزم استئنافها؟ أم يُعيد ما حدث فيه الرياء، ثم يبني ما بقي عليه؟

القسم الرابع: إذا ورد الرياء بعد الفراغ من العبادة

وهذه الصورة من السمعة، وتكون بأن يتحدث عن عبادةٍ مضت يريد بحديثِهِ الرياءَ، وقد عملها مخلصًا لله فيها، فهذا محرم لقوله ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**»[(١)].

وهل تبطل به العبادة أم لا؟ ولم أرَ من أبطلها، وإليك بعض ما قيل في هذه المسألة:

قال الغزالي رحمه الله: (يبعد أن يكون ما يطرأ بعد العمل مبطلًا لثواب العمل، بل الأقيس أن يُقال: إنه مثاب على عمله الذي مضى، ومعاقب على مراءاته بطاعة الله)[(٢)].

وكذلك العز بن عبد السلام رحمه الله صرح بإبطال الرياء ما اقترن به، واكتفى بالحكم بتحريم التسميع، ولم يقل بالإبطال[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: هذا مخوف، فإن سلم من الرياء نقص أجره[(٤)].

(١) مضى تخريجه (ص ١٠٠).
(٢) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠).
(٣) انظر: «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٤).
(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (٢٢٩).

وذهب إلى هذا العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - فإنه قال في الرياء بعد انتهاء العبادة: (إنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها؛ لأنها تمت صحيحة، فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك)[١].

القسم الخامس: الفرح بحمد الناس وثنائهم:

سبق أن الداعي لذكر هذا القسم - هنا - شدة الشَّبَه بينه وبين الرياء، ولذلك خافه بعضُ الصحابة فسألوا عنه، كما سيأتي في حديث أبي ذر إن شاء الله، وهذا الفرح خَصْلة طبع عليها البشر، يجد هذا كل أحد في نفسه، ولهذا فإنه لا إثم فيه لِذَاته كسائر الطباع.

قال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل مسببها[٢] حرمه الله تعالى فلا يأثم مشتهيه بشهوته، وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته، ثم بملابسته، وكل ما تكره الطباع، وتنفر منه القلوب والأسماع من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته ولا النفور منه؛ لخروجها عن قدرة المكلف، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها)[٣].

هذا والفرح بحمد الناس له حالتان: محمود، ومذموم:

الحالة الأولى: أن يكون فرحه باعتبار أنها بشرى من الله، وعلامة من علامات قَبول العمل الصالح، فعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ وفي رواية: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[٤].

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٢٠٧).

(٢) كذا ولعلها: مشتهى أو مسبب.

(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٥).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٣٤)، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب إذا أثني على الصالح فهي بُشرى ولا تضره (٥١)، (ح٢٦٤٢).

وذلك أن المؤمنين شهود الله في الأرض(١)، والله إذا أحب عبدًا وضع له القَبُول في الأرض(٢)، كما جاءت الأحاديث بهذا، وحب الله للعبد سببه العمل الصالح، كما قال الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فثبت أن حب الناس وثناءهم قد يكون أثرًا من آثار حب الله للعبد، الذي هو أثر من آثار العمل الصالح الذي من شرطه عدم الرياء.

(وقد يكون فرحه فرحًا بلطف الله به، فلا لطف أعظم من ستر القبيح وإظهار الجميل، وقد يفرح بأن الله لما ستر قبيحه، وأظهر جميله للناس، أنه كذلك يفعل به في الآخرة، وقد يفرح لأنه قد يُقتدى بما ظهر من عمله، فيتضاعف أجره، وقد يفرح بحسن إيمان عباد الله إذا مدحوه على طاعة الله، ولا يكون هذا إلا من مؤمن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ستر الله على عبد ذنبًا في الدنيا؛ إلا ستره الله عليه في الآخرة»**(٣))(٤).

فالفرح بهذه الاعتبارات جائز؛ إذ هو فرح بفضل الله ورحمته، والله تعالى يقول: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

---

(١) **متفق عليه من حديث أنس بن مالك بلفظ: «أنتم شهداء الله في الأرض»**: رواه البخاري كتاب الجنائز (٢٣)، باب ثناء الناس على الميت (٨٥)، (ح١٣٦٧)، ورواه مسلم (٢/ ٦٥٥)، كتاب الجنائز (١١)، باب فيمن يثنى عليه (٢٠)، (ح٩٤٩).

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل متفق عليه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ إذَا أَحَبَّ عَبْدًا...»** الحديث، فرواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب المقة من الله (٤١)، (ح٦٦٤٠)، ورواه مسلم (٤/ ٢٠٣٠)، كتاب البر والصلة (٤٥)... باب إذا أحب الله عبدًا (٤٨)، (ح٢٦٣٧).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٢)، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب بشارة من ستر الله عيبه (٢١)، (ح٢٥٩٠).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٨٩) مختصرًا.

والحالة الثانية: أن يكون فرحه بحمد الناس أو اطّلاعهم لحصول مرغوبه، أو زوال مرهوبه منهم[١]، فهذا رياء، وهو وإن لم يظهر عمله فإنه بفرحه بظهوره على هذا الوجه المذموم، أخذ حكمه، وهل عليه إثم؟ وهل يبطل عمله السابق إذا كان قد أخلص فيه؟

أما الأول: فالظاهر أنه يأثم.

وأما الثاني وهو: هل يبطل عمله الذي أخلص فيه أم لا؟ فهذا دون من ذُكر في القسم الرابع، وهو الذي يرائي بعد العمل، فمن لم يبطِل عمله فأحرى ألا يُبطل عمل هذا، ولم أجد من العلماء من فصل في هذه الحالة.

المطلب الخامس: دواعي الرياء:

سَبَق خبر الصادق ﷺ أن أخوف مخوف له على أمته الرياء، وسبق أن مِنْ أسباب ذلك قوة الداعي.

وأغراض النفس كثيرة متشعبة، يجمعها إرادة تحصيلِ المطلوب، ودفع المكروه، ولتحقيق هذه الأغراض وسائل: منها العبادة، وسيأتي لها ذكر[٢] إن شاء الله ومنها الدعاء، ومنها الوسائل العادية، مباحةً أو محرمة، ومنها الرياء، **وأهم دواعي الرياء هي:**

(١) الحرص على الجاه والشرف:

الجاه هو السيادة[٣]، يقول ابن قدامة رحمه الله: (الجاه هو: قيام المنزلة في قلوب الناس، وهو اعتقاد القلوب نعتًا من نعوت الكمال في هذا الشخص: إما من علم، أو عبادة، أو نسب، أو قوة، أو حسن صورة، أو غير ذلك مما

(١) وهذان هما داعيا الرياء على سبيل الإجمال، وسيأتي مزيد تفصيل في مطلب دواعي الرياء إن شاء الله.

(٢) في مبحث: «إرادة الإنسان بعمله الدنيا». (٣) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٧٧٥) وجه.

يعتقده الناس كمالًا. . .)[(١)].

والشرف قال فيه أهل اللغة: إنه الحسب بالآباء[(٢)]، والظاهر أنه قد يأتي بمعنى الجاه؛ كما في حديث: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**».

والحرص على الجاه والشرف هو أخطر دواعي الرياء وأوسعها، وكثير ممن تكلموا في هذا الباب لا يذكرون من الدواعي إلا هذا الداعي، وما ذلك إلا لما ذُكر من شأنه، ولأن غيره من الدواعي إما فرع عنه كخوف المذمة، أو راجع إليه كالداعيين الباقيين، فإن النفس والمال كثيرًا ما يبذلان لتحصيل الجاه وجلب المحمدة، وقد عقد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا قيِّمًا في (بيان سبب كون الجاه محبوبًا بالطبع، حتى لا يخلو عنه قلب إلا بشديد المجاهدة)[(٣)].

ومما ورد فيه من النصوص، ما سبق ذكره كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، وكذلك حديث الثلاثة أول مَنْ يُقضى عليهم، فإنهم استحمدوا إلى الناس بما ذُكر من قرآن القارئ، وشجاعة المجاهد، وجود المتصدق[(٤)].

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّرَفِ وَالْمَالِ لِدِينِهِ**»[(٥)].

---

(١) «مختصر منهاج القاصدين» (٢١٩).
(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٢٤١) شرف.
(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٦)، وانظر (٣/ ٢٦٩ - ٢٧١).
(٤) سبق (ص ٩٧).
(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والترمذي (٤/ ٥٠٨)، كتاب الزهد (٣٧)، باب (٤٣)، (ح٢٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (ح٥٦٢٠).

وأُثر عن السلف رحمهم الله في ذلك كثير، فمنه قول الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما رأينا الزهد في شيء أقل منه في الرياسة، نرى الرجل يزهد في المطعم والمال، فإذا نوزع الرياسة حامى عليها وعادى[١]. وقيل: آخر ما يخرج من قلوب الصدّيقين حب الرياسة، فإذا كان هذا في الصديقين، فكيف بمن هو دونهم.

(٢) الحرص على المال والطمع مما في أيدي الناس:

المال قرين الشرف في إفساد دين صاحبه، كما شبههما النبي ﷺ في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالذئبين الجائعين المرسلين في غنم، بل هاتان الخَصْلتان أفسد للدين من الذئبين للغنم، وكون طلب المال من دواعي الرياء، معناه أن يظهر المرائي الأعمال الصالحة يريد بذلك من الناس أن يصِلوه ويكرموه بالهدايا والهبات، ويمهلوه في ديونه لهم، ويخفضوا له الأسعار، ونحو ذلك؛ فإن من المشاهد أن الناس يفعلون ذلك كله مع مَنْ يرون فيهم العلم والزهد والصلاح والتقى، فيتصيّد المرائي هذه الخصال برياءة في عبادة الله.

(٣) الخوف من المذمة[٢]:

وهو أن يعمل الطاعة أو يزينها، أو يترك المعصية؛ لئلا يذمه الناس وينسبُوه إلى التقصير أو إلى المعصية.

(٤) الإبقاء على النفس والخوف من المؤاخذة:

قد لا يبالي المرائي بكل ما ذكر من الدواعي السابقة، ولكنه يعمل العمل ويترك المعصية إبقاء على نفسه كالمنافقين، كما سبق بيانه[٣] عند شرح قول

(١) ذكره ابن قدامة في «مختصر المنهاج»، (ص٢١٨).
(٢) انظر: «الرعاية» للمحاسبي (٢١٨). (٣) سبق بيانه (ص٨٩).

الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ...﴾ إلى قوله: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، أو خوفًا من المؤاخذة بحدٍّ أو تعزير أو غيرهما، كبعض المصلين في المساجد، أو التاركين للفواحش، ولولا الخوف ما امتثلوا.

ثم يأتي بعد ما ذُكر من الدواعي دور النفس التي من أوصافها هذه الدواعي، من رغبة ورهبة، وقد أخبر الله عنها على لسان امرأة العزيز[١] بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبة الحاجة: «**وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**»[٢].

ويأتي من وراء النفس عدو الله إبليس وجنوده الذين سلَّطهم الله عليها فركبوا هذه النفس، واستغلوا ضعفها وغفلتها، وكان قد أقسم إبليس أن يغوي بني آدم - كما ورد في مواضع من كتاب الله - منها ما حكاه الله عنه: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ...﴾ الآيات [الأعراف][٣].

---

(١) على القول الراجح، وهناك قول آخر أنه من قول يوسف.

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد وأصحاب السنن، فقد رواه أحمد (١/ ٣٩٢، ٤٣٢)، وأبو داود (١/ ٦٥٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب الرجل يخطب على قوس (٢٢٩)، (ح١٠٩٦)، ورواه الترمذي (٣/ ٤١٣)، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٦)، (ح١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، كتاب النكاح (٢٦)، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩)، (ح٣٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩)، كتاب النكاح (٩)، باب خطبة النكاح (١٩)، (ح١٨٩٢) وقد قال الترمذي: حديث حسن. . . وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه في تحقيق «المسند» (ح٣٧٢١).

(٣) ومنها في سورة النساء آية (١١٨، ١١٩) قوله تعالى عنه: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ...﴾، وفي سورة الحجر آية (٣٩) قال تعالى عنه: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ...﴾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ...**» الحديث(١).

وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(٢).

أعاذنا الله والمسلمين منه، ومن شر كل ذي شر، بحوله وقوته.

المطلب السادس: من أقوال العلماء في الرياء:

❑ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (**للمرائي أربع علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أثني عليه، وينقص إذا ذم**)(٣).

❑ كان من دعاء علي بن الحسين رحمه الله: (اللهم إني أعوذ بك أن تحسُن في لامعة العيون علانيتي، وتقبح لك فيما أخلو سريرتي، محافظًا على رياء الناس من نفسي، مضيعًا لما أنت مطلع عليه مني، أبدي للناس أحسن أمري، وأفضي إليك بأسوأ عملي؛ تقربًا إلى الناس بحسناتي، وفرارًا منهم إليك بسيئاتي، فيحل بي مقتك، ويجب عليّ غضبك، أعذني من ذلك يا رب العالمين)(٤).

❑ قال الحسن البصري رحمه الله: (المرائي يريد أن يغلب قدر الله تعالى وهو رجل سوء، يريد أن يقول الناس: هو رجل صالح، وكيف يقولون وقد

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٠٧)، كتاب الأشربة (٣٦)، باب استحباب لعق الأصابع.. (١٨)، (ح٢٠٣٣/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب صفة إبليس وجنوده (١١)، (ح٣٢٨١) بشرحه «الفتح» (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأحكام (٩٣)، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٠)، (ح٧١٧١) بشرحه (١٣/ ١٦٩).

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢٧٩). (٤) المرجع السابق (٣/ ٣١٢).

حلّ من ربه محل الأرداياء؟! فلا بد لقلوب المؤمنين أن تعرفه)[١].

❑ وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كفى بالنفس إطراء أن تذمها على الملأ، كأنك تريد بذمها زينتها، وذلك عند الله سفه).

وقد وضح هذا الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: وها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس، يريد بذلك أن يُري أنه متواضع عند نفسه فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء)[٣].

❑ قال يوسف بن الحسين الرازي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر)[٥].

❑ قال الطيبي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرياء: (وهو من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها، يُبتلى به العلماء والعباد)[٧].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٧٩).

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، وُلد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، وهو ثقة في الحديث، وقد روى له أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن، وقال عنه الذهبي: الإمام القدوة الحجة، توفي سنة ٩٥هـ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ١٧٣)، و«السير» (٤/ ١٨٧).

(٣) شرح حديث: «**ما ذئبان...**» (ص٩١) لابن رجب، ضمن «مجموعة رسائل».

(٤) الرازي، الإمام العارف، شيخ الصوفية، أبو يعقوب، أكثر الترحال، وأخذ عن ذي النون المصري وغيره، قال السلمي: كان إمام وقته في تذليل النفس وإسقاط الجاه، مات سنة (٣٠٤هـ). «السير» (١٤/ ٣٤٨)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/ ٣١٤).

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٤).

(٦) أحمد بن إسحاق بن بنجاب، أبو الحسن الطيبي، قدم بغداد وحدَّث فيها، قال الخطيب البغدادي عنه: لم أسمع فيه إلا خيرًا، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٣٥)، و«السير» (١٥/ ٥٣٠).

(٧) «تيسير العزيز الحميد» (ص٥٣٣).

❑ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كم بذل نفسه مراءٍ ليمدحه الخلق، فذهبت نفسه، فانقلب المدح ذمًّا؛ ولو بذلها لله بقيت ما بقي الدهر، وقال المرائي: يحشو جراب الزوادة[١] رملًا يثقله في الطريق، وما ينفعه)[٢].

❑ قال الحارث بن قيس الجعفي[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أتاك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك ترائي، فزدها طولًا)[٤].

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدخلًا من مداخل الشيطان، وهو توهيم الشيطان العابدَ في عبادته أنه يرائي بها، يريد بذلك أن يدع هذه العبادة، وهناك صورة أخرى وهي أن يوهِمَه بأن الناس يقولون: إنه مراءٍ، يريد بذلك أن يدع عبادته أيضًا، **ولعل من المناسب الإشارةَ إلى هاتين الصورتين لكثرة ما يبتلى بها ويُسأل عنها:**

أما الأولى: وهي التي ذكرها الحارث رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، فهي أُحبولة من أكثر أحابيل الشيطان التي يصطاد بها العُبَّاد، ولعل من أسباب قَبول النفوس لها، هو أن الشيء إذا كثُر الحديث فيه، والتحذير منه عاشت النفوس في ترقبٍ وتأهب شديدين، حتى لربما أفرطت وظنت ما ليس منه منه.

ويزيد هنا سبب آخر وهو شدة اشتباه الرياء وخفائه، وتشرب النفس له، ووجود دواعيه الكامنة فيها، فيزداد التوهم ويصعب التفريق بين بواعث الرياء الحقيقي، وبين وساوس الشيطان.

---

(١) جراب الزوادة: لعلّها (المزادة)، ومعناها: وعاء الراوية. «القاموس» (ص٣٦٥).

(٢) «الفوائد» (٣٩٢).

(٣) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي العابد الفقيه، صَحِب عليًّا وابن مسعود، وكان كبير القدر ذا عبادة وتأله، تُوفي زمن معاوية، وصلى عليه أبو موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
«السير» للذهبي (٤/ ٧٥، ٧٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٥٤).

(٤) «الزهد» لوكيع بن الجراح (٢/ ٥٢٢).

والذي يعقد النية للعمل يريد الله، ثم تخطر له هذه الخطرات فيكرهها ويودُّ أن لم تكن، ما أشبه أن يقال له: ذاك صريح الإيمان[١]، كما قاله النبي ﷺ لناسٍ من أصحابه سألوه: «إنا نجد في أنفسنا ما تعاظم أحدنا أن يتكلم به»[٢].

وترك الطاعة من أجل هذه الخطرات (غلط وضعف؛ لأن العباد أمروا وندبوا إلى الطاعات، وأن ينفوا الرياء أن يعتقدوه، ولم يؤمروا أن يتركوا الطاعة من أجل دواعي الرياء، ولو فعل ذلك عبدٌ لأوشك إذا علم الشيطان بذلك منه أن يعترض له عند كل عمل بالخطرات بالرياء، فيدع كل طاعة)[٣].

وعلى العبد إذا وجد شيئًا من ذلك أن يسأل نفسه: ما الذي نويته بطاعتي هذه في أول مراتب النية، أهو ابتغاء وجه الله أم رئاء الناس؟ فإن كانت الأولى، فيسأل نفسه سؤالًا ثانيًا: هل القلب لا يزال مطمئنًا بهذه النية؟ وعلامته أن لو فرض أن المكان خلا من ناظرٍ، فإنه سيتم على الصفة التي هو عليها حالَ هذه الخطرات، أم طرأ ما شاب هذه النية؟ فإن كانت الأولى، فليعلم أن ما يجده إنما هو من همزات الشياطين ونزغاتهم، ثم يعالج نفسه كما يعالجها عند أي وسواس، ثم يتم عبادته ويكملها على أحسن الوجوه كما قال الحارث؛ إرغامًا للشيطان، وتقويةً لنفسه، وتدريبًا وتربية لها، وليعلم أن كراهة هذه الخطرات في قلبه من أقوى علامات الإخلاص، إن شاء الله.

---

(١) والإشارة في قوله ﷺ: **«ذاك صريح الإيمان»** إشارة إلى تعاظمهم. قاله شارح الطحاوية (ص٣٣٩)، تحقيق: التركي.

(٢) رواه مسلم (١/ ١١٩)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الوسوسة في الإيمان (٦٠)، (ح١٣٢).

(٣) «الرعاية» للمحاسبي (٢٤٩).

ومن فروع هذه المسألة ما يجده من صحب قومًا صالحين، وكان دونهم في الطاعة، فقد تنشط نفسه معهم فتأتيه هذه الخطرات، والقول فيها كالقول فيما سبقها(١).

وأما الصورة الثانية: وهي الخوف من قول الناس: إنه مراءٍ، وهذه أظهر وأمرها أيسر، وقد يبتلى بها أصناف الناس، فالعاصي قد لا يترك المعصية - في بعض الأحوال - مدعيًا هذه الدعوى، والعابد قد يترك العبادة التي اعتادها وربما حان أوانها خوفًا من هذه . . . إلخ.

وهذه الصور كلها من الرياء، وبيَّن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وترك العمل خوفًا من قولهم: إنه مراءٍ، هو عين الرياء؛ فلولا حبُّه لمحمدتهم، وخوفه من ذمهم [ما أبه لذلك](٢)، وأيُّ فرق بين أن يترك العمل خوفًا من أن يُقال: إنه مراءٍ، وبين أن يحسِّن العمل خوفًا من أن يُقال: إنه غافل مقصر؟!)(٣).

ومما قيل في هذا الباب - أيضًا - ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لإبليس في ذم الرياء حُبالة، وذلك أنه رُب ممتنع من فعل خير؛ خوفَ أن يُظَنّ به الرياء)(٤).

وقد روى أبو نعيم بسنده عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (ترك العمل من أجل الناس هو الرياء، والعمل من أجل الناس هو الشرك)(٥).

وقد استشكلت الجملة الأولى منه، ولعل مراده ترك العمل على هذه

---

(١) وللازدياد انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣١٠)، وما بعدها، و«مختصر منهاج القاصدين» (٢٣٤).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٤) «الأخلاق والسير» لابن حزم (٥٤)، تحقيق: عادل أبو المعاطي، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، دار المشرق العربي.

(٥) «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥).

الصورة الثانية، أو المراد بالعملِ المعصيةُ، أي: ترك المعصية من أجل الناس رياء، وفعل الطاعة من أجلهم شرك، والله أعلم.

المطلب السابع: علاج الرياء وكفارته:

الرياء مرض من أفتك الأمراض على القلوب، ولكن الله جل جلاله برحمته وحكمته ما أنزل داء إلا أنزل له دواء[١]، وإن داء الدين أنزل الله في الدين دواءه؛ هدًى ورحمة منه تعالى، ومرض الرياء كغيره من الأمراض، له وقاية وله علاج، فوقايته بقطع مادته التي هي أسبابه ودواعيه، وبتقوية القلب حتى لا يتأثر بما قد يخلُص إليه منها، ثم معالجته ومدافعته حين يقع، ثم بعده يستغفر ويتوب، **وهذه بعضها:**

(١) تقوية الإيمان بالله وتقواه: فإن الإيمان نور في القلب، على قدر قوته تهرب منه الشياطين، ويعصم الله به عبده، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال النبي ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»[٢]، ومعلوم أن ما عُلّق على وصف فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعفه، فعلى قدر تحقيق عبودية العبد لله وحفظه له، تكون كفاية الله وحفظه له.

(٢) تعظيم الله وتقديره حق قدره: وهذا يكون بالعلم بالله وأسمائه وصفاته، فإن من عرف الله عرف نفسه وعرف الخلق، وخشيه ولم يخشَ أحدًا إلا

---

(١) هو حديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ (٢/ ١١٣٨)، كتاب الطب (٣١)، باب «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، (ح٣٤٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، (ح٥٥٥٨).

(٢) هو قطعة من حديث طويل عن ابن عباس، رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، ورواه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٥٧٥، ٥٧٦)، كتاب صفة القيامة (٣٨)، باب (٥٩)، (ح٢٥١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر بتحقيق المسند، (ح٢٩٦٩).

الله، وأحبه حتى صار أحبَّ إليه من كل شيء، ورجاه ولم يرجُ سواه.

وهذا العلم نور آخر في القلب على نور الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

(٣) الحذر من عدو الله إبليس، وشدة الترقّب واليقظة: ولا يتم هذا إلا بالتعرف على مداخله ووساوسه، كما قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ فقه العبد أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه؟)(١) أي: متى وكيف؟ وتمام هذا بمجاهدته، **ولها طرق متعددة منها:**

[أ] الاستعانة بالله عليه، والاستعاذة بالله منه، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون].

[ب] كثرة الذكر، وقد أمر الله تعالى يحيى بن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها... الحديث إلى قوله: «... **وآمركم أن تذكروا الله تعالى، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سِراعًا، حتى إذا أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى**»(٢).

(٤) تقوية الإيمان باليوم الآخر: وهو قرين الإيمان بالله في مواضع عديدة من كتاب الله، وذلك لعظم أثره في استقامة العبد على الصراط المستقيم، فيكون العبد على استحضار دائم لهذا اليوم وما فيه، ويعمل العمل وكأنَّه بالله قد أرخى عليه كنفه فيقرره بعمله: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا

---

(١) «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٨١).

(٢) رواه الترمذي في «جامعه» (٥/ ١٣٦، ١٣٧)، كتاب الأمثال (٤٥)، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٣)، (ح٢٨٦٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فشر[(١)]، يومها تكون الحسنة خيرًا له من الدنيا وما فيها، فيعمل في هذه الدار لخلاصه في تلك الدار، وفكاك رقبته وفوزه، وبالمقابل يستحضر سيئاته حين يود ﴿لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، فكيف لو أتى الله بشرك؟! فهذا كله يزيد المؤمن خشية وخوفًا من مقامه يومئذٍ، فيستعد ويحذر.

(٥) معرفة الخلق ووزنهم بالميزان الشرعي، وأنهم لا ينفعون ولا يضرون، ففي وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما قوله: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَن يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ...**» الحديث[(٢)].

هذا لو اجتمعوا، فكيف وهم لن يجتمعوا؟! فكيف لو علموا بخبيئة من يرائيهم؟! وبعد هذا كله هل يبقى مطمعٌ لعاقل في حمدهم أو ذمهم أو في لعاعة[(٣)] من الدنيا بأيديهم؟

(٦) إخفاء العمل: وهذا عكس الرياء في حقيقته؛ فإن الرياء إظهار، وهذا إخفاء وإسرار، وهو من أحسن ما يدرب النفس ويربيها على الإخلاص، بل قال ابن قدامة رحمه الله: لا دواء في الرياء[(٤)] مثل إخفاء الأعمال[(٥)]، بل الأصل في سائر التطوعات أن الإخفاء أفضل[(٦)]؛ وقد دل على هذا النص والتعليل،

---

(١) لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ...**» الحديث، وفيه: «**... يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**». وقد سبق تخريجه (ص ٩٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٠)، وأول الحديث: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ...**».

(٣) قال في «القاموس» (ص٩٨٣): لعاعة: الخِصب، والدنيا، والجرعة من الشراب، والكلأ الخفيف رُعي أم لم يرع.

(٤) كذا، ولعلها: «للرياء».

(٥) «مختصر منهاج القاصدين» (٢٣١).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٢).

ومن ذلك ما يلي:

[أ] ورد في فضل الذكر حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: **«رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**(١).

[ب] ورد في الصلاة قوله ﷺ: **«خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**(٢)، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك)(٣)، ومن الأسباب التي قيلت في سبب تفضيل صلاة الليل على سائر النوافل: أنها أخفى الصلوات(٤).

[ج] ورد في الصدقة قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع(٥)، ومن السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله: **«رجل أنفق نفقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»**(٦).

[د] وفي الصيام ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: (أصبحوا صيامًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان (١٠) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٣٦)، (ح ٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل إخفاء الصدقة (٣٠)، ح (١٠٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأذان (١٠)، باب صلاة الليل (٨١)، (ح٧٣١)، بشرحه (٢/ ٢٥١)، وفي كتاب الاعتصام (٩٦)، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٣)، (ح٧٢٩٠)، ولفظه عند البخاري في الموضعين: **«فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»**.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٢).

(٤) وقد ثبت بذلك حديث في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة (٢/ ٨٢١)، كتاب الصيام (١٣)، باب فضل صوم المحرم (٣٨)، (ح١١٦٣)، ولفظه: **«وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**، وفي روايةٍ له: **«الصلاة في جوف الليل»**.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٢). (٦) انظر هامش رقم (١).

مُدَّهنين[(١)])[(٢)].

[هـ] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**»[(٣)].

[و] وعلة هذا الحكم هي أن العبادة التي يُسِرها العبد بينه وبين الله تعالى لا مجال فيها للرياء، فتكون خالصة لله، فتتحقق فيها إجابة أمر الله الذي هو خلاصة الدين ولبه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، ولأن في الإظهار آفاتٍ منها الرياء، وحتى لو سَلِم منه فقد لا يسلم من تشويش الشيطان عليه به، فينصرف العبد عن تحقيق المقصود من العبادة إلى مجاهدة هذه الواردات.

وقد عَلَّل الحسن البصري رحمه الله فضل الإخفاء في صدقة التطوع بـ: «أنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده»[(٤)]، وهذا التعليل ينسحب على سائر التطوعات، ولكن ينبغي أن يُعلم هنا أنه قد استثنى العلماء من هذه المسألة مَنْ تعمّد الإظهار ليُقْتَدَى به[(٥)]، بشرط أن يأمن على نفسه[(٦)].

(٧) مدافعته حين يقع: وذلك أن الشيطان لا يزال بهذا العبد يُجلب عليه بخيله ورجله، ويَحضُره عند كل شيء من شأنه - كما سبق[(٧)] - وينتهز كل

---

(١) مُدَّهنون: عليهم آثار النعيم. قاله في «القاموس» (ص١٥٤٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨١)، (ح٩٢٠٨)، وقال صاحب «المجمع»: رجاله رجال «الصحيح»، إلا أني لم أجد لأبي حصين سماعًا من ابن مسعود (٣/ ١٦٧).

(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٢٧٧)، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، (ح٢٩٦٥/ ١١).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٨٨)، و«مختصر منهاج القاصدين» (٢٣٢).

(٦) «مختصر منهاج القاصدين» (٢٣٢)، وعقد فيه فصلًا بعنوان: فصل في بيان الرخصة في قصد إظهار الطاعات.

(٧) سبق (ص ١١٤).

سانحة تُمْكنه، مع ما جُبل العباد عليه من حب الجاه والشرف، ومع ما يُسَلط عليه من عباد الله من المدح والثناء - بحق وبباطل - فتجتمع عليه هذه وغيرها فتفجِّر بواعث الرياء في النفس، فعلى العبد حينئذٍ مدافعته بما سبق، وبأن يستحضر علم الله به ورقابته عليه، وشدة حاجته إلى الحسنة وعليه - أيضًا - أن يصابر ويثبت على الإخلاص، وقد قيل:

.... فإن الهوى يكفيكه مثلُه صبرًا

ولْيُعلم أنه بقدر شدة الحاجة إلى الإخلاص تكون صعوبته، كما سئل سهل التُّستَري[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: أي شيء أشد على النفس؟ قال: الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

ومما يعينه على المدافعة أن يذكر نفسه بما أعده الله للمرائين من العقوبة العاجلة والآجلة، ومن الآجلة ما سبق ذكره، ومن العاجل يكفيه أن يعلم أن هذا تَعَرُّضٌ لمقت الله، والله إذا كره عبدًا كرَّهه إلى الخلق، فينقلب عليه قصده السيئ.

(٨) من وقع منه رياء فليتب إلى الله ويستغفره، ومن ذلك ما أرشد إليه النبي ﷺ أمته بقوله لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره، تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»**[(٢)]، وهذا الدعاء وقاية وعلاج وكفارة، والله أعلم.

---

(١) سهل بن عبد الله، شيخ العارفين، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق، توفي سنة (٢٨٣هـ).
انظر: الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٣١)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١/ ٨٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٣٧٣١).

المبحث الخامس

إرادة العبد بعمله الدنيا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معناها:

أما مفرداتها[١] لغةً فهي كالتالي:

الإرادة:

أصل الكلمة من الثلاثي (ر و د) قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: (والإرادة منقولة من راد يرود؛ إذا سعى في طلب شيء)[٣].

وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرود: الطلب)[٤]، وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرود مصدر فعل الرائد، والرائد الذي يُرسل في التماس النُّجعة[٥]، وطلب الكلأ... يرود ويرتاد، أي: ينظر ويطلب ويختار)[٦]، فالرائد: الطالب الملتمس المختار، وعليه فالإرادة - هنا[٧]: الطلب والقصد والالتماس.

---

(١) سأقتصر منها على كلمتي: (الإرادة) و(الدنيا)، والبقية ستتبين في المعنى الشرعي، وهي بينة.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، العلامة الماهر، المحقق الباهر، صاحب التصانيف، قال الذهبي عنه: من أذكياء المتكلمين.
«السير» (١٨/ ١٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦٤١).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (٢٠٦). (٤) «القاموس المحيط» (٣٦٢).

(٥) النجعة: طلب الكلأ في موضعه. «مختار الصحاح» (٦٤٧).

(٦) «لسان العرب» (١٧٧١ - ١٧٧٢) بتصرف يسير.

(٧) وللكلمة معانٍ أخرى مقاربة، مدارها عليه.

الدنيا:

نقيض الآخرة[(١)]، وسُميت الدنيا لدنوِّها؛ ولأنها دنت وتأخرت عن الآخرة[(٢)]، وقد بيَّن الله تبارك وتعالى هذه المعاني في كتابه في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ...﴾ الآية [الحديد: ٢٠]، وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [آل عمران: ١٤].

وكل ما لم يُرد به وجه الله والدارُ الآخرة، فهو من الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»[(٣)].

والمعنى الشرعي لإرادة العبد بعمله الدنيا أن يريد العابد بعمله الدنيا: أن يريد العابد بعبادته حظًّا من حظوظ الدنيا.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (المراد بهذا أن يعمل الإنسان عملًا صالحًا يريد به الدنيا، كالذي يجاهد للقطيفة والخميلة ونحو ذلك[(٤)])، ومن الأمثلة عليها[(٥)] أيضًا أن يتصدق أو يصلي أو

---

(١) «لسان العرب» (١٤٣٥)، و«القاموس المحيط» (١٦٥٦) د. ن. و.

(٢) «لسان العرب» (١٤٣٥).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٥)، كتاب الزهد (٣٧)، باب (١٤)، (ح٢٣٢٢) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٧)، كتاب الزهد (٣٧)، باب مثل الدنيا (٣)، (ح٤١١٢)، والدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٢)، (ح٣٢٢)، كلهم رووه عن أبي هريرة، حسن الحديث بمجموع طرقه الألباني في «صحيح الجامع» (ح٣٤١٤).

(٤) «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٤). (٥) أي: على هذه الإرادة.

يحسن إلى الناس، يريد من الله أن يجازيه بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعم عليهم[(١)]، أو يعمل أعمالًا صالحة ونيته رياء الناس[(٢)]، أو يصوم؛ توفيرًا للمال أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماءً لألم يجده، أو يحج لرؤية البلاد أو التجارة، أو يتوضأ تبردًا، أو يعتكف فرارًا من الأجرة[(٣)]، أو يدخل في هذا الدين لا طاعةً لله، ولكن عصمةً لدمه وماله.

المطلب الثاني: العلاقة بينها وبين الرياء:

هذا المطلب يتناول العلاقة بينهما من حيث حقيقة كلٍّ منهما، لا أحكامهما، فقد سبق حكم الرياء، وسيأتي إن شاء الله حكم إرادة الدنيا بالعمل الصالح، في المطلب التالي، مع الإشارة إلى شيء من الفروق بين أحكامهما، والداعي لهذا المطلب كثرة الخلط بينهما، مما ترتب عليه خلط في الأحكام، كما سيأتي - إن شاء الله - **وللعلماء في هذا الباب ثلاثة مسالك:**

المسلك الأول: عدم التفريق بينهما، فيعرِّفون الرياء بإرادة الدنيا كما سبق[(٤)] ذكر قول الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الرياء فطلب حظ النفس من عملها في الدنيا، قيل له: كيف يكون هذا؟ قال: من طلب بعمل بينه وبين الله تعالى سوى وجه الله تعالى والدار الآخرة، فهو رياء).

وكذلك قول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حقيقة الرياء: طلب ما في الدنيا بالعبادة،

---

(١) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قسم التفسير» (٤/ ١٢٠).
(٢) السابق (٤/ ١٢١)، وسيأتي إن شاء الله بيان الفرق بين الرياء وإرادة الدنيا.
(٣) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) بتصرف يسير.
(٤) سبق (ص ٨٣).

وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس)[١]، وقوله: (الرياء أن يفعل شيئًا من العبادات التي أمر الله بفعلها، لغيره)[٢].

وظاهر العبارات السابقة عدمُ تميُّزِ كل من الحقيقتين عن الأخرى؛ فإنها فَسَّرت الرياء بإرادة الدنيا.

المسلك الثاني: التمييز بينهما، وهذا صنيع أكثر من تكلموا في مسائل الرياء، كالغزالي[٣]، وابن قدامة[٤]، والسيوطي[٥][٦].

ومنهم الإمامان البغوي ومحمد بن عبد الوهاب[٧]، وعقد الإمام القرافي في كتابه «الفروق» فصلًا كاملًا في التفريق بينهما[٨]، وهو من أنْفَس ما اطلعت عليه في هذه المسألة، وممن فَرَّق مع شيء من التفصيل الإمام ابن رجب[٩]، والصنعاني[١٠]، وسليمان بن عبد الله صاحب تيسير العزيز الحميد[١١] - رحم الله الجميع.

المسلك الثالث: النص على أن الرياء بعض إرادة الدنيا بالعبادة، وهو صنيع الإمام الشاطبي، والشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله، فقد قال

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٢). (٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨١).

(٣) انظر - على سبيل المثال - «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» (٣٩٢).

(٥) انظر: «منتهى الآمال شرح حديث: إنما الأعمال» (١٧٦).

(٦) ومايزوا بينهما بعطف أحدهما على الآخر، والعطف لا يقع إلا بين متغايرين، أو قاسوا أحدهما على الآخر، ونحوه.

(٧) عقد كل منهما بابًا في الرياء، ثم أتبعه بباب في إرادة الدنيا، انظر: «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٢، ٣٣٠)، وكتاب «التوحيد مع شرحه تيسير العزيز الحميد» (٥٢٤، ٥٣٤).

(٨) «الفروق» (٣/ ٢٢)، وانظر بهامشه، «تهذيب الفروق» (٣/ ٣٦).

(٩) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٩ - ٨٢).

(١٠) انظر: «العدة» (١/ ٥٨، ٦٠).

(١١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٤، ٥٣٥).

الشاطبي: (**فصل:** وإن كان الحظ المطلوب بالعبادات ما في الدنيا، فهو قسمان: قسم يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس. . .، وقسم: يرجع إلى نيل حظه من الدنيا، وهذا ضربان. **أحدهما:** يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن مراءاة الناس بالعمل، **والآخر:** يرجع إلى المراءاة؛ لينال بذلك جاهًا أو مالًا أو غير ذلك، فهذه ثلاثة أقسام. . .)، ثم فصَّل القول في كل قسم(١)، والمقصود أنه جعل الرياءَ قسمًا من أقسام طلب الدنيا بالعبادة(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الفرق بينهما: (بينهما عموم وخصوص مطلق)(٣)، يجتمعان في مادة وهو ما إذا أراد الإنسان بعمله التزين عند الناس، والتصنع لهم، والثناء، فهذا رياء، وهو - أيضًا - إرادة الدنيا بالتصنع عند الناس وطلب المدحة منهم والإكرام(٤) ويفارق(٥) الرياءَ بكونه عمل عملًا صالحًا، أراد به عرضًا من الدنيا، كمن يجاهد ليأخذ مالًا، أو يجاهد للمغنم. . .)(٦)، ومعنى كلامه وكلام الشاطبي - رحمهما الله - واحد، وهو الصحيح.

هذا، ولا تعارُض بَيْن المسلكين الثاني والثالث؛ إذ إن إثبات التغاير لا يعارض القول بالتداخل، وأما الأول فلعل أصحابه نظروا إلى تشابههما في

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٢١٧ - ٢٢٢). (٢) وهو القسم الثالث عنده.

(٣) قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان القسم الثالث من أقسام الحقائق: وإما أعم مطلقًا وأخص مطلقًا، وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس، «شرح تنقيح الفصول» (٩٦)، وعلى كلامه فالأول: الرياء، والآخر: إرادة الدنيا، فإذا وُجد جميع أفراد إرادة الدنيا لا بد أن يكون الرياء موجودًا بينها، وإذا وجد الرياء، فلا يلزم وجود جميع أفراد إرادة الدنيا.

(٤) إذ إن المدح والإكرام والجاه من المطالب الدنيوية.

(٥) ذكر الضمائر وهي عائدة إلى إرادة الدنيا، والمقصود مفهوم.

(٦) «فتح المجيد» (٣١٠) بحذف يسير.

الحقائق والأحكام، فعبروا بأحدهما عن الآخر، فتلخص مما سبق أن الرياء وسيلة من وسائل نيل الدنيا، وأن كل مُراءٍ، مريدٌ بعبادته الدنيا، وليس كل من أراد الدنيا بعمله، مرائيًا.

المطلب الثالث: أنواعها وحكم كلٍ منها:

لعل من المناسب قبل ذكر أنواعها، إيراد بعض النصوص الواردة في إرادة الدنيا[(١)] بالعمل اصالح، سواء كانت مطلقة أو مقيدة بعمل معين، فمنها قوله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

ومن السنة قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» إلى قوله: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٢)].

ومثله قوله ﷺ: «**من جاهد يبتغي عقالاً، فله ما نوى**»[(٣)].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص الواردة في الرياء تصلح أدلة لإرادة الدنيا بالعبادة؛ لأن الرياء بعضٌ منها، كما سبق بيانه، وكذلك الأدلة الآمرة بالإخلاص؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، في كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي (١)، (ح١)، وفي كتاب «الإيمان» (٢)، (ح٥٤)، وغيرهما، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب إنما الأعمال بالنية (٤٥)، (ح١٩٠٧).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩) عن عبادة بن الصامت ولفظه: «**من غزا في سبيل الله وهو** =

ومنها قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه عن ربه ﷻ: «**قَالَ اللَّهُ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وقوله ﷺ: «**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ**(٢) **وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ**»(٣).

وقوله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ**(٤) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٥)(٦).

هذا، وإرادة الدنيا بالعمل الصالح خمسة أنواع، بحسب تأثيرها في العمل، فقد تكون خالصة بمعنى أنها الباعث الوحيد على العبادة، وهي النوع الأول، وقد تكون الباعث الوحيد، ثم تطرأ إرادة الثواب، وهي النوع

= **لا ينوي في غزاته إلا عقالًا فله ما نوى**»، والنسائي (٦/ ٢٤)، كتاب الجهاد (٢٥)، باب من غزا (٢٣)، (ح٣١٣٨)، والدارمي (٢/ ٢٧٤)، كتاب الجهاد (١٦)، باب من غزا ينوي شيئًا (٢٤)، (ح٢٤١٦)، وصححه الألباني في «جامعه» (ح٦٤٠١).

(١) سبق تخريجه (ص ٩٥).

(٢) السناء: أي: بارتفاع المنزلة والقدر عند الله تعالى، وقد سَنِي يسنى سناءً أي: ارتفع.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٤).

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٣٤) عن أبي بن كعب، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣١٨)، وابن حبان في «صحيحه» «الإحسان» (١/ ٣١١)، كتاب البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر (ح٤٠٦)، وصححه الشيخ الألباني في «جامعه» (ح٢٨٢٥).

(٤) عرف الجنة: أي: ريحها الطيبة، والعَرف: الريح.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٧).

(٥) رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٤/ ٧١)، كتاب العلم (١٩)، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (١٢)، (ح٣٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٩٣)، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل (٢٣) (ح٢٥٢)، كلهم رووه عن أبي هريرة، وقال الشيخ أحمد شاكر بتحقيق المسند: إسناده صحيح، (ح٨٤٣٨).

(٦) وسيأتي ذكر حديث «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ**» في المطلب التالي إن شاء الله.

الثاني أو العكس، وهي النوع الثالث. والرابع: أن يريدهما معًا. والخامس: أن يريد بعبادته - بعد فراغه منها - الدنيا، ودونك الكلام في كل نوع، وبالله التوفيق.

النوع الأول: ألّا يريد بعمله الصالح إلا الدنيا: وتحته أقسام، منها: ألا يريد بأصل الإيمان إلا الدنيا، وهذا أيضًا صورة من صور الرياء، وهو شرك أكبر، ونفاق أكبر، ومن أقسامه: ألا يريد بعبادة معيَّنةٍ إلا الدنيا، كمن غزا ليغنم، أو طلب علمًا شرعيًّا ليتأهل به لوظيفةٍ يبتغي بها الدنيا، أو عفَّ عن فاحشة، لا خوفًا من الله أو لأن الله حرمها، ولكن لما يخشاه من الجريرة؛ إما مرضًا أو حدًّا شرعيًّا، ومنها الأذان بالأجرة، ولولاها ما أذن، ومثله الإمامة، ومنها أن يزكي أو يصلي مخلصًا لله، ولكن يريد من الله أن يجازيه بحفظ ماله أو عياله، وصور هذا القسم لا يكاد يأتي عليها الحصر، وكلها عبادات لم يُرد بها أصحابها إلا الدنيا.

ثم بقية الأقسام تكون فوق هذا القسم بحيث يريد بجنسٍ معين من العبادات الدنيا، كمن لا يغزو إلا للدنيا، أو من لا يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا للوظيفة، ولولاها ما أمر ولا نهى... إلخ، فالقسم الذي قبله أخص منه، وقد تتعدد الأجناس، وقد تغلب الإرادة الدنيوية على أكثر أعماله، وحكم هذا النوع باستثناء القسم الأول - الذي هو شرك أكبر - **يتبين فيما يلي:**

دلت النصوص على تحريمه، وتوعَّدت عليه[1]، وهذا ظاهر، وخالف بعض العلماء في مثل إرادة الغنيمة بالغزو.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهر أنه لا يكون آثمًا؛ لأنه طَلَبَ ما أحله الله

---

(١) كما في النصوص آنفة الذكر، سواءٌ المطلقة أو المقيدة.

ووعد به ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠][(١)]، وهذا التعليل الذي ذكره لا يستقيم؛ لأن مناط العلة في تحريم إرادة الدنيا بالعمل الصالح، ليس لأن هذه المرادات مما لم يُحله الله؛ بل لأن نفس طلبَ الدنيا بالدينِ لا يجوز؛ لأنه من اشتراء الحياة الدنيا بالآخرة، فإن أعمال الآخرة لم تشرع لنيل الدنيا، وبالرجوع إلى النصوص المذكورةِ أولَ المطلب تتضح المسألة، فهي من الظهور بمكان.

ولو قيل: إن أول ما يدخل في حديث أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الصورة التي ذكرها الصنعاني لكان صوابًا من القول؛ فإن قوله ﷺ أولَ الحديث: «**بشر هذه الأمة بالسناء والنصر والتمكين**» وهذه البشارة مبنية على مقدمات وأسباب من أهمها الجهاد، ثم تأمل بقية الحديث: «**فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب**».

تجد أن أول ما يندرج تحت هذا الوعيد الجهاد إذا كان بهذا الوصف، ثم هل مثل هذا التعبير يرد في أمرٍ مباح؟

وأظهر من هذا الدليل قوله: (قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، فإن أكثر المفسرين على أنها في المؤمن يريد الدنيا بعمل الآخرة)[(٢)].

وبالتحريم صرح الغزالي[(٣)] وتابعه السيوطي[(٤)]، وكل من قال بأنها

---

(١) «العدة» (١/ ٥٨)، وانظر (١/ ٦٠).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٦٢)، والقرطبي (٩/ ١٤).
(٣) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٥).
(٤) «منتهى الآمال» (١٧٧).

شرك[١]، أو قال بتحريم الأنواع التالية فهو قائل بالتحريم - من باب أولى.

وكذلك كل من قال بتحريم أخذ الأجرة على العبادة[٢]؛ لأن إرادة الأجرة بالعبادة صورة من صور هذه المسألة.

إذًا، تقرر مما مضى تحريم هذا النوع، وفي هذه الفقرة سيجري البحث في تسميته شركًا، وهو بيت القصيد، وهو المبينُ لمناسبة هذا المبحث - بأجمعه - لهذا الفصل[٣]، **والكلام فيه على النحو التالي:**

أولًا: هذا النوع شرك أصغر[٤].

ثانيًا: الأدلة:

[١] دخوله في عموم الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ...**» الحديث. وهذا لم يشرك مع الله غيره بصرف العبادة أو شيء منها إليه، بل أشرك فيما دون ذلك وهو إرادته ونيته بالعبادة، فإن الله أمر بعبادته، وأمر - أيضًا - بتوحيده بالقصد في العبادة، فهذان أمران، والمريد بعبادته الدنيا أخلّ بالثاني، فلم يوحِّد الله بالقصد في عبادته، ولم يردْهُ، بل أراد الدنيا، وهذا شرك في الإرادة.

[٢] النصوص الواردة بتسمية الرياء شركًا، تدل - أيضًا - على تسمية هذا النوع شركًا، بطريق القياس؛ إذ لا فرق بين أن يطلب الدنيا متوسِّلًا إليها بمراءاة الناس بالعبادة، وبين أن يطلب الدنيا بالعبادة مباشرة، فتبين أنه لا

---

(١) سيأتي بحثه في الفقرة التالية إن شاء الله.

(٢) في هذه المسألة كتاب: «أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي» ألفه: د. عبد الله الطريقي، طبع: دار المعارف.

(٣) وهو الفصل الأول الذي هو: الشرك الأصغر في أعمال القلوب.

(٤) باستثناء إرادة الدنيا بأصل الإيمان فإنه شرك أكبر، وسبق (ص ١٣٣).

فرق بين الإرادتين إلا بالصورة، أما الحقائق فمتطابقة، وكل من المرائي ومريدِ الدنيا بالعبادة عبد الله مريدًا غيره.

وتأمل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**»(١)، فجعل الرياء بأوصاف العبادة شركًا، فلأن تكون الإرادة المتمحضة للدنيا شركًا من باب أولى.

[٣] حديث «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...**»(٢)، والشاهد منه: أنه سمى طالب الدينار وإخوته - على هذا النحو - عبدًا لها، فكيف إذا ركب لهذا المطلبِ عبادةَ الله التي هي أشرف الوسائل لأشرف المقاصد، ألا يسمى هذا عبدًا لما طلبه من باب أولى وأولى؟ وهذا هو الشرك، حيث سمَّاه الشرعُ عبدًا لغير الله(٣).

ثالثًا: وممن صرح بتسميتها شركًا الإمام ابن القيم رحمه الله، فإنه قال: من أراد بعمله غير وجه الله، أو نوى شيئًا غير التقرب إليه وطلبِ الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته(٤).

وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب - كما ذُكر آنفًا - وحفيداه: الشيخ

---

(١) سبق في (ص ٩٣).
(٢) سيأتي شرحه في المطلب التالي إن شاء الله.
(٣) هذا وقد استدل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بآيتي هود ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ...﴾ [هود: ١٥، ١٦]، استدل بها لباب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، ولم يظهر لي وجه الاستدلال من هاتين الآيتين إلا أن يُقال: إنه لم يرد بهما الاستدلال للباب، فنص كلامه: باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وقول الله تعالى، وذكر الآيتين، فلعله أراد أن الباب يحتوي على هاتين المسألتين: الأولى أن هذه الإرادة من الشرك، الثانية أنها سبب للعقوبات المذكورة في الآيتين.
(٤) «الجواب الكافي» (١٤١).

سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله - وغيرهم - من بعدهم - كثير.

النوع الثاني: أن يبتدئ العبادة مريدًا الدنيا، ثم تطرأ إرادة الثواب، وهذا يتصور في العبادة المرتبط أولها بآخرها، والكلام فيه كالكلام في مثله من الرياء سواء بسواء[1].

النوع الثالث: أن يكون الباعث إرادة الثواب، وتكون إرادة الدنيا تابعة، وهذا النوع استثناه العلماء من التحريم، ويُشترط في المراد أن يكون مباحًا، وأن يكون مترتبًا على العبادة شرعًا، فإن غير المباح لا يجوز طلبه أصلًا، وأما ما لَا يترتب على العبادة، فطلبه بها عبث تُنزه عنه العبادة.

ودليل الاستثناء أن الله تعالى رتَّب على العبادات أو بعضها ثوابًا معجلًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢ - ٤].

وقال نوح لقومه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ۝١٢﴾ [نوح].

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا...﴾ الآية [الفتح: ٢٠].

ومن ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ لِلَّهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**»[2].

---

(١) سبق (ص ١٠٤).

(٢) رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٤/ ٢١٦٢)، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب جزاء المؤمن بحسناته (١٣)، (ح٢٨٠٨).

ومنه حديث الثلاثة ممن كانوا قبلنا، الذي قص النبي ﷺ خبرهم، وأنهم آواهم المبيت إلى غار، وأن الصخرة انطبقت على فم الغار، فدعوا الله بخالص أعمالهم ففرج الله عنهم[(١)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ[(٢)] خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[(٣)].

فكل هذه النصوص ذكرت أعمالًا صالحة، ورتَّبت عليها حظوظًا عاجلة، على سبيل الحث والترغيب بها، ولو لم يجز للعبد أن يتطلع إليها في عمله ما وردت على هذه الصيغة؛ إذ كيف يرغب بأمرٍ ثم يُقال له: لا تقصده، ولا يكن في نفسك شيء من حظوظ الدنيا حتى ما رغبت به!

نعم! الأصل في العبادة أَلَّا تكون خالصة إلا من إرادة وجه الله ورضاه، وكل ما شاب هذه النية قَدَح في إخلاصها، ولكن إنما جاز هذا النوع من جهة الإذن الشرعي، على ما سبق تقريره.

وهذه المقاصد التابعة ينقص بها الأجر، فليس أجر من لم يرد إلا الله

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٦٠)، باب حديث الغار (٥٣)؛ (ح٣٤٦٥) بطوله، ومسلم كذلك (٤/ ٢٠٩٩)، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب قصة أصحاب الغار (٢٧)، (ح٢٧٤٣).

(٢) الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٣/ ١٧٥)، كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في ثواب الحج (٢)، (ح٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥)، كتاب الحج (٢٤)، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٦)، (ح٢٦٣١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر . اهـ. وقد جاء عن عمر وعامر عند أحمد وابن ماجه، ورواه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه المسند، (ح٣٦٦٩).

كأجر من التفت إلى هذه الحظوظ المعجَّلة.

والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[(١)].

فيستفاد من الحديث أن الأجر المعجَّل في الدنيا ينقص به أجر الآخرة، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا، فحذِروا وحذَّروا من تعجيل الأجر.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: (ليس عبد أعطي شيئًا من الدنيا إلا كان نقصًا له من الدرجات في الجنة، وإن كان على الله كريمًا)[(٢)].

هذا حال الأجر مع عدم التعرض لنية العامل، فكيف إذا كان بعض نيته طلب الثواب العاجل؟ لا بد أن ينقص أجره، والقاعدة في هذه المسألة وغيرها حديث النية المشهور، وفيه: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٣)].

إذًا تبين أن إرادة الدنيا بالعبادة على سبيل التبع لا تناقض الإخلاص، ولا إثم على صاحبها، وإن كان أجره ناقصًا، ولا تدخل في قوله تعالى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ...**»[(٤)] الحديث، والله تعالى أعلم.

وممن ذهب إلى هذا - تصريحًا - ابن جرير الطبري[(٥)]، والشاطبي[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، وابن حجر[(٩)]، والسيوطي[(١٠)]، وكل من

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (٣/ ١٥١٤)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم (٤٤)، (ح١٩٠٦).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٩٦).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٣٤).

(٦) «الموافقات» (٢/ ٢١٩).

(٧) «مختصر منهاج القاصدين» (٣٩٣).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣).

(٩) «فتح الباري» (٦/ ٣٤ - ٣٥).

(١٠) «منتهى الآمال» (١٧٦).

أجاز النوع الرابع - من باب أولى.

النوع الرابع: أن يريد الدنيا والثواب معًا: هذا النوع وإن كانت القسمة العقلية تقتضيه، إلا أنه يصعب تطبيقه عمليًّا؛ إذ لا يمكن انبعاث نيتين في آن واحد: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]، ومهما اجتمعت النيات، فلا بد أن تسبق إحداها إلى القلب ثم الأخرى، وهكذا.

والذي جعلني أنتهج هذا المنهج هو عدم تميز ما وقفت عليه من كلام العلماء، مما لا يندرج تحت أيّ من الأنواع السابقة، فإن عباراتهم تذكر المعية مطلقة دون تقييد.

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال[(١)]:

القول الأول: عدم القبول، ومن الأمثلة لذلك نية التبرد والتنظف مع نية الوضوء، وقال بعدم إجزائه بعض العلماء من المالكية فيما حكاه عنهم القرطبي، وكأنه يذهب إليه[(٢)]، وبعض الشافعية فيما حكاه عنهم النووي ولم يرتضِه[(٣)]، وابن حزم[(٤)] - رحمهم الله جميعًا - وتعليلهم أن هذا ناقض للإخلاص، وليس لله إلا العمل الخالص.

ومن أمثلته أيضًا الإمامة في الصلاة لأجل الأجرة، فصلاته غير مقبولة، وبه قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

---

(١) بعض هذه الأقوال لم تأت على طريقة التقعيد للمسألة، وإنما وردت أحكامًا على مسائل معينة - كما سيتضح إن شاء الله.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٨٠، ٩/ ١٤).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ٧٦).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣)، وعبارته: وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، فهذا لا يُقبل منه العمل.

القول الثاني: إطلاق القبول، ومن أمثلته: نية الغنيمة مع نية الجهاد، قال فيها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: تنقص ولا تبطل[(١)]، وبه قال القرافي[(٢)] والصنعاني[(٣)] - رحمهما الله.

ومن أمثلته أيضًا ما يفعله بعض الطلاب في الكليات الشرعية حيث ينوون طلب العلم، وما يعود على أثر التخرج من منافع مادية، وقد أفتى في مثل هذه الحال سماحة العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - بأنه لا شيء عليهم، ولكن ينقص إخلاصهم، فيصير معهم نوع من الشرك[(٤)].

وجرى الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المجرى[(٥)]، إلا أنه فصَّل القول شيئًا ما، وبالغ في نفي الحرج في التشريك مهما كانت النسبة بين إرادة الدنيا وإرادة الثواب، ومن هذا قوله: (وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض - التي ينافيها الصيام - ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[(٦)] - أي: قاطع - فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨١، ٨٢).

(٢) انظر: «الفروق» (٣/ ٢٢ - ٢٣) وحكى الإجماع.

(٣) انظر: «العدة» (١/ ٦٠).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (٢/ ٢٠٨) بتصرف.

(٥) سبق قوله فيمن أراد الغزو والغنيمة - آنفًا.

(٦) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه البخاري في كتاب النكاح (٦٧)، باب قول النبي ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»**، (٢)، «**فليصم**» بدل: «**فليتزوج**» (٣)، (ح٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٨)، كتاب النكاح (١٦)، باب استحباب النكاح (١)، (ح١٤٠٠).

كان ذلك قادحًا لم يأمر به - عليه الصلاة والسلام - في العبادات وما معها، ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظف.. هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وإن تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان، فلا سبيل إليه)[١]، واعتمده فضيلة الشيخ د. عمر الأشقر[٢].

القول الثالث: القول بتحريم إرادة الدنيا مطلقًا، ثم النظر بعد ذلك في موازنة إثمها مع أجر الخالص من العمل، وهذا مسلك الغزالي، وتبعه ابن قدامة - رحمهما الله - حيث قال الغزالي في إرادة الدنيا بالعبادة: (وقد ذكرنا أن ذلك عصيان وعدوان، لا لأن طلب الدنيا حرام، ولكن طلبها بأعمال الدين حرام.. وقد بينا أنه إذا تساوى القصدان تقاوما، ولم يكن له ولا عليه)[٣].

ومفهوم كلامه أنه يرى أن مطلق هذه الإرادة توجب الإثم؛ ولذلك قال بتساقط القصدين إذا تساويا؛ لأن كل جزء من الإثم أسقط مثله من الأجر، وغيره ممن سبق ذكره من العلماء على أن هذه الإرادة مُنقصة للأجر من جهة أن ليست من الإخلاص الذي يقتضى الثواب، لا لأنها حرام في نفسها، ومعنى كلامهم أنه لو تساوى القصدان لكان له نِصْفُ الأجر، أما الغزالي، فكلامه أنه ليس له أجر ألبتة.

القول الرابع: اشتراط تساوي القصدين، أو غلبة قصد الثواب، وبه قال الشاطبي وابن سعدي - رحمهما الله - وعبارة الشاطبي: (إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتدّ بالعبادة، فإن غلب

---

(١) «الفروق» (٣/ ٢٣) بتصرف يسير.

(٢) في كتابه «مقاصد المكلفين» (٤٥٠ - ٤٥٩).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٥٥)، وانظر: «مختصر القاصدين» (٣٩٣).

قصد العبادة فالحكم له، ويقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد)[١]، فجعل الحالَ التي لا يعتدّ فيها بالعبادة هي ما إذا غلب قصد الدنيا، ويُفهم من آخر كلامه أنه في حال تساوي القصدين محلَّ اجتهاد، وأنه إذا غلب قصد الدنيا كان حرامًا؛ لأنه حكم بالبطلان، ولو كانت الغَلَبَةُ جائزةً ما كان فرق بين كثرتها وقِلَّتها إلا في نقصان الثواب وزيادته.

وأما السعدي فقد نص على هذا بقوله: (وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان أو متقاربان[٢]، فهذا وإن كان مؤمنًا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص)[٣]، وذكر قبله وبعده الخالص للدنيا والخالص لله، وكأنه يرى ما صرح به الشاطبي - آنفًا - من بطلان ما غلب قصد الدنيا فيه، والله تعالى أعلم.

القول الخامس: التفريق بين من تكون إرادة الدنيا مخالطة من أول الأمر، ومن تطرأ عليه ضعيفةً بعد عقد العمل على الإخلاص، وبه قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، حيث ذكر كلامًا لبعض العلماء، ثم عقب عليه بقوله: (قلت: هذا يدل على الفرق بين ما كانت نية الدنيا مخالطة له من أول مرة، بحيث تكون هي الباعث له على العمل، أو من جملة ما يبعث عليه، كالذي يلتمس الأجر والذكر فهذا لا أجر له)[٤]، وبين ما كانت النية خالصة لله من أول مرة، ثم عرض له أمر

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٢٢١).

(٢) حيث إن تقدير هذه النسب وضبطها مما يصعب جدًّا - كسائر الأعمال القلبية - أتى الشيخ بهذه العبارة؛ دفعًا للإشكال، والله أعلم.

(٣) «القول السديد» (١٢٩).

(٤) في الطبعة التي اعتمدها قال: «فهذا الأجر له». وهذا خطأ واضح.

من الدنيا لا يبالي به، سواء ذلك - مثلًا - ما لو حَسَّن التاجر خُلُقَه، لا يخطر على باله إلا جَلْب المشترين وكسبهم، فلا يُقال: هذا شرك أصغر من جهة أنه أراد بأصل عمله الصالح الذي هو حسن الخلق - الدنيا.

وبحث هذا المثال يرد في دراسة استحقاق الأجر والثواب وعدمه؛ فإنه كغيره يؤجر فيه على ما خَلُص من نيته لله، أما القول بشركيته، فلا سبيل إليه، والله أعلم.

المسألة الثانية: بعض صور إرادة الدنيا بالعبادة - بمعناها الخاص - لا أرى أنها شرك أصغر، ولو خلصت فيها نية الدنيا، ومن ذلك - مثلًا - ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب في كلامه على آية هود، حيث قال: (من ذلك العمل الصالح الذي يفعله كثيرٌ من الناس؛ ابتغاء وجه الله من صدقة وصلاة وإحسان إلى الناس، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصًا لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، إنما يريد أن يجازيه الله بحفظ ماله وتنميته، وحفظ أهله وعياله وإدامة النعمة عليهم ونحو ذلك... فهذا يُعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب)[١]، فنص رَحِمَهُ اللهُ أنها أعمال خالصة لله، ووصف أصحابها بـ(أنهم عملوا لله وحده لا شريك له، لكن لم يطلبوا منه الخير العظيم وهو الجنة، ولم يهربوا من الشر العظيم وهو العذاب في الآخرة)[٢].

أقول: هذه الصور ونحوها ليست شركًا، وإن كانت في حقيقتها إرادة للدنيا بالعمل الصالح؛ والعلة أن هؤلاء أرادوا من الله هذا الثواب العاجل، بخلاف من يتوسل بها إلى الدنيا مباشرة، كمن حج بالأجرة، أو جاهد

---

(١) «مجموعة مؤلفات الشيخ، قسم التفسير» (١٢٠)، ونقله عنه أيضًا حفيده صاحب «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٦).

(٢) «المجموعة التفسير» (١٢١).

للغنيمة، أو أمَّ في الصلاة للأجرة - كذلك -، والفرق ظاهر بين النوعين، ولذلك جعلها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعًا مستقلًّا، هو النوع الثالث.

المسألة الثالثة: بعض أنواع الجهاد ليس عبادةً في نفسه - أي: ليس عبادة بالمعنى الخاص - كالسطو على الأعداء؛ لاسترداد بعض حقوق المسلمين، فيجوز تمحض إرادة الدنيا لهؤلاء الغزاة.

ومن الأمثلة على ذلك خروج النبي ﷺ مع بعض أصحابه؛ لتلقي عيرٍ لقريش.

قال ابن كثير: (إنما خرج رسول الله ﷺ من المدينة؛ طلبًا لعير أبي سفيان وفيها أموال جزيلة لقريش. . . - ثم روى حديثًا - عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلًا من الشام، ندب المسلمين إليهم، وقال: «**هذه عير قريش فيها أموالهم، فاخرجوا إليها، فلعل الله أن ينفلكموها...**» الحديث[١])[٢].

المطلب الرابع: شرح حديث «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ...»:

لما لهذا الحديث من صلة مباشرة ودلالة قوية على ما نحن بصدده، حَسُن إيراده وبيان شيء من فوائده ومقاصده العظيمة.

ونص الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ**[٣]**، تعس عبد الخميلة**[٤]**، إِنْ**

(١) ذكره ابن كثير عن محمد بن إسحاق - بسنده - مصرحًا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه وهو ثقة.
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠).
(٣) الخميصة: هو ثَوْب خَز أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسمَّى خميصةً إلا أن تكون سوداء معلَّمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائِص. «النهاية» (٢/ ٨٠ -٨١).
(٤) الخميلة: القطيفة، وهو كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل الخميل الأسود من الثياب. «النهاية» (٢/ ٨١).

أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ[(١)]، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ[(٢)] كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»[(٣)].

هذا الحديث مُكَوَّن من شقين: الأول في ذكر عبد الدنيا، والثاني في عبد الله، ودلالتهما واحدة فإن ذم الشيء مدْحٌ لضده، والعكس صحيح، والمقصود الأعظم لهذا الحديث - العظيم - هو إخلاص القصد والعبادة وتحقيق العبودية لله رب العالمين.

وفي الحديث من الفوائد المتعلقة بهذا المقصد وغيره ما لا يُحصى، ولكنْ هنا إشارةٌ إلى شيء من طرفها مما له مِساس بهذا البحث[(٤)]:

الفائدة الأولى: أن العبودية الحقيقية هي عبودية القلب[(٥)]، وأن المعبودية الألوهية الحقيقية هي توجه قلب العبد وكون الإله المعبود هو قبلة هذا القلب ومحط رحاله، فما استرق القلب واستعبده فهو معبوده وإلهه[(٦)].

---

(١) انتكس: أي انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس في أمره؛ فقد خاب وخسر، «النهاية» (٥/ ١١٥).

(٢) الساقة: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه. «النهاية» (٢/ ٤٢٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦)، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٧٠)، (ح٢٨٨٧) (٦/ ٩٥).

(٤) للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شرح حافل لمفردات الحديث ومقاصده، أكتفي بالإحالة إليه عن الإطالة والإطناب، في «تيسير العزيز الحميد» (٥٣٨ - ٥٤٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨١).

(٦) انظر: «كلمة الإخلاص» لابن رجب (٢٧).

الفائدة الثانية: في الحديث شاهد لمسألة كون إرادة الدنيا بالعبادة شركًا[١]، بطريق القياس بالأولى، ووجه هذا هو أنه إذا كان مريد الدنيا مطلقًا[٢] - على الأوصاف المذكورة في الحديث كالرضا والسخط على الدنيا - يُسَمى عبدًا لهذه المُرادات، فإن يُسمى مريدُها بالعبادة - أي: الذي يبذل الدين ثمنًا لها - من باب أولى، حيث إنه عكس القضية فجعل الثمن مُثمنًا والمثمن ثمنًا، فاشترى دنياه بأخراه.

الفائدة الثالثة: استُشهد[٣] بهذا الحديث على أن المحبة لغير الله شرك خفي، ويقاس عليها كل مخالفةٍ لأمر الله ونهيه، ونظير هذا الحديث قولُه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة ومناقشتُها[٤].

الفائدة الرابعة: المقابلة بين مؤهلات الرجلين لهذين[٥] الجزاءين - الدعاء على الأول بالتعاسة والانتكاسة...، والدعاء للثاني بطوبى - فالذي أهَّل الأول هو استغراق في عبودية الدنيا وطلبها على أيِّ وجه اتفق، والذي أهَّل الثاني هو استغراقه في عبودية مولاه ﷻ حتى لم يأبَهْ لنفسه ومطالبها ومشتهَياتها في سبيل الله ورضاهُ ومرادِهِ، حتى تشعَّث رأسه، واغبرت قدماه - بخلاف عبد الدنيا المتنَعِّم، الذي بلغ من عنايته بها حَدَّ العبودية - وحتى

---

(١) بوَّب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بابًا بعنوان: «باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا».
كتاب «التوحيد بشرحه تيسير العزيز الحميد» (٥٣٤).
(٢) أي: بدون تقييد هذه الإرادة بشيء، فهو مذموم على مجرد هذه الإرادة.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١٨١)، و«كلمة الإخلاص» (٢٦ - ٢٩).
(٤) في مطلب إطلاقات العلماء الشركَ على الذنوب عامة. من باب (١) فصل (١).
(٥) أي المقابلة بين ما أَهَّل الأول - أي جَعَلَه أهلًا - للجزاء المذكور وهو التعاسة...، وكذلك الثاني.

وضع نفسه في الموقع الذي يرضاه له مولاه - فإن الله أمر بطاعة الأمراء والقادة في غير المعصية - حتى استوَتْ عنده المواقع ساقاتُها ومقدماتها، بل لم يُسخطه رَدُّ الناس استئذانه وشفاعته، فهو أولى باستكمال الإيمان الذي هذه مؤهلاته، كما في الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[١]، وقل عكس هذا في الذي ماثل عبد الدنيا فرضي، وسخط لمعبوداته من دون الله.



---

(١) رواه أبو داود - في كتاب السنة (٣٤) - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦)، (ح٤٦٨١) (٥/ ٦٠)، والترمذي - في كتاب صفة القيامة (٣٨) - باب (٦٠)، (ح٢٥٢١) (٤/ ٥٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٥٧).

المبحث السادس

التطير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطير:

التطير مصدر اطيَّر وتطيرَ يتطير تطيرًا، والاسم منه الطِّيَرة بفتح الياء وسكونها، ومعناه التشاؤم الذي هو ضد اليُمن، وسمى العرب الشؤم طيرًا وطائرًا وطِيَرَةً وطائرًا؛ لتشاؤمهم بها - أي: الطيور - على ما سيأتي إيضاحه، وطريقتهم في ذلك أنهم يزجرون الطير، ثم يستدلون بجهة طيرانها على المضي في شأنهم أو الرجوع عنه، فبعضهم يتشاءمون بالطير إن طار جهة اليسار، وأعطى الزاجر ميسرته أي: جانبه الأيسر، ويتيامنون بها إن عكست، وآخرون على العكس من ذلك.

قال ابن فارس: تطير من الشيء اشتقاق من الطير كالغراب وما أشبه(١)، ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشاءم: تطير.

وفرق القرافي بين التطير والطيرة: فالتطير: هو الظن السيئ الكائن في القلب، والطيرة: هو الفعل المترتب على هذا الظن من فرار أو غيره(٢).

ومن أمثلة التشاؤم والتطير التشاؤم بسماع بعض الكلمات القبيحة ك: يا هالك، أو يا ممحوق، ونحوها، وكذا التشاؤم ببعض الطيور كالبومة وما

(١) «معجم المقاييس» (٣/ ٤٣٦).
(٢) «الفروق» (٤/ ٢٣٨).

شاكلها إذا صاحت، قالوا: إنها ناعبة[١] أو مخبرة بشر، وكذا التشاؤم بملاقاة الأعور أو الأعرج أو الشيخ الهرم أو العجوز الشمطاء، وكثير من الناس يتشاءم بما يعرض له - نفسه - في حال خروجه كما إذا عثر أو شيك يرى أنه لا يجد خيرًا، ومن ذلك التشاؤم ببعض الأيام أو ببعض الساعات، كالحادي والعشرين من الشهر، وآخر أربعاء فيه، فلا يسافر فيها، ولا يعقد نكاحًا، ولا يعمل عملًا مهمًّا ابتداء، ومن ذلك التشاؤم ببعض الجهات في بعض الساعات، فلا يستقبلها في سفر ولا أمرٍ، ومنه التشاؤم بوقوع بعض الطيور على البيوت يرون أنها معلمة بِشَرٍّ، وكذا صوت الثعلب، ومنه الاستقسام بتنفير الطير والظباء، فإن تيامنت ذهبوا لحاجتهم، وإن تياسرت تركوها[٢]، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، وسيأتي مزيد منها في المطلب التالي إن شاء الله عند ذكر النصوص الواردة.

المطلب الثاني: حكم التطير:

النصوص الواردة - كما سيأتي بعد قليل - قاضية بأنه محرم بل شرك، والنصوص صريحة بوصفه بالشرك؛ ولذلك فليس في هذه المسألة خلاف، ولله الحمد.

---

(١) كذا ولعلها (ناعية).

(٢) «معارج القبول بشيء من الاختصار» (٣/ ٩٩٠، ٩٩١).

المطلب الثالث: النصوص الواردة في التطير والفأل:

النصوص الواردة في التطير:

القسم الأول: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨، ٧٩].

الحسنة: الخصب والرخاء والعافية، السيئة: هنا السوء والبلاء والجدب، ﴿مِنْ عِندِكَ﴾: قال الزجاج وغيره: بشؤمك، وقال ابن زيد واختاره ابن جرير: بسوء تدبيرك، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾: أي: الحسنة والسيئة كلها بقضاء الله وخلقه، ﴿فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾: أي: بسبب ذنبك.

قال الثعالبي وابن عطية: السيئة من الإنسان بإذنابه، وهي من الله تعالى بخلقه واختراعه[(١)].

الموضع الثاني:

قوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١][(٢)].

﴿لَنَا هَٰذِهِۦ﴾: أي: أصبناها باستحقاقنا، ﴿سَيِّئَةٌ﴾: من قحط وشدة وبلاء.

﴿يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾: أي: يتشاءمون بهم ويقولون: إنما أُصبنا من

---

(١) انظر في تفسير هذا الموضع: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٥٦ - ٥٥٩) المحقق، و«تفسير الثعالبي» (١/ ٣٩٣)، و«المحرر» لابن عطية (٤/ ١٤٠ - ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٤٧ - ٤٨) المحقق، و«تفسير الثعالبي» (٢/ ٤٦ - ٤٧)، و«تفسير ابن عطية» (٦/ ٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

قِبَلهم، مذ جاءنا موسى عليه السلام، قاله مجاهد وابن زيد.

﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما قُدِّر لهم من شيء، فإنما هو من الله.

وقال ابن عباس: مصائبهم، وعنه أيضًا: الأمر من قِبل الله(١).

قال الثعالبي وابن عطية: وهو مأخوذ من زجر الطير فسمي ما عند الله من القدر للإنسان طائرًا؛ لما كان الإنسان يعتقد أن كل ما يصيبه إنما هو بحسب ما يراه في الطائر، فهي لفظة مستعارة.

الموضع الثالث: قوله تعالى حكاية عن قوم صالح له: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [النمل: ٤٧]، وتفسير هذ الموضع كالذي قبله(٢).

الموضع الرابع: قوله تعالى حكاية عن أصحاب القرية؛ إذ جاءها المرسلون: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ...﴾ إلى قوله: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ﴾ [يس: ١٨، ١٩].

﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ﴾ أي: أعمالكم وأرزاقكم وحظكم من الخير والشر معكم ذلك كله في أعناقكم، إن أصابكم سوء، فبما كُتب عليكم وسبق لكم من الله(٣).

القسم الثاني: الأحاديث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ...**» فذكر الحديث، وفيه: «**هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون بلا حساب ولا عذاب**

---

(١) حكاه ابن جرير (١٣/ ٤٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ١٠٧) غير محقق، و«تفسير الثعالبي» (٣/ ١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ١٠٢) غير محقق، و«تفسير الثعالبي» (٤/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ١٦).

- إلى قوله - **هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»**[١].

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل التوكل على الله وحده مقابلًا لهذه الصفات المنفية المذكورة قبله، ومنها التطير، ومِن هذا يتبين أن التطير ضد للتوكل على الله وحده، فصار شركًا في التوكل، وهذا المعنى صرح به الحديثان الثالث والرابع.

٢- ورد نفي الطيرة بصيغة: **«لا طيرة»** في عدة أحاديث منها ما سيأتي عند ذكر الفأل، ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا عَدْوَى**[٢] **وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ**[٣]**»**[٤].

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»**[٥].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري كتاب الطب (٧٦)، باب من لم يرق (٤٢)، وفي كتاب الرقاق (٨١)، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا... (٥٠)، (ح٥٧٥٢)، (٦٥٤١)، ورواه مسلم (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين.. (٩٤)، (ح٢٢٠).

(٢) سيأتي بحث العدوى مستقلًا إن شاء الله.

(٣) الغول: أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشيطان، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول، أي: تتلون وتغولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وقيل: ليس نفيًا لعين الغول، وإنما أراد إبطال زعم العرب في تلونه واغتياله، فيكون معنى: **«لا غول»** أي: لا تستطيع أن تضل أحدًا.
«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٩٦) باختصار يسير.

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٧٤٤)، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى (٣٣)، (ح٢٢٢٢) باللفظ المذكور بزيادة «غُول» وهي ليست عند البخاري، وإلا فأول الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر.

(٥) رواه أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وأبو داود في كتاب الطب (٢٢)، باب في الطيرة =

قوله: «**وَمَا مِنَّا إِلَّا**» وما بعده مدرج من كلام ابن مسعود[(١)]، ومعنى العبارة: «**وما منا أحد إلا وقد يعتريه التطير**»[(٢)].

وهذا الحديث صريح بأن الطيرة شرك، وبأنها ضد للتوكل على الله وحده[(٣)].

ومثله الحديث الرابع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ**» قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[(٤)].

وقوله: «**لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ**» **يحتمل معنيين:**

الأول: أن الطيور كلها ملكك ومسخرة بيدك، فسواء ذهب الطير يمينًا أو شمالًا، فلا علاقة له بالحوادث.

الثاني: أنه مقابل لقوله: «**وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ**»، بمعنى أن كل ما يحدث للإنسان من الشر والحوادث المكروهة فإنه من الله، كما أن الخير منه،

= (٢٤)، (ح٣٩١٠)، والترمذي في كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في الطيرة (٤٧)، (ح١٦١٤)، وابن ماجه في «الطب» (٣١)، باب من كان يعجبه الفأل.. (٤٣)، (ح٣٥٣٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر تحقيق المسند، (ح٣٦٨٧).

(١) انظر: «تعليق الترمذي عليه» (٤/ ١٣٨). (٢) انظر: «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨).

(٣) كما سبقت الإشارة إليه في الحديث الأول.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٠)، وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وقد صححه الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه المسند بشواهده، (ح٧٠٤٥)، والألباني في «الجامع» (ح٦٢٦٤).

كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١][(١)].

وقد ذكر العلماء في سبب تسمية الطيرة شركًا أمرين:

الأول: ما قاله ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن (الطيرة زجر؛ وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق بها أنها تطلق على الغيب وهي كلها كفر؛ ولذلك جعله رسول الله ﷺ من الشرك، فإنهم يريدون أن يَشْرَكوا الله في غيبه ويساوونه في علمه)[(٢)].

الثاني: وقد قال به ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما جعل ذلك شركًا لاعتقادهم أن ذلك يجلب لهم نفعًا أو يدفع ضرًّا، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى[(٣)].

والأمران محتملان، وقد يدل على الثاني ما سبق من حديث ابن عباس في مقابلة النبي ﷺ بين التوكل والتطير، ويدل على الأول تصور حقيقة التطير، فإنه استعلام واستكناه لغيب المستقبل؛ ولذلك قال الشاعر الجاهلي:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله - فذكر الحديث وفيه - ومنا أناس يتطيرون، فقال: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»[(٤)].

الإشارة بقوله: «**ذاك**» أي: التأذي والتشاؤم بالتطير، وقوله: «**يجده في نفسه**» أي أن هذا التأذي والتشاؤم والتطير باعثه الحقيقي هو في النفس، لا في المتطيَّر به[(٥)].

---

(١) «مذكرة شرح ابن عثيمين على كتاب التوحيد» (٣٥٣، ٣٥٤) بخط اليد، بتصرف.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٧/ ١١٦ - ١١٧). (٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣).

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٧٤٨، ١٧٤٩)، كتاب السلام (٣٩)، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٣٥)، (ح٥٣٧).

(٥) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤).

وهذا خبر منه ﷺ أن هذا التطير شيء قد يوجد في النفس ضرورة ولا تكليف به، لكن ما يترتب عليه من الإحجام هو الذي يقع به التكليف؛ لأنه من كسب العبد(١).

قال ابن عمر: لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث، في المرأة والدار والدابة(٢).

ومن طريق أخرى: قال رضي الله عنه: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**»(٣).

وعن سهل بن سعد: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن(٤).

وفي الباب عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ كان يقول: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ**»، قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ**» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]»(٥).

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٦١) بتصرف.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الطب (٧٦)، باب الطيرة (٤٣)، (ح٥٧٥٣)، بشرحه الفتح (١٠/ ٢٢٣)، ومسلم (٤/ ١٧٤٧)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطيرة والفأل.. (٣٤)، (ح٢٢٢٥).

(٣) هذه الطريق وردت عند مسلم من حديث ابن عمر (٤/ ١٧٤٨)، كتاب السلام (٣٩) باب الطيرة والفأل (٣٤)، (ح٢٢٢٥/ ١١٨).

(٤) متفق عليه من حديث سهل، فقد رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب ما يذكر في شؤم الفرس (٤٧)، (ح٢٨٥٨) بشرحه (٦/ ٧١)، ومسلم (٤/ ١٧٤٨)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطيرة والفأل.. (٣٤)، (ح٢٢٢٦).

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٤٧٩)، =

وقد اختلف العلماء في إثبات الشؤم ونفيه تبعًا لهذه النصوص، وسأحاول سياق النقول دون التعليق عليها، ثم أعقب في النهاية بما ترجح لدي مع أسباب الترجيح إن شاء الله. والله الموفق.

القول الأول: الذين أخذوا ظاهر حديث ابن عمر وردوا حديث عائشة: فسروا حديث ابن عمر، ومما قالوه: ما رواه أبو داود عن مالك: أنه سئل عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى. والله أعلم(١).

وذكر القاضي عياض (أن تفسير مالك له - أي: لحديث الشؤم في غير «الموطأ» على ظاهره، وذلك بجري العادة من قدر الله في ذلك، وهو ظاهر ترجمته له فيه)(٢)(٣).

وقال معمر: (سمعت من يفسر هذا الحديث: شؤم المرأة ألا تكون ولودًا، وشؤم الدار جار السوء، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها في سبيل الله)(٤).

وقال القرافي: (ولا مانع أن يجري الله تعالى عادته بجعل هذه الثلاثة أحيانًا سببًا للضرر)(٥).

وقال الخطابي: وأما قوله: إن تكن الطيرة في شيء، ففي المرأة والفرس

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٠٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٣٧)، كتاب الطب (٢٢)، باب في الطيرة (٢٤).

(٢) أي: ظاهر ترجمته للحديث في «الموطأ»، حيث ترجمه بقوله: باب ما يُتقى من الشؤم.

(٣) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٤١١).

(٥) «الفروق» للقرافي (٤/ ٢٣٩).

والدار، فإن معناه: إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها، وكان[(١)] محل الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره[(٢)].

وقال ابن القيم: وقالت طائفة: معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني أن المثيرة للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا لنأخذ الحذر منها، أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء، والمصائب التي تتوالى عندها، تدعو الناس إلى التشاؤم بها، فقال: الشؤم فيها... - إلى أن قال -: وبالجملة فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤومة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلًا يريان الشر على وجهه.

والفرق بين هذين النوعين يُدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر[(٣)].

وقال حافظ الحكمي في تعليقه على هذا الحديث: (والشؤم ضد اليمن، وهو عدم البركة، والمراد به الأمر المحسوس المشاهد كالمرأة العاقر التي

---

(١) هكذا ولعلها: وكأن.

(٢) «معالم السنن مع مختصر المنذري» (٥/ ٣٨٠) تحقيق: أحمد شاكر والفقي.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٧).

لا تلد، أو اللسنة المؤذية، أو المبذرة بمال زوجها سفاهة ونحو ذلك، وكذا الدار الجدبة، أو الضيقة، أو الوبيئة الوخيمة المشرب، أو السيئة الجيران، وما في معنى ذلك، فهذا كله شيء ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطيرة المنفية، فإن ذلك معنى آخر عند من يعتقده ليس من هذا؛ لأنهم يعتقدون أنها نحس على صاحبها لذاتها؛ لعدم مصلحتها وانتفائها، فيعتقدون أنه إن كان غنيًّا افتقر، ليس بتبذيرها، بل لنحاستها عليه، وأنه إن يأخذها يموت بمجرد دخوله عليها، لا بسبب محسوس، بل عندهم أن لها نجمًا لا يوافق نجمه، بل ينطحه ويكسره...)[(١)].

وقيل: الشؤم في هذه الثلاث إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه[(٢)].

ومما أيدوا به قولهم هذا حديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»**[(٣)].

وأجابوا عن حديث عائشة بتغليطها قالوا: ولا سيما وقد رواه من أكابر محدثي الصحابة أبو هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم، وقد اعتذر لها ابن القيم بأنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من

---

(١) «معارج القبول» (٣/ ٩٩٢).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٦)، ومن أكثر من تكلم وعدّ مذاهب العلماء ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٣) وما بعدها، وابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٦٠) وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)، كتاب الطب (٢٢)، باب الطيرة (٢٤)، (ح٣٩٢٤)، ومالك في «الموطأ» كتاب الاستئذان (٥٤)، باب ما ينفى من الشؤم (٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤١١) من دون زيادة «ذروها»، مع اختلاف يسير، وقال الألباني في «المشكاة»: إسناده حسن (٢/ ١٢٩١) برقم (٤٥٨٩).

الشرك لم يسَعْها غير تكذيبه ورده[(١)].

القول الثاني: وهو القول بنفي الشؤم واستدلوا بحديث عائشة، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن محمد بن قيس قال: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الطِّيَرَةُ فِي ثَلاثٍ، فِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ؟**» قَالَ: فَكُنْتُ إِذَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ**»[(٢)].

وأجابوا عن الأحاديث التي فيها الجزم بالشؤم، كقوله ﷺ: «**الشُّؤْمُ فِي...**»، وَ«**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي...**» **بما يلي:**

(١) على فرض صحة هذا اللفظ لعله كان إخبارًا من النبي ﷺ عما كانت الجاهلية تعتقده، كما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٣)].

(٢) روي حديث الشؤم على خلاف معنى الجزم عن ابن عمر وغيره بالألفاظ السابق ذكرها، وقد قال أبو حازم وهو ممن رووا حديث: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ..**» عن سهل بن سعد (فكأن سهلَ بنَ سعد لم يكن يثبته[(٤)]، والشاهد منه تفريق بين الصيغتين.

قال الطحاوي: فلم يخبر أنها - أي: الطيرة - فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة، فليست في شيء[(٥)].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٩) بهذا اللفظ، وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه للمسند لحال أبي معشر في (١٤/ ٢٦٦)، (ح٧٨٧٠)، مع أن الجزء الأخير من الحديث «أصدق الطيرة...» ثابت من طرق أخرى في الصحيح وغيره.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٩٠). (٤) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٤).

وقال ابن جرير: لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: «إن كان في هذه الدار أحد فزيد» غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك إلى النفي أقرب[١].

(٣) القول بإثبات الشؤم[٢] معارض بعموم نفي الطيرة، والقول بعدمه (أشبه بأصول الشريعة)[٣]، كما قال ابن عبد البر.

(٤) ومعارض أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢][٤]، وقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [التوبة][٥].

(٥) قال صاحب «عون المعبود» في شرحه لحديث: «**إن تكن...**»: والمقصود نفي الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[٦][٧].

وأما حديث أنس في قصة الدار فأجابوا عنه بما قاله ابن قتيبة: (إنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها،

---

(١) «تهذيب الآثار» (١/ ٣١) بتصرف يسير جدًّا.
(٢) سبق بيانُ أن التطير والتشاؤم والطيرة والشؤم شيء واحد، انظر (ص ١٤٩).
(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٨٤).
(٤) استدلت به عائشة رضي الله عنها على نفي الشؤم.
(٥) وقد استدل به ابن عبد البر «التمهيد» (٩/ ٢٨٥).
(٦) رواه مسلم (٤/ ١٧١٩)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطب والمرض والرقى (١٦)، (ح٢١٨٨)، ورواه غيره من أصحاب السنن.
(٧) «عون المعبود» (١٠/ ٤١٨).

واستيحاش لما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يرِدْهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به، وكيف يتطير ﷺ والطيرة من الجبت[(١)])[(٢)].

وأجاب ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواب آخر، قال: وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار: أتركوها ذميمة فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفًا بالمؤمنين يأخذ عفوهم شيئًا فشيئًا، وهكذا كان نزول الفرائض والسنن حتى استحكم الإسلام وكمل، ثم بين بعد ذلك لهم ولغيرهم ولسائر أمته الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى والله أعلم[(٣)]. اهـ.

وممن قال بهذا القول ممن لم يُذكر: الزركشي[(٤)]، والقاضي عياض[(٥)]، وهو ظاهر كلام البغوي[(٦)]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) يشير لحديث: «**إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت**».
رواه أحمد (٣/ ٤٧٧)، وأبو داود (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، كتاب الطب (٢٢)، باب في الخط وزجر الطير (٢٣)، (ح٣٩٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٧)، ورواه ابن حبان (٧/ ٦٤٦)، كتاب النجوم والأنواء، باب ذكر الزّجر عن قول المرء بعيافة الطيور...، (ح٦٠٩٨)، وهو ضعيف، انظر: «ضعيف الجامع الصغير» للألباني (٣٩٠٠).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (١٠٥ - ١٠٦).

(٣) «التمهيد» (٩/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) انظر: «الإجابة» للزركشي (١٠٣ - ١٠٦).

(٥) نسبه إليه صاحب «فيض القدير» (٣/ ٣٢).

(٦) انظر: «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨ - ١٧٩).

وبعد النظر في أقوال كل من الفريقين ترجّح لديّ القول الثاني لما سبق من النقول عنهم، ولما يلي:

الأحاديث الواردة في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الشُّؤْمُ فِي...**»، «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي...**» بالجزم بإثبات الشؤم في هذه المذكورات[(١)].

ويعضده حديث أنس في قصة الدار، وقوله ﷺ لهم: «**اتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً**».

القسم الثاني: الرواية الأخرى عن ابن عمر ووافقه عليها بقية الصحابة الذين رووا الحديث ومنهم سهل بن سعد بلفظ: «**إن يكن من الشؤم شيء حق...**» ونحوه من ألفاظ.

القسم الثالث: حديث عائشة الذي كذّبت من نسب حديث الشؤم إلى النبي ﷺ ويؤيده عموم النصوص النافية للطيرة.

وظاهرٌ أن القسم الثاني ليس فيصلًا في النزاع، وإن كان إلى النفي أقرب، كما هو في أساليب اللغة، فبقي الاختلاف والتضاد بين القسم الأول والثالث، **ومما يضعف القسم الأول الذي هو رواية الجزم بالشؤم ما يلي:**

أولًا: من الناحية اللفظية فغير مستقيم أن يقول النبي ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ وَلَا عَدْوَى**» ثم يقول مباشرة: «**والشؤم في ثلاث...**»، وظاهرٌ فيه شيء من التنافر والركاكة في الأسلوب.

ثانيًا: من الناحية الحديثية: جاءت رواية أخرى عن ابن عمر نفسه بغير الجزم ويوافق فيها بقية الصحابة، ومعنى الروايتين مختلف - كما سبق -

---

(١) لم أذكر ما أُثر عن أبي هريرة بمثل حديث ابن عمر هذا؛ لأن الراويين عنه اللذين حدثا عائشة مجهولان، فلا تصح نسبته إلى أبي هريرة من هذا الحديث، ولم أعثر على حديث آخر فيه صيغة الجزم هذه عن غير ابن عمر في إحدى الروايتين عنه.

فترجحت الرواية بغير الجزم، ولعل الاختلاف جاء من بعض الرواة.

ثالثًا: أن ألفاظ رواية ابن عمر سيقت لعائشة، وهي من علماء الصحابة وحفاظهم فأنكرته أشد النكرة، ولا ينبغي إطراح معارضتها ﵂، لا سيما وقد نسبت إلى النبي ﷺ أنه كان يقول حكاية عن الجاهلية.

وقد يقول قائل: إن المثبت مقدم على النافي، فيقال: هي لم تكتفِ بالنفي فقط، بل أثبتت هذا الكلام على وجهٍ آخر، كما سبق.

وأخيرًا أقول: لولا الرواية الأخرى عن ابن عمر ﵄ لم أتجرأ على الترجيح، وبالله التوفيق.

ما ورد في الفأل وبيان معناه والفرق بينه وبين الطيرة المنهي عنها:

❏ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**»، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ، قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[(١)].

❏ وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**[(٢)] **الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**»[(٣)].

❏ وعن بريدة بن الحصيب ﵁ أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، فإذا بعث عاملًا يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الطب (٧٦)، باب الفأل (٤٤)، (ح٥٧٥٥)، بشرحه «الفتح» (١٠/ ٢٢٤)، ورواه مسلم (٤/ ١٧٤٥)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطيرة والفأل.. (٣٤)، (ح٢٢٢٣).

(٢) في البخاري إلى هنا، وفي رواية عنده «الكلمة الحسنة»، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري في موضعين من كتاب الطب (٧٦)، باب الفأل (٤٤)، وباب: لا عدوى (٥٤)، (ح٥٧٥٦) و(٥٧٧٦)، ورواه مسلم باللفظ المذكور (٤/ ١٧٤٦)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطيرة والفأل (٣٤)..، (ح٢٢٢٤).

ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه[١].

❑ وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيح[٢].

وقد تبين مما مضى من الأحاديث معنى الفأل، وأنه هو الكلمة الصالحة والطيبة والحسنة يسمعها الرجل، والحديثان الأخيران مثال للفأل، فالاسم الصالح للعامل حين يبعثه، وللقرية حين يدخلها، وسماع الرشاد والنجاح حين يخرج لحاجة، كلها فُؤول[٣] كان يُسر بها عليه الصلاة والسلام ويُرى بشرُها في وجهه الشريف.

وظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام في بيانه للفأل بأنه: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**» عدم قصد السماع، بل يقع هذا اتفاقًا[٤].

والفرق بين الفأل والطيرة يتبين بأن يُقال:

المسموعات[٥] في هذا الباب على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يسمع ما يسره ولا يترتب عليه إقدام ولا إحجام.

الثانية: أن يسمع ما يسوؤه ولا يترتب عليه إقدام ولا إحجام.

الثالثة: أن يسمع ما يسره أو يسوؤه، فيترتب عليه إقدام أو إحجام.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٤/ ٢٣٦)، كتاب الطب (٢٢)، باب في الطيرة.. (٢٤)، (ح٣٩٢٠) وحسن إسناده الحافظ بن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٢٦) دار الريان.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٣٨)، كتاب السير (٢٢)، باب ما جاء في الطيرة (٤٧)، (ح١٦١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) جمع فأل، ويجمع أيضًا على أفؤُل. «القاموس المحيط» (١٣٤٥).

(٤) وهذا يؤيد ما قاله القرافي في بيان الفأل المباح أنه: مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، «الفروق» (٤/ ٢٤٠)، ومِثْله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤٦).

(٥) وقد تشبهها المرئيات.

فأما الثالثة: فهي الطيرة الشركية؛ لأنه اعتمد بقلبه على ما رآه أو سمعه، فصده أو هيَّجه.

وأما الثانية: فهي نوع من التطير، لكن لا يؤاخذ العبد عليه، ودليله حديث معاوية بن الحكم، وقول الرسول ﷺ له: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»[١].

وأما الأولى: فهي الفأل الحسن[٢]، والله أعلم.

وقال البغوي: (والفأل قد يكون فيما يحسن ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء)[٣].



(١) سبق ذكر الحديث (ص ١٥٥).

(٢) للاستزادة انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٦٦ - ٦٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤٤) وما بعدها، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في ذكر الفرق بين الأمرين وأَحْسَنَ.

(٣) «شرح السنة» (١٢/ ١٧٥).

المبحث السابع

الاعتماد على الأسباب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجوب التوكل على الله:

تعريف التوكل لغةً:

أهل هذه الكلمة يدل على الاعتماد، وأضاف بعض أهل اللغة أوصافًا أخرى قريبةً منه.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: (و ك ل) أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك[١] في أمرك[٢]. و(وكَلْت أمري إلى فلان: أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه. ووكّل فلان فلانًا، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزًا عن القيام بأمر نفسه)[٣]. و(وَكِلَ بالله وتوكل عليه واتكل: استسلم إليه)[٤]، و(توكلت عليه: اعتمدته)[٥].

وفسره ابن فارس بأنه: (إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك)[٦]، وقال الراغب الأصفهاني: (التوكل: أن تعتمد على غيرك وتجعله نائبًا عنك)[٧]، و(المتوكل على الله: الذي يعلم أن الله كافلٌ رزقَهُ وأمْرَه،

---

(١) هكذا، ومراده: اعتمادك على غيرك - كما سيتبين من عبارته التالية التي سترد قريبًا.

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٢١).

(٤) «لسان العرب» (٨/ ٤٩٠٩).

(٥) «المفردات» (٨٨٢)، الطبعة الجديدة.

(٦) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦)، وانظر: «مختار الصحاح» (٧٣٤)، و«لسان العرب» (٨/ ٤٩١٠)، و«القاموس المحيط» (١٣٨١).

(٧) «المفردات» (٨٨٢).

فيركن إليه وحده، ولا يتوكل على غيره)[١].

والوكيل: الحافظ وقيل: الكفيل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: كافينا الله ونعم الكافي[٢].

(وسمي الوكيل؛ لأنه يوكل إليه الأمر)[٣]، فهو فعيل بمعنى المفعول[٤].

ومن أسماء الله تعالى: الوكيل، وهو القيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه[٥].

تعريف التوكل شرعًا:

عرفه العلماء بتعريفات عدة، ومنها:

- قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التوكل: اعتماد القلب على الوكيل وحده)[٦].

- وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحقيقة التوكل هو: صدق اعتماد القلب على الله عَزَّوَجَلَّ، في استجلاب المصالح ودفع المضار، من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَةُ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع، ولا يضر ولا ينفع سواه)[٧].

- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التوكل يجمع أصلين: علم القلب، وعمله، أما علمه: فيقينه بكفاية وكيله، وكمال قيامه بما وكَلَه إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، وأما عمله: فسكونه إلى وكيله، وطمأنينته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه، ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه، فبهذين

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٤٩٠٩).
(٢) السابق بتصرف يسير.
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٦).
(٤) «المفردات» (٨٨٢).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢١)، و«لسان العرب» (٨/ ٤٩٠٩).
(٦) «تلبيس إبليس» (٣١٤).
(٧) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٩٧).

الأصلين يتحقق التوكل، وهما جِماعُه(١).

حكم التوكل:

التوكل عبادة قلبية؛ ولذلك لا يجوز صرفُه لغير الله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] فجعل توحيد الله بالتوكل شرطًا في الإيمان - في الآية الأولى - وشرطًا في الإسلام - في الآية الثانية.

وحكم التوكل يختلف بحسب المتوكّل عليه والمتوكّل فيه، وهو ثلاثة أقسام إجمالًا:

الأول: التوكل على الله وحده في جلب المنافع ودرء المفاسد في أمور الدين والدنيا، وهذا هو التوكل الشرعي.

الثاني: التوكل على غير الله في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، كمغفرة الذنوب، أو شفاء المرضى بدون فعل الأسباب، أو الحصول على ولد، والشفاعة، فهذا شرك أكبر(٢).

الثالث: التوكل على غير الله فيما يقدر عليه، كمن يتوكل على أمير أو سلطان فيما جعله الله بيده من الرزق، أو دفع الأذى ونحو ذلك، فهذا شرك أصغر(٣)(٤).

---

(١) «طريق الهجرتين» (٣٢٩)، وفَصَّل الكلام في التوكل في «مدارج السالكين» (٢/ ١٢٣ - ١٢٥).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (٤٠، ٤٩٨).

(٤) ينبغي أن يُعلم الفرق بين التوكل الذي لا يجوز على غير الله، وبين التوكل والإنابة في حق المخلوقين فيما يقدرون عليه، فمع أن كلًّا منهما اعتماد إلا أن الثاني لا يسمى توكلًا =

المطلب الثاني: الاعتماد على الأسباب:

السببُ في اللغة: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج: ١٥]، وهو أيضًا: كل شيء يتوصَّل به إلى غيره، استُعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء والله مسبِّب الأسباب، ومنه التسبيب[(١)].

المطلب الثالث: انقسام الناس في الأسباب[(٢)]:

انقسم الناس في إثبات الأسباب وتأثيرها - ثلاثة أقسام، طرفان ووسط:

القسم الأول: القائلون بأن الأسباب لا حقيقة لها، وأن ما يُعتقد أنه مُسبَّب عنها فهو حادث عندها لا بها، وأنها فعل الله وحده، ولا يضاف الفعل إلى سببه[(٣)].

= [انظر حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد (٢٥١)]، وهذا هو الذي عليه أهل العلم، أعني استعمال التوكيل دون التوكل فيما يختص به الخلق. [انظر ما يتعلق بالتوكيل «حلية الفقهاء» لابن فارس (١٤٥)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٣٨ - ٢٤٠)، وما ذكر من المراجع في تعريف التوكل لغة] وكأن التوكل يعني تمام الاعتماد.

(١) «لسان العرب» (٤/ ١٩١٠ - ١٩١١) بتقديم وتأخير، وانظر: «التعريفات» للجرجاني (١١٧)، و«الكليات» للكفوي (٤٩٥، ٥٠٣).

(٢) قال د. محمد العروسي عبد القادر في كتابه: «المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه» (ص١٧٩): منشأ الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في قدرة العبد، وهل لها تأثير في المقدور؟ اهـ. وانظر (ص ٢٢٦)، وهذه المسألة - أعني أقوال الناس في الأسباب - قد بحثها الكاتب في هذا الموضع بشيء من البسط.

(٣) انظر: «الفِصَل» (٥/ ٣٧ - ٣٨)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ١٣٧ - ٤٨٥)، و«الرد على البكري» لشيخ الإسلام (٢٢١، ٢٢٧)، و«المسائل المشتركة» (١٧٩) وما بعدها، وهو ظاهر كلام الشاطبي، انظر: «الموافقات» (١/ ١٩٦، ٢٠١ - ٢٠٢).
انظر: للرد على هذا القول - «الفِصَل» لابن حزم (٣/ ٨١، ٥/ ٨٧) طبعة دار الجيل، و«مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧، ٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

القسم الثاني: عكس هؤلاء، غَلَوا في السبب فجعلوه فاعلًا مستقلًّا للمسبَّب، وقالوا: إن السبب يوجِب المسبَّب، والعلة تؤثر في معلولها دون مشيئة الله[(١)].

القسم الثالث: وهم أهل الحق، فيثبتون الأسباب، كما قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والصراط المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين)[(٢)]، وهم مع هذا يضعونها في موضعها دون إفراط ولا تفريط، والقاعدة فيها ما حكاه شيخ الإسلام عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع...)[(٣)].

وقالها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعبارة أدقّ، قال: (الالتفات إليها بالكلية شرك منافٍ للتوحيد، وإنكار أن تكون أسبابًا بالكلية قدح في الشرح والحكمة، والإعراض عنها - مع العلم بكونها أسبابًا - نقصان في العقل...)[(٤)].

فأهل الحق تبرؤوا من هذه الآفات الثلاث:

فأما الأولى: وهي الالتفات إلى الأسباب، فسيأتي بيانها في فقرة تالية[(٥)] بإذن الله وهي من نصيب القسم الثاني[(٦)].

وأما الثانية: وهي إنكار سببية الأسباب، فهي من نصيب القسم الأول[(٧)].

والآفة الثالثة: وهي الإعراض عن الأسباب - مع إثباتها - فهي حظ أهل

---

(١) انظر: «المسائل المشتركة» (١٨٢)، وهذا قول الفلاسفة.
(٢) «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة» (١٠٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦٩).
(٤) «مدارج السالكين» (١/ ٢٦٨).
(٥) (ص ١٨١).
(٦) وهم الموجبون لترتب المسبّبات على أسبابها.
(٧) وهم المنكرون للسببية.

البطالة من عامة المسلمين، حيث أعرضوا عن أقوى الأسباب وأهمها، وهي الطاعات، التي هي أسبابُ محبة الله ورضاه ومغفرته[(١)]، وقريب من هؤلاء قوم يزعمون أن التوكل يقتضي ترك الأسباب، من التكسُّب للمعيشة، والتزود للأسفار ونحو ذلك[(٢)].

بيان مشروعية الأخذ بالأسباب وأنه لا ينافي التوكل:

إذًا تبين أن إثبات الأسباب - وفق الشرع - يقتضيه الشرع والعقل والفطرة، يبقى السؤال عن حكم مباشرتها وعلاقتها بالتوكل، والذي سبَّب الإشكال في هذه المسألة هو تَوَهُّم أن مباشرة السبب تضعف التوكل؛ ولهذا قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو عرفوا ماهيَّة التوكل لعلموا أنه ليس بينه وبين الأسباب تضاد[(٣)]، وهذا هو الذي دلت عليه الشريعة.

❑ قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا مشروعية التسبب: (استقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به)[(٤)].

ومن الأدلة لهذا الحكم ما يلي:

أولًا: الشريعة كلها - من أولها إلى آخرها - دليل؛ فإنها أَجَلُّ سبب لأَجَلِّ مسببٍ - دخولِ الجنة والزحزحةِ عن النار.

ثانيًا: الأوامر القرآنية بأخذ أسباب الحذر، كقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٠].

وقوله: ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾ [الشعراء: ٥٢].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٧٥) وما بعدها.
(٢) كل ما مضى من الكلام سيأتي له مزيد في ثنايا الفقرات التالية إن شاء الله.
(٣) «تلبيس إبليس» (ص٣١٤).
(٤) «الموافقات» (١/ ١٩١).

وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، (ومن علَّم أن الاحتياط هكذا، لا يقال إن التوكل عليه ترك ما علم)[١].

ثالثًا: الأدلة التي فيها الحث على طلب الرزق، كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

وقول النبي ﷺ: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[٢].

وقوله ﷺ: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»**[٣]، فجعل الله رزق نبينا في أشرف وجوه الكسب[٤].

وأمر تعالى بالتزود للسفر، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد نزلت هذه الآية في أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون فيحجون إلى مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله ﷻ الآية[٥].

---

(١) «تلبيس إبليس» (٣١٦).

(٢) رواه البخاري من حديث المقدام في كتاب الصوم (٣٤)، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥)، (ح٢٠٧٢) بشرحه (٤/ ٣٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وقد علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد (٥٦)، باب ما قيل في الرماح (٨٨)، وذكر ابن حجر رواية أحمد، ثم قال: وله شاهد مرسل حسن عند ابن أبي شيبة. «الفتح» (٦/ ١١٦)، وصحح إسناد الحديث الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه المسند (ح٥١١٤).

(٤) «قمع الحرص» (١٠٤).

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (٦)، (ح١٥٢٣).

وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ رَاحِلَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: **«بَلْ قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ»**(١).

وهذا الحديث أصل عظيم في هذه المسألة، ومثله قوله ﷺ: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ»**(٢).

ومن هديه العملي ﷺ: أنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم(٣)، وظاهر بين درعين يوم أحد(٤)، ولبس المغفر(٥)(٦).

والأدلة على هذا الحكم كثيرة، بل قال الشاطبي: (استقراء هذا المعنى من الشريعة مقطوع به)(٧)، يعني: مشروعية التسبب.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٢٣)، وقال الذهبي: سنده جيد، وقال الزركشي: إسناده صحيح، وقال الزين العراقي: رواه ابن خزيمة والطبراني من حديث عمرو بن أمية الضمري بإسناد جيد. انظر: «فيض القدير» (٢/ ٨).

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب القدر (٤٦)، باب في الأمر بالقوة (٨)، (ح٢٦٦٤).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فرواه البخاري في كتاب النفقات (٦٩)، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله (٣) (ح٥٣٥٧)، ومسلم بمعناه (٣/ ١٣٧٩)، كتاب الجهاد (٣٢)، باب حكم الفيء (١٥)، (ح١٧٥٧/ ٥٠).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود (٣/ ٧١)، كتاب الجهاد (٩)، باب في لبس الدروع (٧٥)، (ح٢٥٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨)، كتاب الجهاد (٢٤)، باب السلاح (١٨)، (ح٢٨٠٥).

(٥) المِغْفَرْ: هو زرد من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح. «القاموس المحيط» (ص٥٨٠).

(٦) متفق عليه من حديث أنس: فرواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦)، باب قتل الأسير (١٦٩)، (ح٣٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٩)، كتاب الحج (١٥)، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤)، (ح١٣٥٧).

(٧) سبق (ص ١٢٠).

وإذا كان الأمر على ما وُصف، فلا معنى لافتراض التعارض بين التوكل والأخذ بالأسباب، وذلك - والله أعلم - لانفكاك الجهة، فالتوكل محله القلب، والقيام بالأسباب عمل الجوارح، ولا تعارض مع اختلاف المحل، فيكون (حال قلبه قيامه بالله لا بالأسباب، وحال بدنه قيامه بها)(١) أو كما قال القرطبي رحمه الله (فالمتوكل يحمل الزاد وقلبه مع رب الزاد... فليس الشأن في الزاد، إنما الشأن في القلب، فكم حامل للزاد وقلبه مع الله، وكم تاركٍ زادٍ، وقلبه مع الزاد دون الله تعالى، فالشأن إذًا في القلب، فتفهَّم هذا، فإنه يريحك مما قيل في التوكل، والله أعلم)(٢).

أنواع الأسباب، وحكم كل نوع:

كانت الفقرة الماضية في بيان مشروعية التسبب(٣) - في الجملة - وأنه - من حيث هو تسبب - لا ينافي التوكل، وفي هذه الفقرة تفصيل لإجمال تلك والأسباب أنواعٌ خمسة(٤)، **بيانها كالتالي:**

النوع الأول: الأسباب المشروعة: - سواء كانت واجبة أو مندوبة - ويدخل تحته كافة الواجبات والمندوبات الشرعية(٥).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبب المأمور به، فقال: «**احرص على ما ينفعك**

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١٢٥).

(٢) «قمع الحرص» (١١١) باختصار. للاستزادة انظر: «تلبيس إبليس» (٣١٤) وما بعدها، «قمع الحرص» (١٠٤) وما بعدها، و«الفروق» (٤/ ٢٢٢) وما بعدها.

(٣) أي: مباشرة الأسباب واتخاذها.

(٤) بحسب الحكم الشرعي وهي قسمان:

[١] ما ثبتت سببيته، إما بالشرع أو الواقع، وهي إما مطردة أو أغلبية. وهذا القسم يحوي الأنواع الأربعة الأولى.

[٢] ما لم تثبت سببيته، وهو النوع الخامس.

(٥) سواء كانت عبادات أو عادات أو معاملات.

واستعن بالله ولا تعجز»[(١)][(٢)].

النوع الثاني: الأسباب المباحة: وهي كل ما ثبتت سببيته في العقل أو الحس، وتثبت سببية الشيء بأن يثبته الشرع، أو يكون بينه وبين أثره مناسبة واضحة مدركة، حسًّا أو عقلًا، ولم تكن من الأنواع الأخرى[(٣)].

ولا تنافي بين التسبب المباح وبين التوكل[(٤)]، بل إن من تمام الأدب مع الله أن يُبتغى فضله في عوائده وسننه[(٥)]، وقد اقتضت حكمته - تبارك وتعالى - ربطَ المسبَّبات بأسبابها، فمن رام شيئًا منها فليركب سببَه.

النوع الثالث: الأسباب المكروهة: وهي من جنس الأسباب المباحة، إلا أن الدليل الشرعي ورد بكراهتها، كالاسترقاء[(٦)]، والاكتواء[(٧)]. وهذا النوع منافٍ لتمام التوكل، وقد ورد النص بمدح التاركين له؛ كقوله ﷺ في وصف السبعين ألفًا: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٨)].

فقابل بين توحيد الرب بالتوكل في قوله: «**وعلى ربهم يتوكلون**» وبين الاسترقاء والاكتواء والتطير، (وهذا الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلًا - كما يظنه الجهلة - إنما المراد أنهم يتركون الأمور

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٠). (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٨١).

(٣) حيث إن الأصل الإباحة، إلا في العبادات.

(٤) كما سبق بيانه (ص ١٧٢). (٥) انظر: «الفروق» (٤/ ٢٢٤).

(٦) أي طلب الرقية، وسيأتي بيانها في مبحث الرقى (ص ١٧٩) إن شاء الله.

(٧) أي: طلب الكي بالنار، وقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**» (ح٥٧٠٤).

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فقد رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الطب (٧٦)، باب من لم يرق (٤٢) (ح٥٧٥٢)، ومسلم (١/ ١٩٨)، كتاب الإيمان (١)، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٩٤)، (ح٢٢٠).

المكروهة مع حاجتهم إليها - توكلًا على الله - كالاسترقاء والاكتواء، فتركهم لها ليس لكونها سببًا، لكن لكونها سببًا مكروهًا)[(١)].

النوع الرابع: الأسباب المحرمة: وهي من جنس الأسباب الماضية[(٢)]، **ومنها:** الذكاة بالسن والظفر، وتعذيب الأحياء بالنار، إلا أن الشرع ورد بتحريمها.

ومنها: سؤال الناس أموالهم - مع الكفاية[(٣)] - فهو سبب لتحصيل المال، وهو محرم.

ومنها: التنجيم، وتعلم الغيب عن طريق استراق السمع، فهما سببان لعلم الغيب، لكنهما محرمان؛ وليس كل ما كان سببًا كونيًا يجوز تعاطيه[(٤)].

وهذا النوع قادح في التوكل، ومنه ما هو شرك، ومنه ما ليس شركًا.

النوع الخامس: الأسباب الموهومة: وهذا النوع بحر آخر - غير سوابقه - ليس له حد، ولا يجمع شمل متفرقاته إلا أنها من بنات الأوهام، ويتفنن الناس فيها بحسب جاهليتهم، **وهي ثلاثة أقسام**[(٥)]:

القسم الأول: الشرك الأكبر، كعبادة الأصنام، فالمشركون قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فاتخذوها سببًا للقرب من الله، ومنها دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

القسم الثاني: ما كان شركًا أصغر، نصًّا أو قياسًا، كالتطير، والاستقسام

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (١١٠ - ١١١) باختصار.

(٢) من حيث ثبوت سببيتها.

(٣) لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» من حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم (٢/ ٧٢٠)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٣٥)، (ح١٠٤١).

(٤) «الرد على البكري» (٢٣٠)، وذكر عدة أمثلة.

(٥) بحسب حكمها الشرعي.

بالأزلام، والعرافة، والكهانة، والتنجيم، وغيرها مما يدعي أصحابها علم الغيب بواسطتها، والتمائم، وغيرها كثير، بشرط ألا تصل حدَّ الشرك الأكبر[(١)].

القسم الثالث: ما ورد النهي عنه أو تحريمه، لكن لم يصفه الشارع بالشرك، كالنذر[(٢)]، فإن الناذر يتوهمه سببًا لنيل مَرامه أو دفع بلائه، وكالتداوي بالخمر.

وقدح هذا النوع في التوكل أمر ظاهر كالنوع الذي قبله، حيث إن التوكل - وهو صدق الاعتماد على الوكيل - ينافي التسبب بالمحرم، أو بما لم يجعله الله سببًا في الشرع أو الحس أو العقل المستقيم.

ويبقى البحث في شركية الأسباب الوهمية - سوى ما كانت العلة[(٣)] فيه ظاهرة - وهو من نصيب الفقرة التالية إن شاء الله.



(١) سيأتي تفصيل بعضها في المباحث التالية - إن شاء الله - ويقاس ما لم يُذكر على ما ذكر.
(٢) نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير**».
(٣) أي: علة وصفه بالشرك.

الشرك الأصغر من الأسباب

تمهيد في بيان الاعتقاد الصحيح في الأسباب:

سبق بيان أن أهل الحق في هذه المسألة وسط بين طرفين: أحدهما نفاة الأسباب والعلل، وثانيهما: الغالون في إثباتها وفاعليتها، فهُم - أي أهل الحق - يثبتونها ويتفاعلون معها، متوكلين في ذلك على الله، **وقد بنوا فهمهم هذا على عدة أمور منها:**

(١) الإيمان التام بقدرة الله التامة، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن كل ما سواه مربوب مدبَّر مقهور تحت سلطانه، ومن ذلك: الأسباب - جملة وتفصيلًا.

(٢) إذا تيقن العبد ذلك، وأن الأسباب تجري وفق قدر الله ومشيئته، ليعْلَمْ ثانيًا أنها لا بد لكي تؤثر من انضمام سببٍ آخرَ أو أسباب، وانتفاء مانع أو موانع تمنع تأثيرها.

قال ابن القيم: (ليس في الوجود سببٌ واحد مستقلٌّ بالتأثير، بل لا يؤثر سبب - البتة - إلا بانضمام سبب آخر، وانتفاء مانع يمنع تأثيره... فكل ما يُخاف ويُرجى من المخلوقات، فأعلى غاياته أن يكون جزءَ سببٍ غير مستقلٍّ بالتأثير، ولا يستقلّ بالتأثير - وحده دون توقف تأثيره على غيره - إلا الله الواحد القهار)[١].

وتأمل قوله ﷺ - فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عنه - أنه قال: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ**

---

(١) «الفوائد» لابن القيم (٩٤) باختصار، وانظر هذا المعنى في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧، ٨/ ١٦٧، ١٨/ ١٧٩)، و«الرد على البكري» (٢٢٢)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٩/ ٣٤٠- ٣٤١، ٣٤٨)، و«التدمرية» (٢١١).

بِرَحْمَتِهِ...» الحديث[(١)]، كيف جعل العمل الصالح - وهو السبب الذي وَعَد الله به عبادهُ الجنة، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف] - غيرَ منجٍ لصاحبه إلا برحمة الله، يتبين أن ما دونه من الأسباب أولى.

وعليه فالتوكل على الله لا بد معه من فعل الأسباب المأذون فيها، غير معتمد عليها، بل على الله وحده، وهذا تمام التوكل.

وهذا هو حقيقة كون قلب المتوكل قائمًا بالله، لا بالسبب، وكون بدنه قائمًا بالسبب. بعد ذلك، نخلُص إلى تقرير الشرك الأصغر في باب التسببات، **وقد ذكر العلماء حالتين يكون التسبب فيهما شركًا:**

الأولى: الاعتماد على السبب.

الثانية: إثبات سبب وهمي، وفيما يلي بيانهما:

الأولى: الاعتماد على السبب، وهو[(٢)] مخالف للجزء العملي من التوكل[(٣)]، حيث صرف عمل القلب - هذا - أو شيئًا منه لغير الله، وقد سبق ذكر القاعدة المشهورة في الأسباب[(٤)]، والتي منها أن الالتفات إلى السبب شرك، والالتفات المراد هنا هو: اعتماد القلب على السبب ورجاؤه والاستناد إليه[(٥)].

والشرك في هذا الباب هو الأصغر، حيث وقع في العمل، فهو من الشرك

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الرقاق (٨١)، باب القصد والمداومة على العمل (١٨) (ح٦٤٦٣)، ومسلم (٤/ ٢١٦٩)، كتاب صفات المنافقين (٥٠)، باب لن يدخل أحدكم الجنة بعمله (١٧) (ح٢٨١٦).

(٢) أي الاعتماد.

(٣) سبق (ص ١٦٩) في تعريف التوكل شرعًا.

(٤) سبق (ص ١٧١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٦٩)، وانظر: «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢١).

العملي الأصغر، وهذا مقيّد بما إذا كان السبب ثابتًا - لا وهميًّا - وفي حدود ما جعله الله فيه، فإن صاحبَه اعتقادٌ في السبب الذي لا يجوز إلا لله - كالنفع والضر بمشيئته المستقلة - ارتقى إلى درجة الشرك الأكبر[١].

الثانية: إثبات سبب وهمي[٢]، سبق بيان أن ما ورد ذكره في الشرع **من هذه الأسباب ثلاثة أقسام:**

أما الأول: الشرك الأكبر منها - فعِلَّتُه ظاهرة.

وأما الثاني: وهو الشرك الأصغر - فقد ذكر العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليل كون التمائم والحلق ونحوها[٣] شركًا، أن المتعلِّق لها جعل ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا سببًا[٤].

ومثله العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - حيث قال في تعليل هذه المسألة: وكان لبس هذه الأشياء - الحلقة والخيط ونحوهما - من الشرك؛ لأن كل من أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا شرعيًّا أو قدريًّا فقد أشرك بالله شركًا أصغر؛ لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سببًا، فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سبب، والله تعالى لم يجعله سببًا[٥].

وأما الثالث: فليس داخلًا في تسمية هذا النوع شركًا على فرض صحة التعليل بأن مجرد اعتقاد السبب الوهمي شرك أصغر؛ لأن سببه الجهل، ولم يصل إلى اعتقادٍ يصح جعله علةً لوصفه بالشرك، ويتضح هذا لو نظرت في مُتخذات الناس قديمًا وحديثًا لرأيت كثيرًا منها ليس سببًا صحيحًا لما اتُّخِذ

---

(١) انظر: القسمين الثاني والثالث من أقسام التوكل (ص٦ - ٧).
(٢) تقدم الكلام في معناه، مع ذكر أمثلته، (ص ١٧٨).
(٣) سيأتي لها مبحث مستقل - إن شاء الله - (ص٢٦١).
(٤) انظر: «القول السديد» (٣٧ - ٣٩).
(٥) «شرح كتاب التوحيد» لفضيلته (١٠٠ - ١٠١) باختصار.

له، ولم يُنقل عن أحد من العلماء عدُّ هذا الجهل شركًا، والله أعلم.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من العدوى(١):

وسبب إيراد هذا المطلب هنا أن العدوى فرد من الأنواع الخمسة المذكورة في الأسباب، فأُوردت هنا لأجل ضرب المثل، لا سيما وهي سبب مختَلَفٌ في ثبوته.

والذي سبب الاختلاف بين العلماء هو ظن التعارض بين النصوص الواردة فيها، فقد ورد نفيها في قوله ﷺ: **«لَا عَدْوَى وَلَا صَفرَ وَلَا هَامَةَ»** فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا، قَالَ: **«فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»**(٢)(٣)، ونفاها عمليًّا بأكله مع مجذوم، كما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة، وقال: **«كل ثقة بالله، وتوكلًا عليه»**(٤).

وورد ما ظاهره إثباتها كقوله ﷺ: **«فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»**(٥)،

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: العدوى: اسم من الإعداء، يُقال: أعداه الداءُ يعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. «النهاية» (٣/ ١٩٢)، وعرفه العلامة ابن عثيمين - حفظه الله - بأنه: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح. «شرح كتاب التوحيد» له (٣٤٦)، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد. «لسان العرب» (٥/ ٢٨٥٠).

(٢) استقصى الحافظ ابن حجر رحمه الله في جمع الأقوال في هذه المسألة بما لم أره لغيره في «الفتح» (١٠/ ١٦٨ - ١٧٢).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: فرواه البخاري في كتاب الطب (٧٦)، باب: لا صفر (٢٥) (ح٥٧١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢)، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طيرة (٣٣) (ح٢٢٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٢٣٩)، كتاب الطب (٢٢)، باب في الطيرة (٢٤)، (ح٣٩٢٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٢)، كتاب الطب (٣١)، باب الجذام (٤٤)، (ح٣٥٤٢)، والترمذي (٤/ ٢٣٤)، كتاب الأطعمة (٢٦)، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٩)، (ح١٨١٧) بزيادة: «كل بسم الله...»، وقال: هذا حديث غريب، ورجّح أنه موقوف على ابن عمر.

(٥) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، (ح٥٧٠٧). =

و«**لا يورد ممرض على مصح**»(١)(٢)، وعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ**»(٣).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**»(٤).

وقد قال بإثبات حقيقة العدوى عدد من الأئمة، منهم: ابن قتيبة، والخطابي، وابن القيم، وابن مفلح، وابن رجب، والعراقي(٥).

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٦٨): لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب»، لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدًا من حديث عائشة ولفظه: «لا عدوى، إذا رأيت المجذوم، ففر منه كما تفر من الأسد». اهـ.

(١) قال «صاحب النهاية» (٤/ ٣١٩): الذي له إبل مرضى، فنهى أن يسقى إبله الممرض مع إبله المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصِّحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه ويشككه فأمر باجتنابه والبعد عنه.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبيل الماء والمرعى تستوبله الماشية فتمرض، فإذا شاركها في ذلك غيرها أصابه مثل ذلك الداء، فكانوا لجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تعالى.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٤٣)، كتاب السلام (٣٩)، باب لا عدوى ولا طير (٣٣)، (ح٢٢٢١) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا البخاري معلقًا في كتاب الطب (٧٦)، باب لا هامة (٥٣)، ولا عدوى (٥٤)، (ح٥٧٧١)، (٥٧٧٤) بلفظ: «لا يوردن» و«لا تُوردوا».

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٥٢)، كتاب السلام (٣٩)، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٣٦)، (ح٢٢٣١).

(٤) متفق عليه: فرواه البخاري في كتاب الأنبياء (٦٠)، باب (٥٤)، (ح٣٤٧٣)، ومسلم في «السلام» (٣٩)، باب الطاعون والطيرة والكهانة (٣٢)، (ح٢٢١٨/ ٩٤) واللفظ له.

(٥) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (١٠٢)، و«أعلام الحديث» (٣/ ٢١١٨)، و«تهذيب السنن» (١٠/ ٤٠٧ - ٤٠٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٦٩)، و«الآداب الشرعية» (٣/ =

واستدلوا بما سلف من الأحاديث؛ والتي فيها الأمر باجتناب ذي العاهة، وعدم القدوم على أرض الوباء ونحوها، وبأنه ثابت في الحس، حتى قال ابن قتيبة بعد ذكره شواهدَ حسيةً: نَجِدُ الذي أخبرتك به عِيانًا.

وأجابوا عن حديث: «**لا عدوى**» بأنه نفيٌ لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تعدّي المرض بنفسه، من غير مشيئة الله(١)(٢).

وأما حديث أكله ﷺ مع المجذوم على فرض صحته - فيُجاب عنه أنه لبيان الجواز، وأنه فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، أو أنه بقوة التوكل يكون قد اكتسب سببًا يدفع عنه سبب المرض.

وقال بنفي حقيقة العدوى - عدد من الأئمة - منهم: الطحاوي، وابن العربي، وابن بطال، وابن حجر، وحافظ الحكمي(٣).

واستدلوا بحيث: «**لا عدوى**»، وحديث أكله مع المجذوم، وأجابوا عن الأدلة الأخرى بأن سبب النهي فيها خشيةُ الوقوع في اعتقاد العدوى؛ فإنه ربما خالط صحيحٌ صاحبَ داء فيصيبه مثله؛ فيظن أن ذلك بسبب العدوى، فيقع فيما نُهي عنه.

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول - إثبات العدوى، وأنها سبب يخلق الله به الداء كسائر الأسباب.

= ٣٦٣)، و«لطائف المعارف» (١٣٨)، و«فتح المغيث» (٣٣٦).

(١) لعل مما يؤيد هذا التعليل ورود النفي مع أمور أخرى من اعتقادات الجاهلية، كالهامة والصفر والطيرة ونحوها.

(٢) انظر المراجع السابقة واللاحقة.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٣ - ٣١١)، و«عارضة الأحوذي» (٧/ ١١٧ - ١١٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٥٣)، و«معارج القبول» (٣/ ٩٨٤).
ونَقَل القرافي عن ابن العربي القول بأن حديث: «**لا عدوى**» محمول على بعض الأمراض «الفروق» (٤/ ٢٣٩).

ومما ينبغي أن يُقال: إن العدوى هي انتقال حاملات المرض (الميكروبات)[١]، وهذا أمر لم يكن للأوائل به علم، ولم يمكن الاطلاع عليه ومعرفةُ طبائع هذه العوالم المتناهية الصِّغَر، إلا في العصر الحديث بواسطة الطرق المختبرية الدقيقة، وهذا مرجِّح واقعي، ولو قيل: إن الأحاديث الآمرة باجتناب ذوي الأمراض المعدية من دلائل النبوة التي ظهرت في هذا العصر، لكان صوابًا.

المطلب الخامس: التداوي:

هذا مثال آخر من الأسباب، غير أن السبب السابق - العدوى - كان الخلاف في حقيقتها، أما التداوي فلا خلاف في حقيقته، بل في حكم التسبب به[٢]؟ **وسيكون الكلام فيه على النحو التالي:**

أولًا: أجمع العلماء على إباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل[٣]، ولم يقل أحد بتحريمه.

أما وجوبه؛ فقول طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد[٤]، ثم تأتي الأقوال بعد هذا بين هذين الطرفين كما سيأتي.

ثانيًا: استحب كثير من السلف ترك التداوي - صبرًا على البلاء، وتوكلًا على الله[٥] - وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٦]، والمشهور في مذهبه[٧]،

---

(١) للاطلاع: انظر كتابَي: «العدوى»، و«الطاعون بين الطب الحديث وحديث المصطفى ﷺ» د. محمد علي البار.

(٢) انظر: حكاية الأقوال بشيء من التفصيل، في «التمهيد»، لابن عبد البر (٥/ ٢٦٣ - ٢٨٦).

(٣) انظر: «تلبيس إبليس» (٣٢٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٩)، وانظر الرد عليهم (٢١/ ٥٦٣، ٢٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٦٨) وما بعدها.

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠١).

(٧) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٣/ ٨).

واختاره النووي[(١)]، وابن الوزير[(٢)(٣)].

ومن أدلتهم: غير فعل بعض الصحابة والتابعين - حديث السبعين ألفًا[(٤)]، وفيه: «**ولا يسترقون... وعلى ربهم يتوكلون**»، وكذلك حديث المرأة التي تصرع[(٥)].

ثالثًا: قال باستحباب التداوي بعض أهل العلم، ومنهم: أبو حنيفة، واختاره ابن الجوزي[(٦)]، والقرافي[(٧)]، وابن القيم[(٨)].

ومما استدلوا به: كون التداوي حالَ النبي ﷺ التي كان يداوم عليها، ولا يداوم إلا على الأفضل[(٩)]، وأنه مقتضى الأدب مع الله؛ حيث جعل الأدوية أسبابًا لزوال الأدواء؛ فالأدب مع الله أن يطلب فضله في عوائده[(١٠)]، وأن ترك الحركة والحيلة عجز والله يلوم على العجز[(١١)].

رابعًا: قال بإباحة التداوي - مطلقًا - بعض أهل العلم ومنهم:

---

(١) «المجموع» (٥/ ١٠٦)، وهو قول للشافعية. (٢) «إيثار الحق» (٣٢).

(٣) نسب ابن عبد البر إلى داود بن علي وغيره القول بالكراهة، انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٦٨).

(٤) سبق (ص ١٧٦).

(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس؛ ففي البخاري كتاب المرضى (٧٥)، باب فضل من يصرع من الريح (٦)، (ح٥٦٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٤)، كتاب البر (٤٥)، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (١٤)، (ح٢٥٧٦).

(٦) انظر: «تلبيس إبليس» (٣١٧).

(٧) «الفروق» (٤/ ٢٢٤).

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٥، ١٦)، و«مدارج السالكين» (١/ ٢٢٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٧٨، ١٧٩).

(٩) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٠١).

(١٠) انظر: «الفروق» (٤/ ٢٢٤).

(١١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٢)، و«البدائع» (٣/ ١٧٨، ١٧٩).

مالك(١)، واختاره ابن عبد البر(٢)، وابن العربي(٣)، بقاءً على الأصل، حيث لم يترجح دليل مُخرج له عن الأصل.

خامسًا: القول بالتفصيل؛ وهو قول شيخ الإسلام(٤)، والشيخ بكر أبو زيد(٥).

فأما شيخ الإسلام فذكره دون شرح، . . . وهذا القول هو الراجح، فكل قول من الأقوال قبله فيه وجه صواب وعليه اعتراض(٦).

ومن أسباب ترجيح هذا القول: أن أطراف المسألة متنوعة؛ فالأمراض تختلف اختلافًا كبيرًا في أوصاف عديدة؛ من شدة إلى ضعف، ومن ظهور إلى خفاء، . . . إلخ، ولتعدد احتمالات إصابة الدواء للداء، ولاختلاف الأجسام، ولاختلاف الغايات من المعالجة - كما قاله الشيخ بكر آنفًا - إلى غير ذلك.

فالقول بحكمٍ واحدٍ فيه قصرٌ للصواب على جزءٍ من هذه المتغيرات، والتحصيل في التفصيل، والله أعلم.



(١) «التمهيد» (٥/ ٢٧٧).
(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٧٨).
(٣) انظر: «القبس» (٣/ ١١٢٩).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢).
(٥) انظر: «فقه النوازل» (٢/ ١٦).
(٦) تركت التفصيل؛ خشية الإطالة ولعدم احتمال المحل.

الفصل الثاني
الشرك الأصغر في الألفاظ

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحلف بغير الله.

المبحث الثاني: التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة ونحوها.

المبحث الثالث: الشرك الأصغر في الأسماء.

المبحث الرابع: نسبة التأثير والتدبير لغير الله.



المبحث الأول

الحلف بغير الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحلف وبيان اليمين الشرعية:

أولًا: معنى الحلف في اللغة:

الحَلِف، واليمين، والقسم بمعنى واحد[(١)]، **وإليك بيانَ كلٍّ منها:**

(أ) **الحَلِف:** قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: (ح ل ف) أصل واحد؛ وهو الملازمة، يُقال: حالف فلان فلانًا: إذا لازمه، ومن الباب الحَلِف، يُقال: حَلَف يَحْلِف حَلِفًا؛ وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها[(٢)]، وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ الصلة بين أصل الكلمة وبين استعمالها.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحلف هو اليمين؛ وأصلها العقد بالعزم والنية)[(٣)]، وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحَلِف أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد، ثم عُبِّر بها عن كل يمين)[(٤)].

(ب) **وأما اليمين:** فسمي بها الحلف (لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفِق بيمينه على يمين صاحبه)[(٥)] أي: بيده اليمنى على يد صاحبه اليمنى، فاليمين

---

(١) انظر: «حلية الفقهاء» (٢٠٥).
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٩٧ - ٩٨).
(٣) «النهاية» (١/ ٤٢٥)، وقال قبله: أصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (١/ ٤٢٤)، فجعل الحِلْف - بكسر الحاء - العقد بين طرفين، وجعل الحَلِف - بفتحها - العقد بالعزم والنية، أي: كأنه عقد مع نفسه عقدًا وطريقه العزم والنية.
(٤) «المفردات» (٢٥٢)، ط القلم (١٤١٢هـ).
(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٩)، وانظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٩٧٠).

إذًا استعارة من اليد اعتبارًا بما يفعله المُعَاهِدُ والمُحَالِف وغيره[(١)].

(جـ) وأما القسم: فسمي به الحَلِف واليمين؛ لما ذكره ابن فارس رحمه الله: (قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة؛ وهي الأيمان التي تُقسم على أولياء المقتول إذا ادَّعوا دم مقتولهم على ناسٍ اتهموهم به)[(٢)]، ثم سار القَسمُ اسمًا لكل حَلِف[(٣)].

إذًا تبين مما سبق: أن اليمين والحلف والقسم كانت في الأصل مما يجعله المتحالفون والمتعاهدون ونحوهم علامةً على التزامهم بما تعاهدوا عليه، ثم صارت مستعملة في كل ما يُلزِم به المرء نفسه.

ثانيًا: معنى اليمين في الشرع:

قال ابن حجر رحمه الله: عُرِّفت - شرعًا - بأنها توكيد الشيء بذكرِ اسمٍ أو صفةٍ لله[(٤)].

وأجمع العلماء على أن اليمين الشرعية هي قول الرجل: والله، أو بالله، أو تالله[(٥)]، واختلفوا فيما وراء ذلك، مثل: لَعَمْرُ الله، بحق الله، وايم الله ونحوها[(٦)]، ومثل الحلف باسم الله: الحلفُ باسمٍ من أسمائه أو صفة من

---

(١) «المفردات» (٨٩٣) بتصرف يسير، وانظر: «لسان العرب» (٨/ ٤٩٦٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٨٦).

(٣) «المفردات» (٦٧٠).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٢٥)، وقال: هذا أخصر التعاريف وأقربها. اهـ. وأُلحق بها - عند بعض العلماء - صيغ ليس فيها ذكر الله، كتحريم الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. انظر: «أنيس الفقهاء» (١٧١).

(٥) انظر: حكاية الإجماع في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٩)، و«مراتب الإجماع» (١٥٩)، و«المغني» (١٣/ ٤٥٢).

(٦) انظر: تفصيل الأقوال في هذا في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٩) وما بعدها، و«المغني» (١٣/ ٤٥٢) وما بعدها، و«فتح الباري» (١١/ ٥٣٤) وما بعدها.

صفاته[١].

ثالثًا: بيان كون الحلف عبادة:

مما يُعلم به كون الحلف عبادةً من العبادات: النهيُ عن توجيهه لغير الله وكونه شركًا[٢]: وهذه سمة من سمات العبادات.

ومما يؤيد هذا: أن الحلف تعظيم للمحلوف به[٣]؛ وهذا عمل قلبي.

وفي الحلف معانٍ أخرى استنبطها العلامة خليل هراس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: **وإنما كان الحلف كذلك - أي محرمًا؛ لأنه:**

(١) تعظيم للمحلوف به، وهو لا ينبغي إلا لله.

(٢) وفيه معنى إشهاد المحلوف به على صدق الحالف؛ وذلك الإشهاد لا يصح إلا بالنسبة لمن يعلم صدق الشيء المحلوف عليه أو كذبه، وليس ذلك إلا لله عَزَّ وَجَلَّ وحده.

(٣) كما أن المحلوف به يجب أن يكون ممن يملك عقاب الحالف به، والانتقام منه إذا حلف به كاذبًا؛ وذلك هو الله عَزَّ وَجَلَّ[٤].

وبعدُ؛ فهذه أربع علل[٥]؛ جعلت الحلف عبادة لا تليق بغير الله تعالى، وقد يُشكل على هذا كونُ الحلف مباحًا في الأصل، وليس واجبًا أو مستحبًّا، فكيف يكون عبادة؟ ويزال هذا الإشكال بأن نعلم أن العبادة

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٢) كما سيأتي - إن شاء الله - في المطلب التالي.

(٣) قاله ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.
انظر: «فيض القدير» (٦/ ١٢٠)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

(٤) «دعوة التوحيد» (٥٥)، وقمت بالترقيم للتوضيح.

(٥) وقد يوجد غيرها بالتأمل.

ليست منحصرة في الواجبات والمندوبات، فهذا النذر عبادة - ومع هذا فهو مكروه(١).

المطلب الثاني: حكم الحلف بغير الله ومناقشة شُبَه المخالفين:

وردت النصوص بالنهي عن الحلف بغير الله، وفي بعضها تسميته شركًا(٢)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٣).

وعنه - أيضًا - قال: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»(٤).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ

---

(١) ورد النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: **«إنه لا يأتي بخير»**، رواه مسلم (٣/ ١٢٦١)، كتاب النذر (٢٦)، باب النهي عن النذر (٢) (ح١٦٣٩/ ٤)، وهذا النهي محمول على الكراهة.

(٢) جمع مرويات الحَلِف، د. باسم فيصل الجوابرة في كتابه «المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» من الأحاديث المرفوعة أو المرسلة أو الموقوفة في كلا الأمرين: الحلف بالله، والحلف بغيره. وقد أجاد وأفاد - جزاه الله خيرًا.
طبعته دار الراية عام (١٤١٣هـ) في (١٠٢) صفحة.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري، في كتاب الأدب (٧٨)، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (٧٤)، (ح٦١٠٨)، وفي الأيمان (٨٣)، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤)، (ح٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧)، كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١)، (ح١٦٤٦/ ٣).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الكفارات (١١)، باب من حلف بملة غير الإسلام (٣)، (ح٢١٠١)، وقد حسَّن الحافظ إسناده في «الفتح» (١٠/ ٥٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١٤) (ح٢٦٩٨).

مِنَّا»(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذا الحديث: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أُمِر أن يُحلَف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته؛ وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ وصفاته(٢).

ومما ورد فيه: تسميته شركًا: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وقد سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلَف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٣).

وعن قُتَيْلَة بنت صيفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ...» الحديث(٤) والشاهد منه: إقرار النبي ﷺ هذا اليهوديَّ على وصفه هذه الألفاظ - والتي منها حلفهم بالكعبة - بالشرك والتنديد.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٧١)، كتاب الأيمان (١٦)، باب في كراهية الحلف بالأمانة (٦)، (ح٣٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الجامع»، (ح٦٢٠٣).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٥٧١).

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٥٧٠)، كتاب الأيمان (١٦)، باب في كراهة الحلف بالآباء (٥)، (ح٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ٩٣)، كتاب النذور والأيمان (٢١)، باب (٨)، (ح١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن، ورواه الحاكم (٤/ ٢٩٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٧١ - ٣٧٢)، والنسائي في «سننه» (٧/ ٦)، كتاب الأيمان والنذور (٣٥)، باب الحلف بالكعبة (٩)، (ح٣٧٧٣)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وفي هذه المسألة خلافٌ؛ فالأحناف والظاهرية، والمشهور من مذهب الحنابلة - وقول للمالكية والشافعية، على أن النهي للتحريم، والمشهور من مذهب المالكية، وقول جمهور أصحاب الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة، أن النهي للكراهة والتنزيه(١).

ومن أدلة القائلين بعدم التحريم، ما يلي:

(١) إقسام الله ببعض مخلوقاته؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ...﴾ [المرسلات: ١ - ٣]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ...﴾ [الشمس: ١ - ٧]، ونحوها.

(٢) ما ورد عن النبي ﷺ من الحلف بغير الله في «صحيح مسلم» وغيره، ومما ورد في الصحيح: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ - نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ - حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** ...» إلى قوله: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(٢).

وفي «صحيح مسلم» رحمه الله أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ، أُمُّكَ...**» الحديث(٣).

أما إقسام الله عز وجل ببعض مخلوقاته، فجوابه أن يُقال: إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، كما قاله ميمون بن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠)، ولم يذكر الحنفية، وظاهر السياق يشير إلى ما ذكرت، وذكر تفصيلات أخرى شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤١)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات (٢)، (ح١١/ ٩).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٩٧٤)، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب بر الوالدين (١)، (ح٢٥٤٨/ ٣).

مهران[(١)][(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا، والمتأمِّل في هذا الاستدلال يتبين له فساده إذا رأى كثرة نظائره؛ فإن حقيقتهُ أنه استدلال بأفعال الله وأقواله على أوامره، فيُبطَلُ شرعه بفعله - تبارك وتعالى - ولو فتّشنا لوجدنا لهذا أمثلة كثيرة: أليس الله يضر من يشاء، ويفعل ما يشاء بمن يشاء، هل لنا أن نحتج بهذا على ما في الشرع من ذلك، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٣)].

ونقول: هذا على سبيل الكراهة والتنزيه - كما قيل في الحلف - لأن الله يفعله، وهل لنا أن نستدل بتعذيب الله بالنار على نهيه - على لسان رسوله - عن التعذيب بالنار، ونقول: النهي للتنزيه؛ لأن الله عَذَّب ويعذب بالنار، ونظائرهُ كثيرة جدًّا، بل لا نغالي إذا قلنا: إن هذا الاستدلال سوءُ أدبٍ مع الرب - جل جلاله - فإن الله هو المشرِّع لا نحن!!

أما دليلهم الثاني: وهو حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**أفلح وأبيه إن صدق**»؛ فللعلماء في الإجابة عنه مسلكان: أولهما: ردُّ هذه الروايات، وثانيهما: الجمع بين النهي عن الحلف بغير الله وما ورد مما يخالف هذا النهي.

---

(١) ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري الرّقي، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، ثقة فقيه، سمع وروى عن بعض الصحابة، وكان يرسل، مات سنة (١١٧هـ).
«تهذيب التهذيب»، لابن حجر (١٠/ ٣٩٠)، و«السير» للذهبي (٥/ ٧١).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأيمان باب الرجل يحلف بأبيه (٢١).

(٣) رواه أحمد من حديث طويل، عن عبادة بن الصامت (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، ومالك في «الموطأ» مرسلًا في كتاب الأقضية (٣٦)، باب القضاء في المرفق (٢٦)، (ح٣١)، ووصله عن عبادة في كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، (ح٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، وحسن الحديث النووي في «الأربعين» بمجموع طرقه.

المسلك الأول: تضعيف هذه الرواية في هذا الحديث؛ وهذا مسلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث ذكرها، ثم عقَّب عليها بقوله: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتج به - ثم ذكر الرواية الأخرى، وقال: وهذا أولَى مِن رواية من روى: «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح[(١)].

ويتضح كلام ابن عبد البر بجمع طرق هذا الحديث وروايات، - ولزيادة الإيضاح انظر الصفحة المقابلة - وخلاصة الكلام أن صحابي هذا الحديث وهو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه عنه مالك بن أبي عامر، ورواه عن مالكٍ ابنه (أبو سهيل) نافعُ بن مالك، ثم رواه عن أبي سهيلٍ الإمام مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر - وكلاهما من رجال الصحيح - فأما الإمام مالك فلم يُختلف عليه في رواية هذا الحديث بلفظ: «**أفلح إن صدق**» بدون: «**وأبيه**»، وقد رواه عن مالكٍ أكثرُ من عشرة، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي... إلخ، وأما إسماعيل بن جعفر فقد وافق مالكًا في بعض رواياته، وخالفه فرواه بزيادة: «**وأبيه**»، وكلا الروايتين عنه في «صحيح مسلم».

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٦٧).

طلحة بن عبيد الله ـــ مالك بن أبي عمرو ـــ أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عمرو

- الإمام مالك
  - (١) عبد الرحمن بن مهدي
  - (٢) الموطأ
  - (٣) الشافعي (الرسالة)
  - (٤) إسماعيل بن عبد الله
  - (٥) قتيبة بن سعيد
  - (٦)
  - …
  - (١١)

  (أفلح إن صدق) بدون (وأبيه)

- إسماعيل ابن جعفر
  - (١) ـــ البخاري
  - (٢) علي بن حجر ـــ النسائي، ابن خزيمة
  - (٢) يحيى بن أيوب ـــ مسلم
  - سليمان بن داود ـــ أبو داود
  - حجاج بن إبراهيم ـــ الطحاوي (مشكل الآثار)
  - يحيى بن حسان ـــ الدارمي

  (أفلح وأبيه ...)

وأما قول النبي ﷺ للرجل الذي سأله: نبئني من أحق الناس مني بحسن الصحبة: «**نعم، وأبيك لتنبأن**»، ثم قالها أخرى حين قال له: أيّ الصدقة أعظم أجرًا؟... الحديث، فالكلام فيه - كالكلام فيما قبله من ناحية النظر في صحة هذه اللفظة، ثم الإجابة عنها - على افتراض صحتها.

هذا الحديث بهذا اللفظ، قد رواه مسلم وغيره بأسانيد صحيحة، وبالتأمل في جميع طرق الحديث نجد أن أكثر الروايات في البخاري وغيره جاءت بغير الحلف - أصلًا - ثم بعضها جاء بالحلف بالله، وبعضها بلفظ (وأبيك)، واللفظ الأخير رواه شريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل - وهما من المرتبة الرابعة من مراتب سند هذا الحديث - وكلاهما وافقا الجماعة في روايتهم بغير الحلف - أصلًا - في إحدى روايتيهما.

أما شريك فقد زاد هذا اللفظ، في حين لم يذكره عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وقد قال فيه ابن معين: شريك: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه[(١)]، فكيف إذا خالف أمير المؤمنين في الحديث - ابن المبارك وسفيان بن عيينة؟!

وقال ابن حجر رحمه الله: صدوق يخطئ كثيرًا[(٢)].

وأما محمد بن فضيل فزيادة على موافقته غيره في عدم ذكر الحلف في بعض رواياته، فقد خالف من يفوقونه جلالة وثقة، مثل سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الله[(٣)].

وأما باقي الأحاديث المرفوعة فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة[(٤)].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦) وتحقيق: عوامة.

(٣) للاستزادة انظر: «رسالة الجوابرة» (٦٩ - ٧٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٨٠ - ١٠٠).

المسلك الثاني: ومع ما سبق، فإن احتمال صحة هذه الألفاظ يبقى قويًّا؛ ولهذا فقد أجاب العلماء بعدة أجوبة، وهذا هو المسلك الثاني، **وتحته أقوال:**

الأول: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير أن يقصدوا به القسم، ومثَّلوا له بلغو اليمين، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت عائشة رضي الله عنها: هو كقول الرجل: لا والله، وبلى والله[(١)]، فهذه ألفاظ القسم لكن لا حكم لها، فكذلك حلفهم بالآباء على هذا النحو[(٢)].

ومثل هذا - أيضًا - قوله - عليه الصلاة والسلام - لبعض أصحابه: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»، ونحوهما مما كان يجري على ألسنتهم ولا يريدون به حقيقة الدعاء.

وردَّ هذا الجواب ابنُ حجر رحمه الله؛ بكون النبي ﷺ لم يستفصل عمر حين نهاه[(٣)].

الثاني: أن الحلف على هذا النحو كان يقع في كلامهم على وجهين: التعظيم، والتأكيد، والنهي وقع عن الأول[(٤)].

ومن أمثلة إتيان الحلف تأكيدًا قول الشاعر:

لَعَمرُ أبي الواشين إني أحبها ....

وقال آخر:

أظنَّت سفاهًا من سفاهة رأيها لأَهجُوهَا لما هجتني محارب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (١٤)، (ح٦٦٦٣).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧٣)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩).

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ونفسي عن ذاك المقام لراغب

ومعلوم أنه لا يجوز أن يُقال: إن هذا أقسم بأب من يهجوه إعظامًا لحقه[(١)].

وشبهوا هذا الأسلوب بصيغة النداء دون القصد إلى النداء؛ لمجرد تقرير الكلام وتوكيده[(٢)]؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ﴾ [النساء: ٧٣]، ونحوه.

وردَّ هذا الجواب ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بظاهر سياق حديث عمر؛ فإنه يدل على أن قوله: «وأبي» حلف؛ إذ لو لم يكن كذلك ما صادف نهي النبي ﷺ عن الحلف بالآباء محلًّا[(٣)].

الثالث: أن في الكلام حذفًا، تقديره: أفلح ورب أبيه[(٤)].

قال الخطابي: وإنما نهاهم النبي ﷺ؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم مذهبَ التعظيم لآبائهم[(٥)].

الرابع: أن هذا يُقصد به التعجب، ويدل عليه أنه لم يَرد بلفظ: «وأبي»، وإنما «وأبيه»، و«أبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا[(٦)].

الخامس: أن هذا خاص بالشارع، ورده ابن حجر بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال[(٧)].

السادس: أن هذا الحلف كان منه - عليه الصلاة والسلام - قبل النهي، ثم نُهي عنه، ونهى عنه أمته[(٨)].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٢).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).
(٤) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، و«معالم السنن» (١/ ٢٧٣).
(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٧٣).
(٦) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣) ونسبه للسهيلي.
(٧) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).
(٨) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، و«المغني» (١٣/ ٤٣٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).

واستدل الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول بحديث قتيلة بنت صيفي الجهنية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ وفيه أن الحبر الذي جاء النبيَّ ﷺ قال له: إنكم تشركون، فذكر حلفهم بالكعبة[(١)(٢)]، وهذا ظاهر قويٌّ من الحديث.

وقال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ[(٣)].

❐ يتلخص مما سبق ثمانية أقوال في دفع التعارض الحاصل بين نهيه ﷺ عن الحلف بغير الله، وبين ما ورد مما يخالف هذا النهي.

والمعتبر منها القول بالنسخ، ثم تضعيف الروايات الواردة، أما التضعيف فذُكر سابقًا ما فيه كفاية، وأما القول بالنسخ فيحتاج زيادة توجيه، علاوةً على الدليل الذي ذكره الطحاوي وهو في القوة كما تَرى.

ومما يؤيد النسخ كونُ قوله ﷺ: «**وَأَبِيكَ**» مبقيًّا على الأصل الذي هو جواز استعمال هذا اللفظ وما شاكله، كما هو شائع عند العرب وعند الصحابة قبل النهي.

وأما النهي فناقل عن هذا الأصل، ومن وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي[(٤)].

ويؤيده - أيضًا - تسميته الحلف بغير الله شركًا، وقد تبين غِلَظُ هذا النوع من المحرمات، فكيف يصدر منه عليه الصلاة والسلام - ولو على وجوه فيها تأوُّل.

ويؤيده - أيضًا - نحوُ قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لأَن أحلف بالله كاذبًا أحب

---

(١) سبق (ص ١٩٥).
(٢) «مشكل الآثار» (١/ ٢١٩).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٣).
(٤) انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (٢/ ٢٢٣).

إليَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق[(١)]، فلو كان هذا الحلف من النبي ﷺ كائنًا بعد النهي، على وجه صحيح، لمَا جعل ابنُ مسعود اليمين الكاذبة بالله - وهي من الكبائر - أفْضَلَ من حَلِفٍ حَلَفَ بمثله رسول الله ﷺ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: فما حلفت بها - أي بالآباء بعد رسول الله ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا[(٢)(٣)].

فكيف يقول علماء الصحابة هذا، وقد حلف بها رسول الله ﷺ - إن لم نَقُل بالنسخ؟!

وبتأمل الأقوال الأخرى في المسلك الثاني نجد أن مآلها هو القول بالنسخ توضيحُ هذا أن يُقال لأصحاب هذه التوجيهات: توجيهكم لقوله - عليه الصلاة والسلام: «**وَأَبِيكَ**» يقتضي جوازَ هذه الصيغة من الكلام على الوجه الذي ذكرتموه، وهذا ما لا تريدونه، فمثلًا: الذين قالوا بأن هذا مما كان يجري على الألسنة دون قصد القسم، يُقال لهم: هل يجوز لنا مثله إذا لم نقصد القسم؟! أو إذا أردنا التعجب، أو التأكيد، أو على إضمار «ورب».

وبهذا يتبين أن تضعيف المنذري رحمه الله للنسخ؛ معلّلًا بإمكان الجمع بين النصوص، مع عدم تحقق التاريخ، قول مرجوح، فليتَ شعري ما هو الجمع الممكن على ضوء ما سبق توضيحه؟!

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٥)، (ح٨٩٠٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٦٩)، (ح١٥٩٢٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٧): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٩١)، (ح٢٥٦٢).

(٢) أي: ما حلفت به مبتدئًا من نفسي، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها قاله «صاحب النهاية» (١/ ٢٢).

(٣) قول عمر رضي الله عنه هو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأيمان (٨٣)، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤)، (ح٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦)، كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١)، (ح١٦٤٦).

ومن المناسب هنا أن أشير - بعد ما سبق - إلى أن الاشتغال بالبحث عن تخريجٍ يحصل به الجمع بين النهي عن الحلف بغير الله، ووقوعه منه - عليه الصلاة والسلام - تحصيل حاصل لا فائدة من ورائه، وبالله التوفيق.

إذا تقرر ما سبق؛ فالحلف بغير الله شرك أصغر بنص الحديث والآثار الواردة، وأذكِّر هنا بقاعدة باب الألفاظ؛ وهي أن العبرة في الألفاظ الشركية بمجرد الألفاظ، وليس المقاصد، والشرع سمى الحلف بغير الله شركًا، وعليه فهو شرك، دون حاجة إلى البحث في قصد الحالف، ثم يغْلُظ الحكم بحسب المقصد حتى يصل إلى مرتبة الشرك الأكبر، ويكون هذا إذا قصد بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله، مثال ذلك: ما يُعَظّم به كثير من الجهلة أولياءَهم - أحياءً وأمواتًا - حتى لربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين، مع حلفهم بالله كاذبين وصادقين!! فهذا شرك أكبر بلا ريب؛ لأن المحلوف به عندهم أخوف وأجَلّ وأعظم من الله[1]!!



(١) «تيسير العزيز الحميد» (٥٩٣).

المبحث الثاني

التشريك بين الله تعالى وشيء من خلقه بـ «الواو»

ومن ذلك قول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، أو: ما لي إلا الله وأنت، أو: أرجو الله وأرجوك، أو: هذا من بركات الله وبركاتك، ونحوها من الأقوال التي يَجْمع بين اسم الله - جل جلاله - وبعض خلقه بحرف العطف «الواو» في أمرٍ تصح إضافته إلى الله وإلى المخلوق - كالأمثلة الآنفة - فهذا شرك أصغر؛ **ومن النصوص الواردة في ذلك ما يلي:**

(١) قال الله - تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقد مضى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: الأنداد هو الشرك - إلى قوله - وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها «فلان» هذا كله به شرك[١].

(٢) وعن الطفيل بن سَخْبَرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»[٢].

وعن قُتَيْلَةَ بنت صيفي رضي الله عنها قالت أتى يهودي إلى النبي ﷺ وقال: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ وَتَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»[٣].

والشاهد منه: إقرار النبي ﷺ هذا اليهودي في قوله: إنكم تشركون...

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره». «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٨١).

(٢) «النهج السديد» (٢٣٠)، و«الصحيحة» (١/ ٢١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٩٥)، وللمزيد انظر: «النهج السديد» (٢٢٩)، و«الصحيحة» (١/ ٢١٣).

إلخ، فصَدَقَ وَصْفُ هذا القول بالشرك.

إذًا تبين من هذه الأدلة: أن الأقوال التي فيها العطف بين اسم الله - جل جلاله - وبين غيره من خلقه بـ«الواو»، شركٌ وتنديد.

وغيرها يُقاس عليها إذا جامعها في العلة، ولذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد ذكره بعض هذه الألفاظ وغيرها: (فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر أيهما أفحش!! يتبين لك أن قائلها أولى بجواب النبي ﷺ لقاتل تلك الكلمة...)[(١)].

ودرجات الكلام خمس:

الأولى: أن يُنسب الأمر لله وحده، وهذا أكمل في الإخلاص، وأبعد عن الشرك[(٢)]، وهذه الدرجة موافِقةٌ لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده**»[(٣)].

الثانية: العطف بـ: «ثم»، وهذا موافق للحديث الذي بعده.

الثالثة: العطف بـ: «الواو»، والقائل يعتقد أن ما نسبه إلى المعطوف على اسم الجلالة، كان على سبيل التبع لا الاستقلال، وأنه هو المباشر، واللهُ هو الخالق المقدِّر؛ فهذا شرك أصغر.

الرابعة: مثله، ولكن يعتقد أنه مشارك لله على سبيل الاستقلال؛ فهذا شرك أكبر.

الخامسة: أن ينسبه إلى المخلوق وحده، وسيأتي حكمها والكلام عليها في مبحثٍ تالٍ - إن شاء الله.

والفرق بين «الواو» و«ثُم» - مع أن كلًّا منهما حرف عطف: أن «الواو» تفيد مطلق الجمع[(٤)]، وهذا يوهِمُ وهمًا فاسدًا[(٥)]، وهو النِّدِّية والمشاركة

(١) «الجواب الكافي» (١٤٠). (٢) «فتح المجيد» (٣٥٥). (٣) سبق في (٢٠٦).
(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (٣٩١). (٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (٥٩٥).

بين الله - جل جلاله - وما عطف عليه، أما «ثُمَّ» فتفيد الترتيب والتراخي[١]؛ أي: إن المعطوف عليه - وهو هنا اسم الجلالة - أسبق بما نُسب إليه من المعطوف، وهذا معنى صحيح ولا محذور فيه، غير أن الأكمل الإضافة إلى الله وحده.

وفي سبب النهي معنى آخر، وهو أن في العطف بـ«الواو» تنقصًا وسوء أدب مع الله - جل جلاله؛ حيث لا نسبة بين الله وأحدٍ من خلقه، ومن قَدَر الله حق قدره نبا لسانه عن هذه الألفاظ، والله أعلم.

ويستثنى من هذا الحكمِ الأمورُ الشرعية[٢]، فتصح نسبتها إلى الله تعالى ورسوله ﷺ عطفًا بـ«الواو»، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...»** الحديث[٣]، وقد ورد في مواضع كثيرة قول الصحابة رضي الله عنهم: الله ورسوله أعلم.

ومثله قول الأنصار رضي الله عنهم: الله ورسوله أمنُّ[٤]، وقول الرجل الذي خطب عند النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله...[٥].

وحتى في هذا الموضع؛ فالأدب فيه ألا يجمع بين اسم الله ورسوله بالضمير؛ ولهذا قال النبي ﷺ للخطيب حين قال: ومن يعصهما: **«بئس خطيب القوم أنت...»**.

---

(١) قال ابن هشام رحمه الله: ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، «مغني اللبيب» (١٢٤).
فهذه القيود في «ثُمّ» هي التي جاز بسببها العطف بها دون الواو.

(٢) انظر: «شرح كتاب التوحيد» لابن عثيمين (٣٦٨).

(٣) سبق (١٣١).

(٤) وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الطائف (٦٥)، (ح٤٣٣٠)، ويريدون بمنة الرسول ﷺ من المن بالفتح: الإحسان والعطاء والله أعلم.

(٥) «معجم المناهي اللفظية»، الشيخ بكر أبو زيد، (ص٣١٥).

المبحث الثالث

الشرك الأصغر في الأسماء[(١)]

الأسماء التي هي موضوع هذا المبحث فتنتظمها المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله ﷻ:

الأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله ﷻ مثل: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، وقاضي القضاة، ونحوها.

وقد ورد الوعيد الشديد على التسمي بملك الأملاك، وقاس العلماء عليه ما شابهه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَخْنَى[(٢)] الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**»[(٣)] رواه البخاري[(٤)].

وفي رواية لمسلم: «**أَغْيَظُ[(٥)] رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ؛ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**»[(٦)].

---

(١) الأسماء: جمع اسم، وهو ما يعرف به ذات الشيء.
«المفردات في غريب القرآن» (٤٢٨)، وانظر: «القاموس المحيط» (١٦٧٢)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (٦٣)، و«الكليات» (٨٣).

(٢) من معاني ألفاظ الحديث: «أخنى» من الخنا وهو الفحش في القول «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦).

(٣) «ملك الأملاك»: المَلِك: ذو الملك، ويجمع على ملوك وأملاك ومُلَكاء. انظر: «القاموس المحيط» (١٢٣٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب أبغض الأسماء إلى الله (١١٤)، (ح٦٢٠٥).

(٥) «أغيظ»: من الغيظ وهو الغضب... وقيل: هو أشد من الغضب «لسان العرب» (٦/ ٣٣٢٧).

(٦) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٨)، كتاب الآداب (٣٨)، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (٤)، (ح٢١٤٣/ ٢١).

قال سفيان: مثل شاهان شاه، وفي رواية: «**إن أخنع**[(١)] **اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك**»[(٢)].

وقد احتوى هذا الحديث فوائدَ عِدّة، منها:

الأولى: التغليظ على التسمي بهذا الاسم (ملك الأملاك).

الثانية: ذكر العلة في قوله ﷺ: «**لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**».

يبين أن التسمي به مضاهاةٌ لعظمة الله وجلالِه وكبريائِه.

قال الطيبي رحمه الله: (فمن تسمى بهذا الاسم فقد نازع الله في رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبدًا لله فيكون له الخزي ... وتحريره أن صفة المالكية[(٣)] مختصة بالله تعالى لا تتجاوزه إلى غيره، والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنها إلى غيرها؛ ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن[(٤)] ...)[(٥)]، وهذه مقابلة حسنة بين أبغض الأسماء إلى الله جل جلاله وأحبها إليه، وهي تُجلّي علةً أخرى، وهي طغيان العبد وتجاوزه حده إلى الاعتداء على مقام الربوبية.

يوضِّح هذا أن الملوك والسلاطين هم الذروة العليا في أهل الأرض، فأين محلّ من سمّى نفسه: ملك الملوك، وسلطان السلاطين إذًا؟ ولهذا ورد

---

(١) «أخنع»: أوضع وأذلّ، والخنوع: الذلة والاستكانة «معالم السنن» (٥/ ٢٤٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب أبغض الأسماء إلى الله (١١٤)، (ح٦٢٠٦)، ومسلم (٣/ ١٦٨٨)، كتاب الآداب (٣٨)، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (٤)، (ح٢١٤٣).

(٣) أي: المالكية المطلقة.

(٤) يشير إلى حديثِ ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» رواه مسلم (٣/ ١٦٨٢)، كتاب الآداب (٣٨)، باب... وبيان ما يستحب من الأسماء (١)، (ح٢١٣٢).

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة» (٩/ ٧٠).

الزجر شديدًا، والنفي حاسمًا، لا ملك إلا الله[١]، وهذه العلة هي التي جعلت التسمي بهذا الاسم وما شابهه[٢] شركًا أصغر.

الثالثة: نبَّه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على فائدةٍ، وهي (التغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه)[٣]، وهذا حق؛ فإن الحديث جعل محور القضية هو هذا الاسم، بقطع النظر عن نية صاحب الاسم، وهذا يؤيد - ما سبق - أن باب الألفاظ لا ينظر فيه إلى نية المتلفظ ومقصده.

المطلب الثاني: الأسماء التي سمى الله بها نفسه: أسماء الله الحسنى:

من أعظم المقاصد الشرعية إجلال الله - تبارك وتعالى - وتعظيمه، ومن ذلك صيانة أسمائه الحسنى كما قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ[٤] فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكان إلحاد المشركين فيها أن اشتقوا منها أسماءً لأصنامهم؛ كاللات من الله، والعزى من العزيز[٥]، وهذا مثال للشرك الأكبر في هذا الباب، وقد ورد النهي عن التسمي بالأسماء

---

(١) وقد راعى سلف الأمة وسادتها هذا المعنى، فكان الخلفاء منهم - وكانوا وقتئذٍ سادة الدنيا - إذا كتب أحدهم كتابًا، قال فيه: (من عبد الله (فلانٍ) أمير المؤمنين)، فيُعبدون أنفسهم لله أولًا ثم يسمون أنفسهم باسمهم المجرد، ثم يذكرون لقبهم الشرعي.

(٢) كما أشار إليه سفيان رحمه الله بقوله: (مثل: شاهان شاه)، وألحق به بعض العلماء: قاضي القضاة، وحاكم الحكام، وسلطان السلاطين... انظر: «تحفة المودود» (٧٣).

(٣) كتاب التوحيد بشرحه «القول السديد» (١٥٢).

(٤) قال ابن جرير: أصل الإلحاد في كلام العرب: العدول عن القصد والجور عنه، والإعراض. «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٦١٦)، وهو قول ابن جرير «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٨٢) المحققة.

الحسنى، ولو لم يقصد المضاهاة، كما في حديث هانئ بن يزيد رضي الله عنه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو الحكم**[١]**، وإليه الحُكم، فلِمَ تكنى أبا الحكم؟**» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟**» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: «**فمن أكبرهم؟**» قلت: شريح، قال: «**فأنت أبو شريح**»[٢].

فالنبي ﷺ غيّر كنيةَ هذا الصحابي لمشابهتها لاسم الله الحَكَم[٣].

وإذا كان المشركون ألحدوا في أسماء الله فسموا العزى من العزيز[٤] ونحوه، فالذي سمَّى نفسه باسم من أسماء الله صَنَعَ صنيعهم وإن لم يقصد قصدهم، وقد سبق أن العبرة في باب شرك الألفاظ باللفظ لا القصد، وعليه فإن التسمي بهذا النوع من الأسماء شرك أصغر في الألفاظ.

ومما أُورِدَ - هنا - أن في الصحابة مَنْ كان اسمُه الحكَمَ وحكيمًا، وهذا يُخلّ بإطلاق الحُكم بعدم الجواز، فقيل: الممنوع من التسمي ما لوحظت فيه الصفة كمن سُمي الحَكَم مع ملاحظة المعنى الذي احتواه هذا الاسم.

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: الحَكَم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه الحكم «معالم السنن» (٥/ ٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٥/ ٢٤٠)، كتاب الأدب (٣٥)، باب في تغيير الاسم القبيح (٧٠)، (ح٤٩٥٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٦)، كتاب آداب القضاة (٤٩)، باب إذا حكّموا رجلًا فقضى بينهم (٧)، (ح٥٣٨٧)، وصححه الشيخ ناصر الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٣٧)، (ح٢٦١٥).

(٣) كأن ابن الأثير رحمه الله يذهب إلى أن العلة هي المشاركة في الصفة لا الاسم؛ حيث قال: (وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته) «النهاية» (١/ ٤١٩)، فجعل العلة هي المشاركة في الوصف، والظاهر أن هذا غير صحيح، لأمور منها: صحة وصف غير الله بالحكم.

(٤) إنما اخترت هذا الاسم؛ لكونه غير مختصٍّ بالله، وسيأتي له مزيد توضيح إن شاء الله.

أما لو أريد به مجرد العَلَمية فلا بأس، وربما يتأيد هذا بسؤال النبي ﷺ لأبي شريح رضي الله عنه عن سبب تسميته بأبي الحكم، فلما تبين أن هذا الاسم لوحظت فيه الصفة غيَّر اسمه، **والجواب عن هذا من وجوه، منها:**

أولًا: أن النبي ﷺ بيَّن العلة في هذا الحديث بقوله: «**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم**» قبل سؤاله عن السبب.

ثانيًا: صيغة التعليل التي ذكرها النبي ﷺ تفيد الاختصاص - أي: اختصاص الله بهذا الاسم - وطريقُه تعريف الخبر **(الحَكَم)** والإتيان بضمير الفصل **(هو)**[(١)]، وهذه من صيغ الحصر، وهذه العلة تنسحب على سائر الأسماء الحسنى، فالله هو العزيز، وهو الحكيم، وهو السميع، وهو العليم ... إلخ.

ثالثًا: الأسماء المذكورة للصحابة نوعان:

[أ] ما كان غير معرَّف بـ«أل»، مثل: حكيم بن حزام رضي الله عنه وغيره، فهذه ليست داخلة في مسألتنا؛ لأن حكيمًا ونحوه ليس من الأسماء الحسنى، وهو في الأصل وصف ثم أُخذ عَلَمًا.

[ب] الأسماء المعَرَّفة بـ«أل» والتي لَم يَرِد تغييرها كما هو اسم: الحكم ابن أبي العاص، والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: الأسماء المعبَّدة لغير الله:

وهي نوعان: الأول: الأوصاف، **والثاني:** الأعلام.

أما الأول: وهو الأوصاف:

فنحو قول السيد لمملوكه: عبدي أو أَمَتي، أو لقول غيره له: عبدُ فلان،

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٧٥).

أو أمة فلان، ونحو قول المملوك لسيده: ربي أو ربَّتي، أو قول غيره له: ربُّ فلانٍ أو فلانةٍ... إلخ.

والكلام في هذا النوع سيكون مرتَّبًا على الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي؛ فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي**» رواه مسلم[(١)]، وفي رواية: «**كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ**»، وفي رواية أخرى فيه أيضًا: «**ولا يقل العبد لسيده: مولاي؛ فإن مولاكم الله** عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

وورد بلفظٍ في غير «الصحيح»: «**لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولا يقولن المملوك: ربي، وربتي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدتي؛ فإنكم المملوكون، والرب الله** عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**»[(٤)].

والكلام على هذا الحديث، تنتظمه الفقرات التالية:

(١) النهي عن نسبة المملوك إلى سيده بلفظ العبودية، في قوله عليه

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٦٤)، كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠)، باب حكم إطلاق لفظ: «العبد والأمة» (٣)، (ح٢٢٤٩/ ١٤).

(٢) هذه الرواية قد صحح حذفها القاضي عياض والقرطبي رحمهما الله «شرح النووي» (١٥/ ٧)، و«فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٣) انظر الحديث بجميع ألفاظه في «الصحيحة» (٢/ ٤٥٣) رقم (٨٠٣).

(٤) رواه البخاري، وهذا لفظه في كتاب العتق (٤٩)، باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، (ح٢٥٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٥) بزيادة في أوله: «**لا يقل أحدكم: اسق ربك...**» الحديث كتاب الألفاظ من الأدب (٤٠)، باب حكم إطلاق لفظة: «العبد والأمة» (٣)، (ح٢٢٤٩/ ١٥).

الصلاة والسلام: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي**».

(٢) ونص على العلة، بقوله: «**فكلكم عبيد الله**»، «**فإنكم المملوكون**»، أي: السيد وفتاه وكافة المخاطبين: مملوكون، وكلهم عبيد الله، قد خلقهم ليعبدوه وحده لا شريك له، فلا يُعبَّد أحد حتى بالألفاظ إلا الله ﷻ؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله ﷻ؛ ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه[١].

(٣) أرشد ﷺ إلى البديل عن هذا بقوله: «**ولكن ليقل: فتاي**»، وفي الحديث الآخر: «**وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي**»، و«**جاريتي**»، وإنما جازت هذه الأوصاف لأنها لا تدل على الملك، كما يدل عليه وصف العبد[٢]، وسبق قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ**» قاله تعليلًا للنهي عن قول: «**عبدي**»، وهذا يبين أن مملوكية[٣] الخلق يقابلها ربوبية الخالق جل وعلا، ولا بدّ أن يكون البدل - الذي هو هذه الأوصاف: الغلام والفتى والجارية - سالمًا من العلة التي لأجلها نُهي عن المبدل منه، ولهذا أرشد - عليه الصلاة والسلام - إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من الإيهام والتعاظم[٤].

وأشار القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ إلى علة هامة وهي: أن المملوك من الآدمي - لعلة الكفر - ليس إلا المنافع لا الشخص[٥]، وملك المنفعة فحسب لا يقتضي التعبيد؛ حيث إن حقيقة العبودية هي كمال الذل والخضوع، وهذه لا تنبغي إلا لله - وحده - مالِك الكل وخالقِهم.

(٤) وفي المقابل: نهى النبي ﷺ عن تسمية السيد ربًّا، في قوله: «**ولا يقل**

---

(١) «شرح النووي» (١٥/ ٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أي: كون الخلق مملوكين.
(٤) «تيسير العزيز الحميد» (٦٥٦).
(٥) «شرح الأبي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٠).

العبد: ربي»، «لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك».

وقد استُشكل على هذا قولُه - عليه الصلاة والسلام - في صاحب الضالة حتى يجدها ربها[(١)]، وقولهُ ﷺ في أمارات الساعة: «**وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»[(٢)]، وقول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢][(٣)]، **وأجاب العلماء بأجوبة، منها:**

[أ] أما تسمية صاحب الضالة ربًّا لها، فلأنها غير مكلفة فلا محذور فيه[(٤)]، من الجهتين: أي من جهة الدابة ونحوها، ومن جهة صاحبها.

[ب] وأما الحديث: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**» فسمى المالكةَ ربةً فالمحذور[(٥)] منتفٍ[(٦)] أيضًا؛ فإن التأنيث في أصله نقص فلا يطرأ الإيهام بها، أو يُقال: يحمل النهي عن تسمية المالك ربًّا على الكراهية في الأنثى. واستظهر[(٧)] الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله أن هذا الحديث ليس فيه إلا وصفها - أي

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وهو جزء من حديث طويل: رواه البخاري في كتاب اللقطة (٤٥)، في مواضع عديدة، منها في باب ضالة الغنم (٣)، (ح٢٤٢٨)، ومسلم في كتاب اللقطة (٣١)، باب (١)، (ح١٧٢٢/ ٥).

(٢) رواه مسلم من حديث طويل (١/ ٣٧)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الإيمان والإسلام (١)، (ح٨).

وجاء أيضًا عند مسلم بلفظ: «**إذا ولدت الأمة ربها**» (ح٩/ ٥)، ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب العتق (٤٩)، باب أم الولد (٨).

(٣) ورد في سورة يوسف مثل هذا في عدة مواضع، كقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ﴾ [٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [٢٣].

(٤) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٩/ ٧٢)، و«تيسير العزيز الحميد» (٦٥٣).

(٥) سيأتي - إن شاء الله - أن المحذور هو إيهام المشاركة بين السيد والمالك وبين الله جل جلاله.

(٦) «تيسير العزيز الحميد» (٦٥٤).

(٧) المرجع السابق.

المالكة - بالربوبية لادعائها وتسميتها بها، وفرق بين الدعاء - أي المناداة - والتسمية، وبين الوصف.

[ج] وأما قول يوسف: ﴿أَذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ ونحوُه، **فأجيب عنه بأجوبة، منها:**

[١] أنه خاطبه بما يَعرِف[١].

[٢] أو أنه منسوخ في شرعنا وجائز في شرعهم[٢].

[٣] أو أن النهي للتنزيه والأدب دون التحريم، وورد هذا لبيان الجواز[٣].

[٤] وقد يُقال: إن هذا الفتى الذي خاطبه يوسف عبد على الحقيقة لمالكه وهو المَلِك، ألا ترى قوله له ولصاحبه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً...﴾ الآية [يوسف: ٤٠]؟ والكفر الحقيقي أعظم من مجرد التسمية، وعليه فليس فيه إشكال، والله أعلم.

(٥) علة هذا النهي بيّنها النبي ﷺ بقوله: «**وَالرَّبُّ اللَّهُ** ﷻ»[٤]، فمنع منه لأن فيه إيهام المشاركة لله تعالى: كما قاله النووي رحمه الله[٥]، وهي علة بينة.

(٦) أرشد ﷺ إلى البديل عن هذا بقوله: «**وليقل: سيدي**»، وزاد في الحديث الآخر: «**ومولاي**».

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٧٢).

(٢) المرجع السابق، وربما يؤيده جواز السجود تعظيمًا وهو أشدّ، فقد سجد أبو يوسف وإخوته له؛ حين دخلوا عليه.

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (٦٥٤).

(٤) وكذلك علة النهي عن قول: «عبدي» ونحوه تصلح علةً لهذا.

(٥) «شرح الطيبي» (٩/ ٧٢).

أما السيد: فإنما جاز؛ لأن معناه راجع إلى معنى الرياسة والسياسة لمن تحت يده وحسن التدبير لأمره؛ ولهذا جاز إطلاق السيد على الزوج[(١)]، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جاز أن يقول العبد: سيدي، ولم يجز أن يقول: ربي؛ لأن لفظ: «سيدي» ليس مختصًّا بالله تعالى اختصاص لفظ الرب[(٢)]، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[(٣)]، وقال للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[(٤)])[(٥)]. وهذا بناء على ثبوت اسم السيد لله تبارك وتعالى، وإن لم يثبت فالفرق واضح؛ إذ لا التباس[(٦)].

وأما المولَى: فجاز أيضًا لعدم اختصاص الله به؛ ولأن له معاني كثيرة[(٧)]، منها: الرب، والمالك: والسيد، والمنعم، والناصر، وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليُّه.

وهو من ألفاظ الأضداد، فيطلق على المملوك وعلى المالك، وعلى المعتِق والمعتَق[(٨)].

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٧٢)، و«فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٢) وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اسم السيد على فرض ثبوته اسمًا لله - (ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ: «الرب»، فيحصل الفرق أيضًا) «فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (٦٢)، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢)، (ح٣٧٤٦)، وفي كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «**إن ابني هذا لسيد...**» (٢٠)، (ح٧١٠٩).

(٤) رواه البخاري من حديث أبي سعيد في كتاب الاستئذان (٧٩)، باب قول النبي ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» (٢٦)، (ح٦٢٦٢).

(٥) «شرح الأبي على صحيح مسلم» (٦/ ٦١ - ٦٢).

(٦) قاله القرطبي وغيره. «فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٧) عدَّ منها ابنُ الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستة عشر «النهاية» (٥/ ٢٢٨).

(٨) «النهاية»، ابن الأثير (٥/ ٢٢٨).

ولهذا رجح ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن إطلاق المولى أسهل من إطلاق السيد، وأقرب إلى عدم الكراهة؛ حيث قال: المولَى يُطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاقُ المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة[(١)].

(٧) حكم المسألة: حكى ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر[(٢)]، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في «الصحيح»؛ فإنه بوَّب للحديث[(٣)] بقوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق، وقولِ: عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، و﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سيِّدك)[(٤)]، وبه - القول بالكراهة - صَرَّح القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

وقد حمل العلماء النهي في الحديث على أن المقصود به النهي عن الإكثار من استعمال هذه الألفاظ واتخاذها عادة، أو مَن استعملها على جهة التعاظم والارتفاع، لا الوصف والتعريف[(٦)].

وأخيرًا أقول: إن ثبت الإجماع في المسألة فذاك، وإن كان أحد من السلف

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢١١)، واستثنى من هذا الاتفاق ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في لفظ: «الرب» فإنه قال: «لا يجوز أن يُقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يُقال له: إله. انتهى من «فتح الباري» (٥/ ٢١٣).

(٣) أي حديث أبي هريرة: «**لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك...**» الحديث.

(٤) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٥/ ٢١٠).

(٥) انظر: «شرح الأبي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٠) وعبارته: (وليس النهي للتحريم، وإنما هو للأدب).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥/ ٦، ٧).

أخذ بظاهر الحديث، وإن قول السيد: عبدي وأمتي، أو قول غيره للمملوك: ربك، وربتك، أو قوله هو لسيده: ربي - محرَّم مطلقًا، فأنا آخذ به؛ لأني استشكلت القول بالكراهة مع هذا النص؛ **لعدة أسباب:**

أولها: إطلاق النهي في الأحاديث.

ثانيها: تعليل النهي بما يقتضي التحريم، كقوله: «**والرب الله** ﷻ» ونحوه.

ثالثها: الأدلة التي ساقها العلماء وجعلوها معارِضة لهذا النهي لا تقتضي سلب النهي على الإطلاق، ومما ذكروه قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥]، وقول يوسف عليه السلام: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يعني: عند سيدك، ويشبه هذه النصوص قوله ﷺ: «**إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ...**» وما شابه هذه الآيات والأحاديث التي سُمِّي فيها المملوك عبدًا أو أمةً، **فيجاب عنها بما يلي:**

[أ] هذه النصوص مُطلَقة، أي: لم تسمِّ مُعَيَّنًا ولم تصفه بالربوبية لمملوكه، ولا بالعبودية لسيده، فلا ينصرف ذهن السامع إلى أحدٍ بعينه. وأما حديث النهي، فالنهي فيه على التعيين: «**لا يقل أحدكم: أطعم ربك**»، ونحوه، «**ولا يقل العبد: ربي...**»، والفرق ظاهر بين الإطلاق والتعيين، ثمّ ما المانع أن يُقال: حديث النهي مقيد للإطلاق؛ إعمالًا للأدلة كلها.

[ب] سبقت الإجابة عن قول يوسف عليه السلام، وهو أقوى الأدلة معارضة؛ حيث ورد باللفظ الذي نص الحديث على النهي عنه وهو قوله: «**ربك**». وأما الآية: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ فزيادة على إطلاقها، يمكن أن يقال فيها كما يُقال في إقسام[1] الله ببعض المخلوقات: إن لله أن يقول ما شاء، والذي قال هذا هو الذي نهانا على لسان رسوله ﷺ: فهل نعارض

---

(١) إقسام جمع قسم، وهو الحلف واليمين، انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٦٣٠).

بهذه الأقسام النهيَ الوارد في الإقسام بغير الله وأنه شرك، وأيضًا لو قلنا بالجواز أو الكراهة بمثل هذه الآية، فهل نقول في مثل قوله تعالى: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؟

أقول: هل نعارض بهذه النصوص وما شابهها نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن قول: ما شاء الله وشئت، وما شابهه. والله أعلم.

رابعها: العلل التي علل بها بعض العلماء النهي تقتضي التحريم؛ كقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه، فكُره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك[١]، فإذا كان في هذا الأمر مضاهاة، فكيف يكون مكروهًا، فضلًا عن أن يكون مباحًا[٢].

خامسها: لو صح التعارض لكان الأَولى القول بالإباحة ونسخ الحكم الذي دل عليه الحديث، أما الانتقال إلى الكراهة فلا يستقيم مع كثرة النصوص القرآنية والنبوية التي يتكرر لفظ العبد والأمة ونحوهما فيها.

سادسها: جَعَل بعض العلماء النهي محمولًا على صور معينة، وحكموا على غيرها بالجواز، أعني أنهم جعلوا في المسألة تفصيلًا، بعضُ حالاتها الإباحة من غير كراهة، وهذا مخالف لحكاية الإجماع على الكراهة، **ومن ذلك ما ذكره:**

[أ] الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (وقيل في كراهة هذه الأسماء: هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢١٢ - ٢١٣).
(٢) الإباحة قول لبعض العلماء على ما يأتي ذكره إن شاء الله.

القرآن...)[(١)]، أي: فيما سوى الاستطالة جائز، والمكروه ما كان على سبيل الاستطالة.

[ب] ومثله ما ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله عن بعض العلماء أنه قال: النهي إنما جاء متوجهًا إلى السيد؛ إذ هو في مظنة الاستطالة، وأما قول الغير: هذا عبد زيد، وهذه أمة خالد، فجائز؛ لأنه يقوله إخبارًا أو تعريفًا[(٢)].

والحاصل: أنه إن ثبت التحريم، فهو صورة من صور الشرك الأصغر في الألفاظ؛ وعلته ما سبق من قول الخطابي رحمه الله: إن هذا من المضاهاة في الاسم، وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (هذه الألفاظ المنهي عنها - وإن كانت تطلق لغة، فالنبي ﷺ نهى عنها - تحقيقًا للتوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك؛ لما فيها من التشريك في اللفظ؛ لأن الله هو رب العباد جميعهم، فإذا أُطلق على غيره شاركه في الاسم فيُنهى عنه لذلك، وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية - التي هي وصف الله تعالى... فالنهي عنه حسمًا لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقًا للتوحيد، وبعدًا عن الشرك حتى في اللفظ، وهذا من أحسن مقاصد الشريعة؛ لما فيه من تعظيم الرب تعالى، وبعده عن مشابهة المخلوقين...)[(٣)].

وكلامه رحمه الله نبَّه على مَعْلَمٍ مُهِمّ وهو: أن وصف هذه الألفاظ بالشرك لا يُشترط له قصد المتكلم، وهذا جارٍ على سَنن شرك الألفاظ وقواعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» (٩/ ٧٢).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (٦٥٦) واستحسنه الشيخ وقال: وقد رُويت أحاديث تدل على ذلك. اهـ. ولم يذكرها.

(٣) «فتح المجيد» (٣٨٤).

وأما الثاني وهو الأعلام:

ومن الشرك في باب الأسماء، الشرك في الأعلام كعبدِ عمرو، وعبدِ تميم، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، وعبد الرسول، ونحوها مما يُعبَّد فيها الاسم لغير الله ﷻ.

وهذا النوع أشد مما قبله؛ لأنه يشاركه في العلة، وهي المضاهاة لله بالتعبيد لغيره، ويزيد عليه أن ليس هناك علاقة اعتبرها الشرع أو العرف أو اللغة بين المعبَّد والمعبَّد له[(١)]، فما الرابط في اسم عبد الرسول - مثلًا - بين صاحب الاسم والرسول؟! فليس هناك أدنى صلة يمكن أن يُتمسك بها لإباحة هذه الأسماء وما شاكلها[(٢)]، ولهذا غيَّر النبي ﷺ أسماء مَنْ كانت أسماؤهم معبَّدة لغير الله[(٣)].

هذا، وقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على تحريم هذا النوع من الأسماء بقوله: (واتفقوا على تحريم كل اسمٍ معبَّد لغير الله ﷻ؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب)[(٤)]. واستثناء ابن حزم اسم عبد المطلب لعله كان لقوله ﷺ: **«أنا ابن عبد المطلب»**[(٥)] فانتسب إليه، ورَدَّ ابنُ القيم رحمه الله هذا

---

(١) أي: بين صاحب العَلَم ومن أضيف إليه.

(٢) ألحق العلماء اسم (غلام رسول) ونحوه بما سبق؛ لأن «غلام» في الأردية بمعنى «عبد». انظر: «الدين الخالص» (٢/ ٢١٣)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/ ١٧٧).

(٣) جمع الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - هذه الأسماء في «معجم المناهي اللفظية» (٢٢٥ - ٢٣٤)، وأحال على مصادرها الأصلية من كتب الحديث والرجال.

(٤) «مراتب الإجماع» (١٥٤).

(٥) متفق عليه من حديث البراء، وهو جزء من حديث في غزوة حنين: رواه البخاري في مواضع عديدة من كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢)، (ح٢٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠)، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب في غزوة حنين (٢٨)، (ح١٧٧٦).

الاستثناء بأن الحديث ورد على سبيل الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والإخبار بمثل هذا على هذا الوجه لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، وقال: ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمُّون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء(١).



(١) «تحفة المودود» (٧٣).

المبحث الرابع

نسبة التأثير والتدبير لغير الله

المطلب الأول: نسبة النعم إلى غير الله تعالى:

الإنسان في هذه الدنيا يتقلب في نعمٍ لا يحصيها إلا الذي منَّ بها وأولاها، وهو الله تبارك وتعالى، بل لا نعمةَ إلا نعمته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] ونبَّه في هذه الآية إلى أمرٍ آخر، وهو أن كشف الضر إليه وحده ﷻ وهذه نعمٌ أخرى، فلله الحمد والمنةُ وحده.

ثم هو تبارك وتعالى يبتلي بهذه النعم مريدًا من عباده الشكر، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

والناس تُجاه هذه النعم على أطباق(١) أربعة: إما شاكرون وهم الأقلون، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وإما غافلون، وإما جاحدون، وإما مشركون، والآخِرون هم موضوع الحديث في هذا المطلب، **وسيكون الحديث مرتبًا على النحو التالي:**

أولًا: معنى نسبة النعم إلى غير الله:

هو إضافتها إلى غيره وجَعْلُها منه؛ كقول مَن قال: لولا فلان لم يحصل كذا، أو هذا الخير من عرق الجبين، أو ما ترك فلانٌ لنا حاجةً إلا

---

(١) أطباق: أي مراتب، واحدها طَبَق. «مختار الصحاح» (٣٨٨).

قضاها... إلخ، وسيأتي مزيد أمثلة من كلام السلف إن شاء الله.

ثانيًا: العلة التي لأجلها كان هذا شركًا:

يحسن هنا التنبيه إلى أن الكلام في هذه المسألة، أعني: نسبة النعم إلى غير الله؛ كالكلام في نسبة المسبَبات إلى الأسباب سواء بسواء؛ إذ لم يأتِ دليل على منع ألفاظٍ بعينها، وكانت هذه الألفاظ التي هي محل دراستنا محتملةً لمعانٍ باطلة ومعانٍ صحيحة، والتفريق بين ما هو حق وما هو باطل إنما هو راجع إلى مقاصد القائلين، والفرق بين البحث في هذا الموضع وذاك: أنه هناك كان يبحث على أنه عمل قلبي بحت، أما هنا فالنظر فيه إلى كلا الأمرين: القول والمقصِد.

أما سبب كونه شركًا؛ فلأن اللهج بذكر من جَرَت النعمة على يديه، وكان المباشرَ لإعطائها - صرفٌ لما هو حق الله من الحمد والشكر[(١)] على هذه النعمة لغيره ﷻ مع ما يحصل في قلب صاحب النعمة من الالتفات لغير الله بما لا ينبغي إلا لله، فالتفت إلى السَّبَب ونسي المسبِّب، وهو الله تعالى.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فالله سبحانه هو المعطي على الحقيقة، فإنه هو الذي خلق الأرزاق وقدَّرها، وساقها إلى من يشاء من عباده، فالمعطي [أي: المباشر] هو الذي أعطاه، وحرك قلبه لعطاء غيره، فهو الأول والآخر)[(٢)].

وقال ابن رجب رحمه الله: (ولا تضاف النعم إلى الأسباب، بل إلى مسببها، ومقدِّرها، ومن أضاف شيئًا من النعم إلى غير الله، مع اعتقاده أنه ليس من

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: (الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثناؤه عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره). «مدارج السالكين» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٢).

الله، فهو مشرك حقيقةً، ومع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي)[١]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أنواع الشر إضافة نعمه إلى غيره)[٢].

وقد سبق قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] أن مِن جعل الأنداد قول الرجل: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص[٣]، وقال أيضًا: إن أحدكم ليشرك، حتى يشرك بكلبه، يقول: لولاه لسُرقنا الليلة[٤].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]: (وقيل في الآية: معناها أنهم يدعون الله ينجيهم من الهلكة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص، ونحو هذا، فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبةً إلى الكلب)[٥].

وبه فُسِّر قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣]، فقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المساكن والأنعام وسرابيل[٦] الثياب والحديد يعرفه كفار قريش ثم ينكرونه؛ بأن يقولوا: هذا كان لآبائنا وورثناه عنهم.

وقال عون بن عبد الله[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولون: لولا فلان لكان كذا وكذا،

---

(١) «لطائف المعارف» (١٤٢).

(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٥) باختصار.

(٣) سبق (ص ٢٠٦).

(٤) «الصمت» لابن أبي الدنيا (ص٢٢١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/ ٢٧٣).

(٦) السرابيل: جمع سربال وهو القميص. انظر: «مختار الصحاح» (٢٩٣).

(٧) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي أبو عبد الله الكوفي، الإمام القدوة العابد، وثقه أحمد وغيره، وكان قد سمع من أبي هريرة وابن عباس وعائشة، توفي سنة بضع عشرة ومائة. «السير» (٥/ ١٠٣)، و«التهذيب» (٨/ ١٧١، ١٧٢).

وقيل: يعرفون أن النعم من الله، ولكن يقولون: هذه بشفاعة آلهتنا[١].

وإنكار هؤلاء نعمة الله كان بنسبتها إلى غيره، كما قال ابن القيم[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أيضًا: (وأما قول الآخرين: لولا فلان لما كان كذا، فيتضمن قطعَ إضافة النعمة إلى[٣] مَنْ لولاه لم تكن، وإضافَتها إلى مَنْ لا يملك لنفسه ولا لغيره ضَرًّا ولا نفعًا، وغايته أن يكون[٤] جزءًا من أجزاء السبب أجرى الله نعمته على يده، وجعْله سببًا هو من نعم الله عليه، فالسبب والمسبَّب من إنعامه...)[٥].

وعن معاوية الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**»[٦] فسماهم مشركين بنسبتهم المطر إلى النوء[٧].

تنبيه: يستثنى من هذا الحكم لو أضاف النعمة إلى سبب صحيح ثابت، على سبيل الإخبار، مع اطمئنان القلب إلى أن المنعم الحقيقي هو الله، وأن هذا السبب المباشر إنما هو من فضل الله وإنعامه - جاز، **وأدلته كثيرة.**

ومن أقواها دلالةً[٨]: حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[٩] مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ**

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٤/ ١٥٨).
(٢) انظر: «شفاء العليل» (١/ ١٠٨).
(٣) هكذا في ثلاث طبعات للكتاب، والمتبادر هو كون: (عن) بدل: (إلى) تعليقًا للجار والمجرور بكلمة (قطع)، ولكنه على المثبت هنا عُلق بـ(إضافة)، والمعنى صحيح على الحالين.
(٤) في أكثر من نسخة: (وغايتها أن تكون... على يده) وهو غير مستقيم، فعدلتُها كما هو مُثْبَت.
(٥) «شفاء العليل» (١/ ١٠٩) باختصار.
(٦) سيأتي تخريجه، (ص ٢٤٠).
(٧) وهذا موضوع المطلب التالي بمشيئة الله.
(٨) قَوِيَت دَلالته لاستعمال «لولا» والتي هي من أقوى أساليب الحصر.
(٩) «ضحضاح»: ماءٌ ضحضاح: قريب القَعر «مختار الصحاح» (٣٧٧).

النَّارِ»[١]، يريد ﷺ أنه بسبب شفاعته له[٢] خفف عذابه إلى ما ذُكر.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «ولولا أنا لكان...» ومعلوم أن النبي ﷺ وشفاعته ليست إلا سببًا، ومع هذا صح إضافته تخفيف العذاب إلى نفسه - عليه الصلاة والسلام - لخلوه من المحاذير السابقة، والله أعلم.

ثالثًا: أقسامها:

سبق من كلام ابن رجب رحمه الله أنه إن أضاف النعمة إلى سببها مع اعتقاد أنها ليست من الله فشرك أكبر، ومع اعتقاد أنها من الله فشرك خفي، أما الأكبر فظاهر، وأما الخفي الأصغر فلأنه التفات القلب إلى السبب وركونٌ إليه مع الغفلة عن الله، وهذا نوع شرك[٣]، وهذا تقسيم باعتبار درجة الشرك.

وأما أقسام نسبة النعم إلى غير الله باعتبار المنسوب إليه فهي قسمان: إما أن ينسبها إلى نفسه، أو إلى غيرها، فمن الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ﴾ [الزمر: ٤٩]، قال رحمه الله: (أوتيته على علم مني بوجوه المكاسب)[٤].

ومثله ما حكاه الله عن قارون من قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨].

---

(١) **متفق عليه من حديث العباس بن عبد المطلب:** رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب كنية المشرك... (١١٥)، (ح٦٢٠٨)، ومسلم (١/ ١٩٥)، كتاب الإيمان (١)، باب شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب (٩٠)، (ح٢٠٩).

(٢) لما رواه مسلم صريحًا بلفظ: «... **لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة...**»، كتاب الإيمان (١)، باب (٩٠)، (ح٢١٠).

(٣) أشرت إلى أن الكلام في هذه المسألة فرع عن الكلام في مسألة الأسباب، انظر ذلك مفصلًا (ص ١٧٦): «أنواع الأسباب وحكم كل نوع».

(٤) ... وقيل: إن المعنى: على علمٍ من الله أني له أهل.

وأما النسبة إلى غير النفس فكثيرة، ومن أمثلتها ما سبق ذكره من أقوال المفسرين في النصوص المتقدمة، كقول الرجل: لولا فلان لكان كذا، وغيره.

المطلب الثاني: الاستسقاء بالأنواء[1]:

هذا المطلب فرع عن المطلب السابق، والصلة بينهما أن الاستسقاء بالأنواء نسبة نعمة المطر إلى الأنواء - كما سيتضح إن شاء الله - **والكلام فيه تنتظمه الفِقْرات التالية:**

أولًا: التعريف.

ثانيًا: نبذة من النصوص الواردة.

ثالثًا: حكم الاستسقاء بالأنواء.

أولًا: التعريف:

(١) **الاستسقاء:** أصلها من سقى يسقي، والسين والتاء للطلب، والمعنى في أكثر استعمالاتها الشرعية: طلب السُّقيا، أي: إنزال الغيث[2].

(٢) **الأنواء:** واحدها نوء، وهي ثمانية وعشرون نجمًا، معروفة المطالع في أزمنة السنة الشمسية كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، وذلك أن القمر ينزل في كل ليلة منزلةً منها، وتحُلُّ الشمس في كل نجم منها ثلاثة عشر يومًا، وكلما حلَّت في نجمٍ طلع نجمٌ وغرب آخر، والنوء قيل: هو الطالع، وقيل: الغارب، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك النوء مطر ينسبونه إليه، فيقولون:

---

(١) هذا المطلب له صلة بموضوع: (التنجيم)، وقد كُتبت رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان: «التنجيم والمنجمون»، قدمها: عبد المجيد الشعيبي.

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨١).

مطرنا بنوء كذا، وأول الأنواء الشَّرطان، ثم البطين، ثم الثريا، وثامنُ عشروها: الحوت وهو آخرها[(١)].

وأما (الاستسقاء بالأنواء) فمعناه: نسبة السقيا - وهي: الغيث - إلى النوء الذي نَزَلَ هذا الغيث فيه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاستسقاء بالأنواء: قولهم: مطرنا بنوء كذا)[(٢)].

ثانياً: نبذة من النصوص الواردة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ: فقال النبي ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ...﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾[(٣)] [الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

هذا، وأكثر المفسرين على أن معنى الآية مطابق لهذا الحديث.

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: (يقول: وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب، وذلك كقول القائل لآخَرَ[(٤)]: جعلت إحساني إليك إساءةً منك إليّ، بمعنى: جعلت شكر إحساني)[(٥)].

وروى بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما مُطر قوم قط إلا أصبح بعضهم

---

(١) انظر: «الأنواء» (٤، ٦ - ١٠)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٨٧)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ٦١)، و«شرح السنة» (٤/ ٤٢٠)، و«النهاية» (٥/ ١٢٢). وقد بسطها وشرحها وذكر حِساباتها ابن قتيبة في كتابه «الأنواء».

(٢) «فتح الباري» (٧/ ١٩٨) بتصرف يسير.

(٣) رواه مسلم (١/ ٨٤)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٣٢)، (ح٧٣).

(٤) في الطبعة التي معي: «القائل الآخر» ولا يستقيم الكلام، وأرى أن الصواب ما أثبته.

(٥) «جامع البيان» (٢٧/ ٢٠٧).

كافرًا، يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا، وقرأ الآية، وروى عن مجاهد والضحاك وعطاء الخراساني مثله(١).

وعَلَّق القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية بقوله: (فيه بيان أن ما أصاب العباد من خير فلا ينبغي أن يروه من قِبَلِ الوسائط التي جرت العادة بأن تكون أسبابًا، بل ينبغي أن يروه من قِبَلِ الله تعالى)(٢).

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ...»** الحديث(٣).

عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«قَالَ: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر: فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»**(٤).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكواكب وبالكواكب)(٥).

(١) «جامع البيان» (٢٧/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وروي عن الحسن أن المقصود التكذيب بالقرآن.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤)، كتاب الجنائز (١١)، باب التشديد في النياحة (١٠)، (ح٩٣٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الاستسقاء (١٥)، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (٢٨)، (ح١٠٣٨)، ومسلم (١/ ٨٣ - ٨٤)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٣٢)، (ح٧١).

(٥) رواه مسلم (١/ ٨٤)، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٣٢)، (ح٧٢).

وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر في هذا الحديث: هل هو الكفر الأكبر أو الأصغر (كفر النعمة)، على ثلاثة أقوال، ثالثها أنه محتمل لهذا وهذا:

أما القول الأول: وهو أن الحديث محمول على الكفر الأكبر الاعتقادي، فإليه ذهب ابن قتيبة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعليه أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعي في «الأم»[٢].

وأما الثاني: وهو أن المراد بالكفر - هنا - كفر النعمة، فقد ذهب إليه ابن مفلح[٣]، والشربيني الخطيب[٤]، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٥] رحمهم الله.

ومن أدلتهم على قولهم هذا: ورود عدد من الروايات في الحديث عن زيد ابن خالد وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيها إضافة الكفر إلى النعمة، مثل حديث أبي هريرة الآنف الذكر، وفي بعض روايات حديث زيد بن خالد: «... **وكفر بي أو كفر نعمتي**»، ولمسلم من حديث ابن عباس: «**أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر**»، كما أن في بعض الروايات أيضًا: «**فأما من حمدني على سقياي وأثنى عليّ: فذلك آمن بي**».

ففي هذه الألفاظ ما يدل على أن المراد كفر النعمة؛ حيث نص عليها في بعضها، وفي بعضها قَابَل بين الشكر والحمد والثناء وبين الكفر.

وإلى الثالث: القول باحتمال الوجهين ذهب الشافعي في ظاهر كلامه[٦]،

---

(١) «الأنواء» (١٤) ولم يَذكر دليلًا على قوله.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٨)، ونسبة هذا القول إلى الشافعي ليست صوابًا، انظر عبارته تاليًا.

(٣) «الفروع» (٢/ ١٦٣).

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٣٢٦).

(٥) «تيسير العزيز الحميد» (٤٥٥، ٤٥٨).

(٦) سبق أن ابن حجر عزا إلى الشافعي القول بأن المراد بالكفر في الحديث هو الكفر الأكبر؛ مشيرًا إلى النص الذي نقلته أعلاه، والظاهر من نصه خلافه.

فإنه قال بعد سياق الحديث: (رسولُ الله ﷺ عربي واسع اللسان، يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مُطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هذا في غزوة الحديبية...) ثم ذكر الاحتمالين في قوله ﷺ: «**وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**»[(١)].

وإليه ذهب ابن عبد البر[(٢)]، وابن الأثير[(٣)]، والنووي[(٤)]، وابن حجر[(٥)] - رحمهم الله - وقولهم هو الصواب، ولا يحتاج إلى تدليل؛ فالأصل إبقاء الأدلة على عمومها، ولا تنافي بين هذا القول والقولين الآخرين، والله أعلم.

ثالثًا: حكم قول: مُطرنا بنوء كذا:

يختلف حكم المسألة باختلاف مقصد القائل، والذي تحصَّل لي من كلام العلماء - رحمهم الله - أن هذا القول له ثلاث أحوال: إما أن يعتقد تأثير النوء من دون الله، أو يعتقد أنه سبب والفاعل الحقيقي هو الله، أو أن يريد الوقت، **وبيانها على النحو التالي:**

الحال الأولى: أن يكون القائل: (مطرنا بنوء كذا)، يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر من دون الله، فهذا كفر وشرك أكبر. وليس فيه إشكال.

الحال الثانية: أن يقصد هذا القائل أن النوء سببٌ[(٦)] للمطر بتقدير الله، **وفي هذا الحال ثلاثة أقوال؛ بحسب الاختلاف في تعليل الحكم:**

القول الأول: عدم التحريم، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر رحمه الله فإنه قال:

---

(١) «الأم» (١/ ٢٨٨) باختصار.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٣) «جامع الأصول» (١١/ ٥٧٨).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٠٨).

(٦) قال ابن قتيبة رحمه الله: (لا عمل للنوء في السحاب والرياح والمطر)، «الأنواء» (ص١٥).

(والوجه الآخر[١]: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، فهذا وإن كان وجهًا مباحًا، فإن فيه - أيضًا - كفرًا بنعمة الله، وجهلًا بلطيف حكمته...)[٢]، وفي هذه العبارة إيهامٌ، فإن نَظَرت إلى كون هذا الكلام وجهًا في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه والذي فيه قول الله تبارك وتعالى: «**وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب**»، مع قوله: «فإن فيه كفرًا بنعمة الله»، قلت: مراده التحريم، وإن نظرت إلى قوله: «فهذا وإن كان وجهًا مباحًا») أشكل عليك مع ما سبقه إلا إن كانت الإشارةُ راجعةً إلى الاعتقاد نفسه؟ والله أعلم.

وللشيخ كلام سيأتي - إن شاء الله - في الحالة الثالثة، يؤيد أن قوله هنا هو الجواز.

القول الثاني: تكفير قائل العبارة بهذا القصد، وبه قال ابن العربي رحمه الله وجعل العلةَ نفي السببية؛ حيث قال: (من اعتقد أنها [أي: الأنواء] فاعلة، لكن بما جعل الله فيها فهو كافر؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٤])[٣].

القول الثالث: أنه شرك أصغر، وبه قال العلامة محمد بن عثيمين - حفظه الله - وجعل العلةَ كونَه جعل شيئًا سببًا لم يجعله الله[٤].

الحال الثالثة: أن يكون مرادُه الوقتَ، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا

---

(١) جَعَل حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على وجهين: الأولُ منهما: اعتقاد تأثير النوء من دون الله، وهذا كفر صريح.

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٣) «القبس» (١/ ٣٨٧) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «شرحه على كتاب التوحيد» (٣٦٣)، وقد سبق ذكر كلامه في الأسباب، انظر: (ص ١٨١).

وكذا، فإن «الباء» تأتي للظرفية[١]، وتكون بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات] أي: ليلًا[٢]، **وفي هذه الحال أربعة أقوال:**

القول الأول: الجواز، وهو قول ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال: (تدبَّرتُ ما جاء في الشعر من نسبة العرب المطر إلى نوء النجم، **فوجدته نوعين:**

أحدهما: أن يجعلوا نوء النجم عَلَمًا للمطر ووقتًا له، كما يجعلون الشتاء للبرد وقتًا، والقيظ للحر وقتًا... ومن ذهب منهم هذا المذهب، ونوى في النوء هذه النية، لم يكن بذلك بأس، ولا عليه فيه إن شاء الله جناح، وإليه ذهب ابن عباس في قوله للمرأة التي جعل زوجُها أمرها بيدها، فطلَّقته: خطَّأ الله نَوءَها، ألا طلقت نفسها، يريد: أخلَى الله نوءها من المطر. والمعنى: حرمها الله الخير كما حرم مَنْ لم يُمطَر وقتَ المطر، وكذلك قول عمر للعباس حين استسقى به: يا عمّ رسول الله، كم بقي من نوء الثريا...) إلخ[٣]، وهو قول للشافعية[٤]، وبه قال البغوي[٥]، وابن الأثير[٦].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفرًا، وغيره من الكلام أحبُّ إليّ منه[٧].

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٣/ ٩٧) غير المحقق.

(٣) «الأنواء» (١٣ - ١٤) باختصار يسير.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٦١).

(٥) انظر: «شرح السنة» (٤/ ٤٢١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٢٢).

(٧) «الأم» (١/ ٢٨٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٨)، وانظر: «المجموع» (٥/ ٩٦)، و«شرح=

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الحنابلة[١]، وقال به الباجي[٢] من المالكية، وعبارته: (هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه[٣]؛ لورود الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره)[٤].

القول الرابع: تسميته شركًا أصغر، وقد صرَّح به الشيخ سليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن[٥] وغيرهما من المتأخرين[٦].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: (النوع الثاني: أن ينسب إنزال المطر إلى النجم مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل لذلك المنزل له، إلا أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم وحكى الخلاف.

والصحيح: أنه محرم؛ لأنه من الشرك الخفي، وهو الذي أراده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبر أنه من أمر الجاهلية [يشير إلى حديث أبي مالك المتقدم]، ونفاه حمايةً لجناب التوحيد، وسدًّا لذرائع الشرك، ولو بالعبارات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان.

[ثم ذكر حديث زيد بن خالد، وقال:] معنى الحديث: هو نسبة السقيا

= النووي على مسلم» (٢/ ٦٠ - ٦١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٢٦).

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٦٣).

(٢) الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف، ولي القضاء بمواضع من الأندلس، له كتاب «المعاني في شرح الموطأ»، قال عنه الذهبي: عديم النظير. «السير» (١٨/ ٥٣٥).

(٣) يعني: أثر النوء وتأثيره في المطر.

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «فتح المجيد» (٢٦٢).

(٦) انظر: «حاشية كتاب التوحيد» لابن قاسم (٢٣٣)، و«الإرشاد» للشيخ صالح الفوزان (٩٣).

إلى الأنواء لفظًا، وإن كان القائل لذلك يعتقد أن الله هو المنزل للمطر، فهذا من باب الشرك الخفي في الألفاظ...»[(١)].

التّرجيح:

يتحصَّل لنا من الأقوال السابقة في الحالين الثانية والثالثة - إذا دمجنا الأقوالَ فيهما - خمسةُ أقوال: الإباحةُ، والكراهة، والتحريم، وتكفير قائله، وتسميته شركًا، **أما القول بالإباحة فمرجوح؛ لأنه لا يخلو من أحوال:**

(١) أما من قال: إن هذه النسبة نسبة سبب، فلا يخلو إما أن يكون سببًا أو لا يكون، والأول لَم يثبت بدليلٍ نقلي ولا حسي، ولم يُثبته أصحابه كذلك، فصادف القول فلم تصادف هذه العبارة - الاستسقاءُ بالنوء - مَحلًّا قابلًا، فيُرجع إلى النصوص الواردة في النهي.

(٢) وأما من جعلوها من باب نسبة الوقت، فالعبارة وإن كانت تَحتمِل هذا المعنى، إلا أنه تقييد للنص من غير دليل، وأصحاب هذا القول حملوا الحديث على الكفر الأكبر، وأن النسبة فيه إلى النوء نسبةُ إيجاد وتأثير من دون الله، وقد سبق أن الحديث يحتمل هذا الوجه والوجْهَ الآخَرَ - الذي هو كفر النعمة - بل هو إلى الثاني أقرب، على ما سبق بيانه.

ثم لو صح أن الحديث مرادٌ به الكفر الأكبر، ألا يكون في إباحة الأقوال التي تغضب الرب - جل وعلا - وتحتمل وجوهًا من المعاني الفاسدة بلْهَ المكفِّرة، ألا يكون فيها شيء؟! لو لم يكن إلا الأدب مع الرب - جل وعلا - لكفى به، ألا تراه نهى عن قول اليهود: ﴿رَٰعِنَا﴾ مع أنها في الأصل كلمة...

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (٤٥٤ - ٤٥٥، ٤٥٩) بتصرف يسير.

وأما ما ذُكر من قول عمر وابن عباس ﷺ فقصاراه أنه يجوز تحري المطر في هذه المواسم، أو القول بأنها أوقات أمطار بإذن الله، وما شابه هذا.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن انتظر الأنواء وتوكّف[(١)] المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه؛ فإن الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار بمعانٍ ترتبت في الخلقة وجاءت على نسقٍ[(٢)] في العادة[(٣)]، وقال الشافعي مثله، وكذلك البيهقي[(٤)] والباجي[(٥)] وغيرهم.

أما هذا اللفظ الذي ورد ذمُّه فغير مطابق لهذا الذي ذكرناه.

أما القول الثاني: وهو القول بالكراهة، فهو توسُّطٌ لا دليل عليه[(٦)] أيضًا وتأمَّل قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أراد أن النوء وقتٌ يوقع اللهُ المطرَ فيه. . . . فهو لفظ مكروه، وليس بحرام، ويصح أن يُطلق عليه كفر النعمة)[(٧)]، فكيف يصح إطلاق كفر النعمة على أمرٍ مكروه؟ أم كيف يكون كفر النعمة مكروهًا؟!

أما القول الثالث: وهو التحريم، فهو الذي تقتضيه النصوص، عَلَى أيّ الوجوه حملناها، كما سيتضح بعدُ إن شاء الله.

وأما القول الرابع: وهو تكفير قائله إذا قصد أنه سبب، فظاهر عبارة قائله -

---

(١) توكّف: قال في «لسان العرب» (مادة وكَف ٤٩٠٨ - ٤٩٠٩): [وكف الدمعُ والماء: سَال.. ووكَف البيت وأوكَف وتوكّف: هَطَلَ وقَطَر. . . وتوكَّفَ الأثرَ: تَتَبَّعه، والتوكُف: التوقع والانتظار]، فمعناه إذًا: انتظر المطر وتوقعه، وأما قوله: «منها» فلعلها تصحفت من كلمة: «فيها».

(٢) النسق: قال في «لسان العرب» (مادة نَسَق ٤٤١٢): (النَّسَقُ من كل شيء: ما كان على طريقةِ نظامٍ واحد).

(٣) «القبس» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٣٥).

(٦) القول بالإباحة.

(٧) «المجموع» (٥/ ٩٦) باختصار يسير.

وهو ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه يريد الكفر الأكبر فليس كذلك، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في (الأسباب) فلا حاجة لإعادتها هنا.

وأما القول الخامس: وهو تسميةُ هذا القول شركًا أصغر، فهو الذي تدل عليه الأدلة، ويجري على قواعد هذه التسميات، **أمَّا إن الأدلة تدل عليه، فلأمور:**

الأول: ورد في حديث معاوية الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يُصْبِحُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فَيُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**»[(١)].

فبين الحديث إشراكهم أنه بقولهم هذه المقولة، فجَعَلها مناط هذه التسمية[(٢)]، واحترام النص يقتضي أخذه كما ورد، لا سيَّما وقد خلا من مُعارض.

وأما كون المعنى يدل عليه، فلأنّ الله إذا أنعم على عباده بالنعم يريد منهم شكره وحده عليها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ...﴾ الآية [فاطر]، فإذا أرسل عليهم الغيث ذكروا النوءَ - ولو أرادوا به الوقت والموسم - فهذا في حقيقته ذكرٌ لغير الله، وانصراف القلب بسبب نعمة الله إلى غير الله، وهذه حقيقة الشرك.

ولْيُعلم أن هذا اللفظ شرك أصغر - كما نص عليه الشيخ سليمان بن عبد الله وغيره - مهما كان حال قلب قائله - عدا اعتقاد التأثير من دون الله - لأنه لفظ مُوهِمٌ لمعنى فاسد، ولأنه من أقوال المشركين، ولأنه ذريعة إلى الوقوع في المحذور من الشرك الأكبر، ولهذا كانت السنّة عند حصول

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٩).

(٢) أي: جعل مقولتهم تلك مناطًا لتسميتهم مشركين.

الغيث أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته[(١)]، وأن يحمد الله ويثني عليه[(٢)].

المطلب الثالث: سب الدهر:

ومن فروع نسبة التأثير والتدبير لغير الله: سب الدهر، **والكلام فيه سيكون على النحو التالي:**

أولًا: معناه:

السب هو: الشتم[(٣)]، والدهر: اسم للزمان الطويل، ومدةِ الحياة الدنيا[(٤)].

ومعناه هنا قد بينته الأحاديث الواردة فيه، ومن ذلك قول الرجل: يا خيبة الدهر[(٥)]، ومثله: بؤسًا للدهر، وتبًّا للدهر، وقبَّح الله الزمان الذي شتت شملنا، ولعن الله الزمان الذي فيه كذا وكذا، وسواء في ذلك ذُكر الدهر أو الزمان أو الدنيا أو الليالي والأيام... إلخ[(٦)].

وقد امتلأت الأشعار في الجاهلية والإسلام بهذه الألفاظ، وقد جمع منها ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ جملةً كثيرة[(٧)]، ومن ذلك قول الشاعر:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدًا ... ونعمة الله مقرون بها الحسد

---

(١) سبق (ص ٢٣١)، وهو جزء من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لقوله في الحديث: «**وأما من حمدني على سقياي وأثنى عليّ فذلك...**».

(٣) «مختار الصحاح» (٢٨١)، و«النهاية» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «النهاية» (٢/ ١٤٤).

(٥) ورد هذا اللفظ في «الصحيحين»، كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) انظر على سبيل المثال: «الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٩٣)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٣٨).

(٧) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٥٥ - ١٦١)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٥ - ٣٠٩).

وقال آخر:

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط ... وضيع علا وكريم سقط[(١)]
وعَيْرٌ تَسَيَّب في جنة ... وطِرْفٌ بلا عَلَفٍ يُرتبط[(٢)]

وقال آخر:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو ... ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر مَوتورٌ حقود ... يطالب ثأره عند الكرام

ثانيًا: ورد ذم هذا الفعل والنهي عنه:

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»**[(٣)].

وعنه مرفوعًا: **«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[(٤)] ففي هذين الحديثين نَهْيٌ عن سب الدهر، وتفسير السب بأنه قول ابن آدم: **«يا خيبة الدهر»**.

ومعنى الحديث عند جماهير العلماء: أن أهل الجاهلية كانت إذا أصابتهم المصائب نسبوها إلى الدهر وذموه. ومرادهم سب من فعل بهم هذا، فيقع السب على الله؛ لأنه هو الفاعل على الحقيقة.

وبهذا فسره الشافعي[(٥)]، ....

---

(١) أي: إن الدهر غلط على الكرام؛ فأعلى الوضيع - وهو الحقير - وأسقط الكريم.

(٢) العَير: الحمار، أي ترك الحمار سائبًا.. والطِّرف هو الكريم من الخيل «مختار الصحاح» (٣٩٠) يُربط ويُحبس بلا علف.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (٧٨)، باب: **«لا تسبوا الدهر»** (١٠١)، (ح٦١٨١)، ومسلم (٤/ ١٧٦٢)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤٠)، (ح٢٢٤٦/ ٣) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٧٦٣)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤٠)، (ح٢٢٤٦/ ٥).

(٥) «الأسماء والصفات» للبيهقي (١/ ٣٧٨)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣١٠).

وأبو عبيد(١)، والخطابي(٢)، وابن عبد البر(٣)، وغيرهم(٤).

ثالثًا: حكم سب الدهر:

تبين مما سبق أن في سب الدهر إيذاء لله، وأنه من شعار أهل الجاهلية وعاداتهم.

ويختلف حكمه بحسب مقصد قائله، وله أربع أحوال:

الحال الأولى: أن يسب الدهر قاصدًا ما يقصده أهل الجاهلية من تأثيره وفعله من دون الله، كما قال الله عنهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، فهذا شرك أكبر.

الحال الثانية: أن يَسُبَّه مع خلو قصده مما ذُكر: لكنّ ألفاظ السبّ متضمِّنة لإثبات فاعلية الدهر وتأثيره وإن لم يقصده، كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مفاسد سبّ الدهر: (أن سَبَّه متضمن للشرك؛ فإنه إنما سبَّه لظنه أنه يضر وينفع)(٥)، ولعل هذه الحال تشبه التطير، فإنه في حقيقته تشاءَم مما لا أثر له، وإن بلغ حال السابّ هذا المبلغ فلا شك أنه شرك أصغر، ولكن كثيرًا من المسلمين حين يسبون الدهر والزمان لا يخطر على بالهم هذا الوهم، بل هو مما يجري على ألسنتهم على سبيل العادة، فهذه حال أخرى.

وقد ذهب ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى كراهتها بقوله: (ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقِدٍ لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١٧٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٩٣).

(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٠٤)، و«معالم السنن» (٥/ ٤٢٣)، و«شأن الدعاء» (١٠٨).

(٣) «التمهيد» (١٨/ ١٥٤)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣١٠).

(٤) انظر سِوى ما سبق: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٣٠٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٤٤)، و«شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٣).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٥).

الإطلاق)[(١)]، وإلى التحريم ذهب ابن عبد البر[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة، فإنها جَعَلت المناطَ هو اللفظ، كقوله في الحديث: «يسب الدهر»، «يقول: يا خيبة الدهر».

ومع القول بالتحريم هل يُسَمَّى شركًا أصغر؟ الذي يبدو أن نَعَم؛ ودليله الحديث الآنف الذكر، وبيانُه أن يقال: إن الحديث جعل مناطَ الأذى لله هو ألفاظ السب، ثم بيَّن الحديث فساد هذا القول وبطلانه بقوله عَزَّ وَجَلَّ: **«وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلِّب الليل والنهار»**.

وإطلاق الحديث يدخل فيه سب الدهر؛ سواء قصد ما كان يقصده الجاهليون أم لا.

ولولا أن سبهم للدهر متضمِّنٌ إضافةَ شيء من التدبير إلى الدهر، ما صَحَّ أن يقول عَزَّ وَجَلَّ هنا: بيدي الأمر...؛ لأنه لا بد للكلام من مناسبة، ولولا أن في سبِّهم مخالفةً لما ذكره الله هنا، ما كان لما ذكره محل، فتبين أن هذه الألفاظ - ألفاظ سب الدهر - فيها منازعة لله في ربوبيته، فصارت شركًا من هذا الوجه، علاوةً على أنها ذريعة للشرك الأكبر، وهذه علَّة أخرى لتسميتها شركًا.

الحال الثالثة: أن يريد ذم الدنيا التي ذمها الله في كتابه، وذمها رسوله ﷺ في سنته، وعلى هذا المَحْمَل حَمَل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر أشعار المسلمين فإنه قال: (الأشعار في هذا أكثر من أن يحيط بها كتاب لو

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٨١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٦، ٣٠٨)، وذكر التحريم في أثناء ذكره لبعض أشعار أهل الإسلام، وكأنه في كتابه «التمهيد» (١٨/ ١٥٧)، وهو متقدم على «الاستذكار» اعتذر لهم، والعبرة بالمتأخر.

أفرد لها، وأكثر ما يعني المسلم إذا ذم دهره ودنياه وزمانه، خَتْلَ[١] الزمان وأهلِه وسلطانهِ.

والأصل في هذا المعنى في الإسلام وأهله قولُ الرسول ﷺ: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا كَانَ للهِ، أَوْ آوَى إِلَى اللَّهِ**»[٢][٣]، وكان قد قال بتحريم ذم الزمان والدنيا والدهر قبْلُ، سواء في ذلك أشعار الجاهلية أو الإسلام[٤]، والذي يبدو من عبارته السابقة أنه لا بأس به، ويستدل بهذا الحديث المذكور.

والذي يبدو لي أن الذم الوارد في الدنيا ليس من هذا الباب، بل خرج مخرج الخبر[٥]؛ تحذيرًا منها ومن غرورها، وهي:

الحال الرابعة: أن يريد الخبر المحض، كقول: يوم حارّ، وسنة شديدة، ومنه قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨][٦].

وهذه الحال ليست من السبِّ في شيء، وإنما تُذكر إكمالًا للتقسيم، وأما الحال الثالثة فهي - على ما يظهر - سبٌّ، لكنه مخصوص من التحريم عند من يقول به.

وما ورد من ذم الدنيا في النصوص وكلام السلف فهي أخبار وليست

---

(١) ختل الزمان: أي خداعه، انظر: «لسان العرب» (٢/ ١١٠٠).

(٢) رواه البزار عن ابن مسعود، وضعفه الألباني، «ضعيف الجامع الصغير»، (ح٣٠١٧)، (ص٤٤٢).

(٣) «الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٨).

(٥) من المعلوم أن الكلام قسمان: خبر وإنشاء، والسب والشتم وبابهما من الإنشاء لا الخبر.

(٦) ذكر في «لسان العرب» (٤/ ٢٢١٥) من معاني الشِّدَّة: المجاعة وصعوبة الزمن.

سبًّا، والمتأمل في أشعار المسلمين التي جعل الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرها من هذا الباب يجدها بخلاف ما قال، فإنها وردت سبًّا للزمن والليالي والأيام وتسخطًا عليه، كما لا يخفى.

ومما يتبين به الفرق بين السب والخبر - وإن كانت الصور متقاربة - قوله ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتى يَصِيرَ مَثْلَ البيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مَثَلَ الذُّبَابِ»(١).

فنهى عن هذا اللفظ وهو من قبيل السب، ومع هذا فلا شيء في الإخبار عن عداوته والتحذير من شره وفتنته؛ فهذا غير ذاك. والله أعلم.



---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٩، ٧١، ٣٦٥)، وأبو داود (٥/ ٢٦٠)، كتاب الأدب (٣٥)، باب (٨٥)، (ح٤٩٨٢).

الفصل الثالث
الشرك الأصغر في الأفعال

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقى والتمائم والتِّوَلة.

المبحث الثاني: في تصوير ذوات الأرواح.

المبحث الثالث: التبرك بالأشجار والأحجار، ونحو ذلك.



المبحث الأول

الرقى والتمائم والتولة

المطلب الأول: الرقى:

ويشتمل على الفِقْرات التالية:

أولًا: معناها:

الرقى جمع رُقية، ولها هنا[١] معنيان: معنى خاصّ، ومعنى عام، فأما معناها الخاص فقد عَرَّفها به ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (الرقية: العُوذَة[٢] التي يُرقَى بها صاحب الآفة؛ كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات)[٣].

وعلى هذا التعريف مشى أهل العلم في تصانيفهم، فإنهم يترجمون مثلًا لأحاديث معالجة المرضَى بالأذكار ونحوها بألفاظ الرقية، وأكّد هذا المعنى ابن الأثير في الموضع السابق، حيث قال قبله: (قد تكرر ذكر الرقية والرقى والرَّقْي والاسترقاء في الحديث)[٤] ثم فسرها بما مضى.

وأما معناها العام: فكل ما يُتعوذ به من الشرور أمراضًا أو غيرها، وإلى هذا أشار النووي[٥]، وابن حجر[٦] رحمهما الله، وجعلا منها بعض أذكار

(١) قلت: (هنا) احترازًا من المعاني الأخرى؛ حيث إن الرقية لفظ مشترك؛ فقد ذكر ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لها ثلاثة أصول، هي: الصعود، وعوذة يُتعوذ بها، وبقعة من الأرض. «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٢٦).

(٢) لعل الرقية سُمِّيت عوذة؛ لكثرة ألفاظ الاستعاذة فيها، ثم غلبت هذه التسمية، ولأن حقيقة الرقية الالتجاء والاعتصام بالمدعوّ، وهذه حقيقة الاستعاذة.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

اليوم والليلة؛ كحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه...» الحديث[١]، ونحوه والذي يظهر أنه لا شيء في هذا التعميم، فإن الأحكام والشروط واحدة، وما ينطبق على الرقية بمعناها الخاص، ينطبق عليها بمعناها العام، سوى شرط واحد وهو أن تكون الرقية بعد وجود الداء وظهور الوجع، وبقيةَ الكلام هناك.

وعلى هذا فيمكن تعريفها بأنها: «الكلمات التي تُقرأ لدفع البلاء أو رفعه»، وهذا تعريف شامل للنوعين، كما أنه أوضحُ من التعريف الذي ذكرته أوَّلًا، وبالله التوفيق.

ثانيًا: النصوص الواردة في الرُّقى والجمع بين مختلفها:

وردت النصوصُ في الرقى على أنحاء متعددة، فمنها ما ورد على سبيل النهي؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف السبعين ألفًا - السابق ذكرهم - بأنهم الذين لا يسترقون... الحديث[٢]، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[٣] شِرْكٌ»[٤]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب فضل المعوذات (١٤)، (ح٥٠١٧)، وفي كتاب الطب (٧٦)، باب النفث في الرقية (٣٩)، (ح٥٧٤٨).

(٢) سبق (ص ١٧٦).

(٣) التمائم والتولة سيأتي تفسيرهما في المطلبين التاليين إن شاء الله.

(٤) رواه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٤/ ٢١٢)، كتاب الطب (٢٢)، باب في تعليق التمائم (١٧)، (ح٣٨٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦)، كتاب الطب (٣١)، باب تعليق التمائم (٣٩)، (ح٣٥٣٠)، والحاكم (٤/ ٢١٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقد حسّن الحديث الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه «المسند» (ح٣٦١٥).

(٥) رواه أحمد (٤/ ٢٤٩)، والترمذي (٤/ ٣٤٤)، كتاب الطب (٢٩)، باب ما جاء في كراهية الرقية (١٤)، (ح٢٠٥٥)، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه+ (٢/ ١١٥٤)، كتاب=

ومن الأحاديث ما ورد على سبيل استثناء بعضها؛ كحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحُمَة[(١)] والنملة[(٢)(٣)].

وفي رواية عنه مرفوعًا: **«لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أو دَمٍ لَا يَرْقأ»**[(٤)(٥)].

ومن النصوص ما ورد مطلقًا بشرط خلوها من الشرك، كحديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ»** ثُمَّ قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ»**[(٦)].

ومنها: ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه؛ كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: **«امْسَحِ البَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ إِلَّا أَنْتَ»**[(٧)].

= «الطب» (٣١)، باب الكي (٢٣)، (ح٣٤٨٩)، وصححه الألباني في «جامعه»، (ح٦٠٨١).

(١) الحُمَة: سم العقرب ونحوها. «النهاية في غريب الحديث» (٧/ ٥٥٥).

(٢) النملة: قُروح تخرج في الجنبين، وقد تخرج في غير الجنب. السابق (٧/ ٥٥٦).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٥)، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب الرقية من العين (٢١)، (ح٢١٩٦/ ٥٨).

(٤) رقأ: قال في «مختار الصحاح» (ص٢٥٢): رقأ الدمع والدم: سكن، والرَّقوء: ما يوضع على الدم فيسكن.

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٢١٦)، كتاب الطب (٢٢)، باب ما جاء في الرقى (١٨)، (ح٣٨٨٩)، وقد حكم ابن حجر على هذه الرواية بالشذوذ وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن أول هذه الرواية: **«لا رقية إلا من عين أو حُمة»** بدون زيادة: **«لا يرقأ»** عند البخاري ومسلم من حديث عمران موقوفة، وعند غيرهما مرفوعة عن بريدة.
«الفتح» (١٠/ ١٦٥).

(٦) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٧)، كتاب السلام (٣٩)، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢)، (ح٢٢٠٠).

(٧) **متفق عليه من حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه البخاري في كتاب الطب (٧٦)، باب رقية النبي ﷺ (٣٨)، (ح٥٧٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣)، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب رقية =

ثُمَّ ليعلم أن الإجماع قائم على جواز الرقى، وقد حكاه[١]. . .

وقد قيل في الجمع بينها أن حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة...» الحديث ونحوه، معناه: لا رقية أنفع من رقية العين. . . إلخ، كما يُقال: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتًى إلا عليّ، والمراد أنه خير السيوف، وخير الفتيان. وبعض العلماء خص جواز الرقية بهذه المذكورات: العين والحمة؛ إعمالًا لهذا الحديث[٢].

ثالثًا: حكم الرقى:

سبقت الإشارة إلى انعقاد الإجماع على أن الرقى الشرعية ليست محرمة في الجملة[٣]، ويبقى بعد ذلك النظر فيها: هل هي مستحبة أو مباحة أو مكروهة، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: القول بأنها مكروهة، وأنها قادحة في التوكل، واستدل قائلوه بحديث ابن عباس في ذكر السبعين ألفًا الذين وصفهم: أنهم لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. وزعموا أن الرقى تقدح في التوكل؛ وقد حكى هذا القولَ ودليلَه ابنُ عبد البر[٤]، وابنُ حجر[٥] رحمهما الله ولم يسمِّيا قائليه.

وقد ذكر ابن حجر أجوبة العلماء عنه:

ومنها: أن الحديث محمول على مَن جانب اعتقاد أهل الجاهلية في أن الرقى والأدوية تؤثر بذاتها.

= المريض (١٩)، (ح٢١٩١/ ٤٩) بلفظ: **«أذهب البأس»**.

(١) وحكاية الإجماع تعفينا من الإطالة في الجمع بين هذه الأحاديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦).

(٣) وسبق أن بعض العلماء خص الجواز برقية العين والحمة.

(٤) «التمهيد» (٥/ ٢٦٥). (٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

ومنها: أنهم الذين لا يسترقون في حال الصحة؛ خشية وقوع الداء.

ومنها: أنهم الذين لا يسترقون غفلة منهم عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المُعَدَّة لدفع العوارض.

ومنها: أنهم الذين لا يسترقون رضا بالقدر، واعتمادًا على الله في دفعه[(١)(٢)].

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مسلك آخر في بيان هذا الحديث؛ حيث قال: (فمَدَح هؤلاء بأنهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، والرقية من جنس الدعاء، فلا يطلبون من أحدٍ ذلك... وكان النبي ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولم يكن يسترقي، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به، فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه...)[(٣)].

واعتمد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانه الحديث بما ذَكر علَى اللفظ الوارد فيه، فإن الاسترقاء هو طلب الرقية، وهذا يُنقص التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله وحده، وتمامه ألا يسأل إلا الله، والرقية من سؤال الله، فتمام التوكل ألا يسأل الرقية من أحد، وتابعه على هذا المعنى ابن القيم[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: أنها مباحة وتركها أفضل، وقال به ابن عبد البر، وابن الأثير رحمهما الله[(٥)]، وكلاهما استدل لقوله بحديث «السبعين» ألفًا ثم وجّه هذا الاستدلال: فأما ابن عبد البر فعلَّل هذا القول بأن تركها أقوى في اليقين

---

(١) نسب هذه الإجابة الأخيرة للخطابي، والذي وجدته من كلامِهِ يخالفه، كما سيأتي.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: «حادي الأرواح» (١٠٠).

(٥) ونسب ابن حجر هذا القول أيضًا إلى الخطابي، «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢)، ولم أعثر على كلام الخطابي الذي أشار إليه ابن حجر، وسيأتي من صريح كلام الخطابي خلافُ هذا المنسوب إليه.

بالقضاء والقدر، وعبارته: (لا أعلم خلافًا بين العلماء في جواز الرقية . . . - ثم ذَكَر شروطها، ثم قال: وإن كان ترك الرقى عندهم - يعني: العلماء - أفضل وأعلى لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأنه لا يعدو شيءٌ وقْتَه، وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته . . . ثم ذكر حديث السبعين ألفًا. . .)[١].

وأما ابن الأثير فجعل ترك الرقى من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا، الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها[٢].

القول الثالث: أنها مستحبة، وهو قول الخطابي[٣] والنووي[٤] رحمهما الله، ولم أَرَهما ذكرا دليلًا، غير أن النووي ذكر هذا الحكم عند شرحه الأحاديث الواردة في الرقى في كتاب السلام من «الصحيح»، وأطلق عليها باب الطب والمرض والرقى، وأولها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال: «**بِاسْمِ الله يُبريك...**»[٥] الحديث، فلعله يستدل بهذا الحديث وما أشبهه.

والقول الراجح:

والقول الراجح - والعلم عند الله - هو القول الثالث لفعل جبريل المتكرر بالنبي ﷺ، كما هو مفهومٌ من حديث عائشة رضي الله عنها - الآنف الذكر - ولفعله هو بنفسه ﷺ كما رواه الشيخان عنها أيضًا، (أن رسول الله ﷺ

---

(١) «الاستذكار» (٢٧/ ١٩)، وانظر: «التمهيد» (٢/ ٢٧٠).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٥).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١٢)، هذا وقد نسب إليه ابن حجر رحمه الله القول بالكراهة.
(٤) انظر: «شرحه على صحيح مسلم» (١٤/ ١٦٩).
(٥) رواه مسلم (٤/ ١٧١٨)، كتاب السلام (٣٩)، باب الطب والمرض والرقى (١٦)، (ح٢١٨٥).

- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها)[١]، وكان يرقي أصحابه وأهله ويعلمهم كيف يرقون[٢]، وقد بلغ هذا المعنى حد التواتر المعنوي.

وهذه الأدلة تردُّ القولَ الثاني - والأولَ من باب أَوْلَى - فإن رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام سيدا المتوكلين، وخيرةُ أصحابه كذلك، ولم يكونوا ليحافظوا على ما تَرْكُه أولى من فعله، أو على ما ينقص التوكل، وحاشاهم من ذلك! لا سيَّما وأنه لم يَرِد نص واحد يخالف هذا الحكم سوى ما فُهِم من حديث السبعين ألفًا، وقد مضت الإجابة عنه.

هذا، ويدل لهذا الحكم أدلة أخرى؛ وهي عموم آيات مشروعية الالتجاء إلى الله والفزع إليه، بل إن الله - جل وتبارك - بحكمته ورحمته يقدر المصائب ومنها الأمراض والأسقام على عباده؛ ليقوموا بشعيرة هي من أحب الشعائر إليه ألا وهي التضرع؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وفي معناها كثير[٣]، وحكى الله عن رسله وصفوة خلقه أنهم فزعوا إليه حين أصابهم المرض والبلاء، كما قال: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وأما ما علل به ابن عبد البر وابن الأثير ومن تبعهما؛ فإنه لا يقوى على

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب فضل المعوذات (١٤)، (ح٥٠١٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣)، كتاب السلام (٣٩)، باب رقية المريض بالمعوذات (٢٠)، (ح٢١٩٢/ ٥١).

(٢) انظرها: «مجموعة في جامع الأصول» (٧/ ٥٥٢ - ٥٧٠).

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾، وكقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٧٦].

معارضة هذه الأدلة، بل إنه لا يعارضها - أصلًا - فأما قول ابن عبد البر: إن ترك الرقى أقوى في اليقين... إلى آخر ما قال، **فيُجاب عنه:** بأن اليقين لا يعارض التسبب بالرقى لرفع البلاء، بل إن من تمام فقه العبد أن يعارض قدر الله بقدر الله، كما صنع رسلُ الله وأولياءُ الله، وقد بُسط هذا المعنى في مبحث الأسباب، وبه - أيضًا - يُجاب عما قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وبالله التوفيق.

رابعًا: شروط الرقية الشرعية:

ذكر العلماء عليهم رحمة الله عدة شروط لجواز الرقية:

الأول: خلوها من الشرك، ومن الأدلة الخاصة قوله ﷺ في الحديث السابق: «اعرضوا عليَّ رقاكم»، ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك»[(١)].

الثاني: أن يَعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، نص عليه ابنُ الأثير[(٢)]، وحكى ابن حجر الإجماع عليه[(٣)].

الثالث: أن تكون بالقرآن والأذكار المشروعة[(٤)]، وهذا الشرط محل إجماع.

الرابع: أن تكون باللغة العربية، قاله ابن الأثير[(٥)]، والنووي[(٦)]، وقال الخطابي[(٧)] والبغوي[(٨)] ....

(١) وسيأتي بيان أنواع الشرك في الرقى - إن شاء الله.
(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٥). (٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٩)، و«شرح السنة» (١٢/ ١٥٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٥)، و«شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٦٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦).
(٥) «النهاية» (٢/ ٢٥٥). (٦) «شرح مسلم» (١٤/ ١٦٩).
(٧) «معالم السنن» (٤/ ٢١٢). (٨) «شرح السنة» (١٢/ ١٥٩).

وابن حجر[١]: لا بأس بغيرها إذا كانت مفهومة المعنى.

الخامس: أن تكون مفهومة المعنى؛ لأن ما لا يُفهم مظنةٌ للكفر والشرك[٢].

السادس: أن تكون الرقية بعد الوجع ونزول الداء، فأما قبله فلا تجوز، وهذا قاله ابن عبد البر وجعله مما لا يعلم فيه خلاف بين العلماء[٣]، وخالفه النووي فقال: وقال كثيرون - أو الأكثرون - يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام، ودليله أحاديث، ومنها حديث عائشة في «صحيح البخاري»: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين...)[٤][٥] الحديث، وكأن أول عبارته قَصَد بها الرد على ابن عبد البر فعارض بحكايةِ الأكثرية حكايةَ الإجماع.

والذي يبدو أن كُلًّا منهما أراد بالرقية غير ما أراده الآخر، والرقية إذا أُطلقت فإنما يراد بها ما كان رافعًا للداء بعد نزوله؛ كحديث جبريل عليه السلام حين رقى النبي ﷺ، وكما كان يصنع النبي ﷺ بمن اشتكى من أهله، أو ما كان يعلمه أصحابه إذا اشتكوا؛ فهذه هي الرقية عند الإطلاق، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ۝٢٧﴾ [القيامة]؛ ولهذا عرَّف العلماء الرقية بأنها التعويذات التي يُعَوَّذُ بها المريض - كما سبق - فأما الرقية بمعناها العام - كما عناها النووي - فإن ابن عبد البر ومن حكى عنهم

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١٢)، و«شرح السنة» (١٢/ ١٥٩)، و«النهاية» (٢/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» (١٤/ ١٥٩)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٣٣٦، ١٩/ ١٣، ٢٤/ ٢٧٨).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ١٨ - ١٩).
(٤) رواه البخاري في كتاب الطب (٧٦)، باب النفث في الرقية (٣٩)، (ح٥٧٤٨).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ١٧٠).

لم تَخطُر ببالهم قطْعًا.

ويوضِّحُ هذا ما لو استعمل رجل الرقى بمعناها الخاص وهو صحيح خشية المرض، كما لو صار يضع يده على كل شِبْر من جسده ويقرأ: «**أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ...**» الحديث، أو أخذ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحة أو جُرح، قال بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - وقال: «**باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا**»[(١)].

فلو أخذ إنسان هذا الحديث وبدأ يفعل مثله بالأصحاء؛ لعُدّ خروجًا عن حد الشرع، إن لم يكن استهزاءً وسخرية، وهذه الصورة وما شابهها لم يُرِدْها النووي ومن روى عنهم قطعًا، والذي يكون به الفَصْل في هذا النزاع أن يُقال بتنزيل النصوص منازلها، كما كانت من رسول الله ﷺ، فما قاله أو فعله على سبيل درء البلايا والأمراض مستقبلًا أخذنا به كما جاء منه؛ سواء كانت مطلقة كحديث عائشة المذكور، وحديث الاستعاذة بكلمات الله التامات من شر ما خلق إذا أصبح وإذا أمسى ونحوها كثير، أم كانت مقيدة بأمور معينة، كما كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من البرص والجذام ومن سيئ الأسقام، ونحو ذلك، وما قاله على سبيل رفع بلاء نازل ووجع حاضر، أخذناه كما ورد، والله الموفق.

السابع: ألا تكون الرقية من عرَّاف[(٢)] أو كاهن[(٣)]، وذكر هذا الشرط

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري، كتاب الطب (٧٦)، باب رقية النبي ﷺ (٣٨)، (ح٥٧٤٥)، ومسلم (٤/ ١٧٢٤)، كتاب السلام (٣٩)، باب استحباب الرقية من العين والنملة و.. (٢١)، (ح٢١٩٤).

(٢) العرَّاف: المنجم أو الحازي الذي يدَّعي علم الغيب. «النهاية» (٣/ ٢١٨).

(٣) الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. «النهاية» (٤/ ٢١٤).

الشيخ د. علي العلياني - حفظه الله - وعلل هذا الشرط بأن العراف والكاهن لا يجوز لأحد أن يأتيهما ويصدقهما، وطلبُ الرقية من هذين فَتْحُ بابٍ لإتيان الناس إليه، والطمع فيما عندها من رقى... إلخ(١).

وزاد الشيخ - أيضًا - شرطًا **ثامنًا**؛ وهو ألا تكون الرقية بهيئة محرمة كأن يتقصد الرقية حالة كونه جنبًا أو في مقبرة، أو حمام، أو حالة كتابته حروف أباجاد، أو حالة نظره في النجوم، وعلل هذا بأن فيه مشابهة لحال السحرة والمشعوذين(٢).

خامسًا: الأحوال التي تكون فيها الرقية شركًا، ومراتب هذا الشرك:

الرقية حقيقة مركبة من شيئين: عمل قلبي، وقول لساني، وغالبًا ما يزيد شيءٌ ثالث وهو الفعل البدني(٣)؛ فأما عمل القلب - هنا - فهو توجهه إلى المستعاذ به والملتجأ إليه؛ سواء كان الله - جل جلاله - أو غيره كالجن أو الكواكب ونحوهما، ومن أعمال القلب - هنا - كذلك علاقته بهذه الرقية التي هي سبب من الأسباب، هل عَدّها سببًا مجردًا أو اعتمد عليها ونحو ذلك.

وقول اللسان هو المرقيُّ به؛ وهي الألفاظ المتلُوة المتوصَّل بها إلى زوال علة المرقيِّ، وفعل البدن كالنفث، ووضع اليد على موضع الألم، والكتابة على أوراق أو أوانٍ يشرب المريض ماءَها... إلخ.

ومتى كان شيء مما مضى شركًا كانت الرقية به شركًا، ومرتبتها من الشرك بحسبه، فإن توجَّه قلبه إلى غير الله على سبيل العبودية، أو اعتمد

(١) «الرقى»، د. علي بن نفيع العلياني، (ص٦٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٦٩ - ٧٠).
(٣) لهذا كانت الرقى بمبحث الألفاظ ألصق، ولكن لتشابهها بالتمائم والتِّوَلَة، وإتيانها جميعًا في النصوص غُلب جانب الفعل مراعاةً لهذا السبب.

على الرقية اعتمادًا كليًّا حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله، فهذا شرك أكبر، وإن اعتمد عليها مع عدم اعتقاد استقلالها بالتأثير؛ فشرك أصغر - كسائر الأسباب.

وإن تضمنت الرقية استعاذةً أو قَسَمًا بغير الله، أو نحوهما، فهي شرك، أما القسم فقد سبق تفصيله، ومثله الاستعاذة، فإن استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فشرك أكبر، وإلا فأصغر.

وكثير من الرقى غير الشرعية تتضمن الاستعاذة بالجن والإقسام عليهم بمعظميهم، وغير ذلك من أمور الشرك في الجنِّ، وهذا أمر موجود؛ ولهذا نصَّ عليه العلماء، كما قال البغوي رحمه الله: (والمنهيّ من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يُذكر مردة الشياطين)[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكذلك الرقى والعزائم الأعجمية (التي)[2] تتضمن أسماء رجال من الجن يُدعون ويُستغاث بهم، ويُقسم عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الأمور...)[3].

ومن الشرك الأصغر في هذا الباب: الرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك.

وقد أغرب القرطبي المحدِّث - غفر الله له - حيث قال: (الرقى ثلاثة أقسام... **الثالث:** ما كان بأسماء غير الله من مَلَكٍ، أو صالح، أو مُعَظَّمٍ من المخلوقات كالعرش؛ فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع...

(١) «شرح السنة» (١٢/ ١٥٩).

(٢) في المطبوعة التي اعتمدتها يوجد (هي) بدل: (التي)، وهو غير صحيح، كما أن السياق فيه ركاكة؛ ولذا عدّلتها بما أثبته.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٦٢)، وانظر: (١١/ ٢٩٣)، (١٩/ ٢٣).

إلا أن يتضمَّن تعظيم المرقى به؛ فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله)[(١)].

وهذا مخالف لإجماع العلماء - كما سبق - فإنهم جعلوا من أهمّ شروط جواز الرقية كونها من القرآن، أو الأذكار الشرعية، وأسماء الله، وما شابه ذلك، كما أن الأصل في الرقى كلها أنها شرك؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[(٢)].

ثم ما ورد إباحته في الشرع فإنه مخصِّص لهذا الحديث، وما لم يَرِدْ فإنه باقٍ على تحريمه ووصْفِه بالشرك، والله أعلم.

ومن الشرك الأصغر في هذا الباب - أيضًا: الرقى بما لا يُفهَم معناه، وقد سبق أن من الشروط كون الرقى مفهومة المعنى، وقد علل أهل العلم هذا بأن ما لا يُفهم مظنة للشرك والكفر، فيَحرُم ويكون شركًا أصغر لهذا الاحتمال؛ وهو أولى بهذا الوصف مما حُرِّم لمجرد سدِّ الذريعة؛ لأن الأخير جائز في الأصل، ولكن حرم لما يترتب عليه. أما هذا فإنه قد يكون شِرْكًا، بل هو الأغلب، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وعامة الرقى التي لا تُفقه بالعربية بأيدي الناس فيها شرك)[(٣)]، وقال: (ولهذا نهى العلماء عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك)[(٤)].

وأما ما يتعلق بأفعال الراقي من أمور، فمثل كثيرٍ مما يفعله كثير من الراقين من المشعوذين والدجالين من الشرك الأكبر: الذبح لغير الله كالجن والكواكب، ومنه - أيضًا - السحر والتنجيم اللذان يبلغان درجة الشرك الأكبر، ومنهما ما يقصر عن هذه الدرجة فيكون شركًا أصغر، وللتفصيل في هذا مجال آخر، والله الموفق.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٧). (٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٣)، وانظر: (١٩/ ٦١).

(٤) المرجع السابق، وانظر: (٢٤/ ٢٧٨).

المطلب الثاني: التمائم(١):

والكلام فيها تنتظمه الفقرات التالية:

أولًا: تعريفها:

التمائم جمع تميمة، وفيها أقوال:

(أ) قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عود(٢).

(ب) ويُقال: قلادة تُعلَّق فيها العُوَذ(٣)(٤).

(ج) وقال الجوهري: عُوذَة تُعلق على الإنسان(٥).

(د) وقال ابن عبد البر: معناها عند أهل العلم: ما عُلِّق في الأعناق خشية العين، أو غيرها من البلاء(٦) وقال بنحوه ابن حجر(٧).

(هـ) وقال أبو عبيد الهروي(٨) والأزهري(٩): هي خرزة تُعَلَّق على الأولاد

---

(١) للشيخ د. علي بن نفيع العلياني كتيب قيم في هذا الموضوع بعنوان: «التمائم في ميزان العقيدة». طبعته دار الوطن في رجب ١٤١١هـ.

(٢) عود: بالدال المهملة، هكذا ذكره في «التمهيد» (١٧/ ١٦٣).

(٣) العوذ: جمع عُوذَة، وتُسمى عُوذًا، وتعاويذَ ومعاذاتٍ؛ لأنه يعاذ بها مَنْ علّقت عليه مِنَ العين وغيرها. انظر: «لسان العرب» (عوذ) (٥/ ٣١٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

(٥) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٨).

(٦) «التمهيد» (١٧/ ١٦٢).

(٧) «فتح الباري» (٦/ ١٦٥).

(٨) العلامة أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي، اللغوي المؤدِّب، صاحب الغريبين - يعني: «غريب القرآن وغريب الحديث» كان من علماء الناس في الأدب واللغة، توفي (٤٠١ هـ) «السير» للذهبي (١٧/ ١٤٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٣٦٨).

(٩) العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة ثبتًا دينًا، له كتاب «تهذيب اللغة» المشهور وغيرها، توفي (٣٧٠هـ).

«السير» للذهبي (١٦/ ٣١٥)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٤٧).

يتقون بها العين[(١)] وحكى هذا القولَ بصيغة المجهول الخطابيُّ[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والجوهري[(٤)].

قال الأزهري: ولم أرَ بين الأعراب خلافًا أن التميمة هي الخرزة نفسها، وعلى هذا (مذهب)[(٥)] قول الأئمة[(٦)] ووصفها بأنها خرزة رقطاء تُنْظَمُ في السَّيْر ثم يعقد في العنق[(٧)] وبهذا قال صاحب القاموس[(٨)].

ومما سبق نرى الاتفاق على أن التميمة شيء يُعَلَّق يستدفع به البلاء - وخاصة العين.

وكثير من العلماء أدخل فيها كُلَّ ما يُعَلَّق وهذا منهم - والله أعلم - اعتبارًا بالحُكم الشرعي ومقصد المعلِّق، وهذا يستوي فيه الكثير من الأشياء - كما سيأتي إن شاء الله - ولكن الأصل في التمائم أنها الخرز المنظومة المعلقة، كما قاله الهروي والأزهري.

وسمى العرب تلك المعلَّقات من الخرز وغيرها تمائمَ، كأنهم يريدون أنها تَمامُ الدواء والشفاء المطلوب[(٩)].

والكلام في هذا المطلب يَتناول كُلَّ ما اتخذ من القلائد والأساور والخيوط والحِلَق لرفع البلاء أو دفعه.

ثانيًا: من النصوص الواردة:

أ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: رَأَى عَبْدُ اللهِ فِي عُنُقِي

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٧)، و«لسان العرب» (تمم) (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٣٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

(٤) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٨).

(٥) كذا، ولعلها: (المذهب).

(٦) «لسان العرب» (١/ ٤٤٩).

(٧) المرجع السابق (١/ ٤٤٨).

(٨) «القاموس المحيط» (١٤٠٠).

(٩) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٣٩).

خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ فَقُلْتُ: خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أنتم - آلَ عَبْدِ اللهِ - لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(١).

ومن هذا الحديث يستفاد: أن الخيوط المتخذة على النحو المذكور داخلةٌ في التمائم؛ لأن سبب إيراد الحديث هو الخيط المعلَّق في عنق زينب رضي الله عنها، وسيأتي تعريف التولة - إن شاء الله - وليس هذا منها البتة. ولكن قد يُقال: ربما يكون ابن مسعود رضي الله عنه - أورد هذا الحديث لما حصل من الرقية، فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الرقى في أصلها مباحة، ولم يستفصل عن الرقية المذكورة؛ فتعيَّن أن المراد بهذا الحديث هو الخيط المعلق في عنق زينب، وأنه من التمائم، وبهذا يمكن إدخال الخيوط وما شابهها في المعنى والمقصد في التمائم التي عليها مدار البحث.

ب - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من علق تميمة فقد أشرك**»(٢).

جـ - وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: «**لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ(٣) قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٥٠)، وانظر: التعليق في «شرح السنة» (١٢/ ١٥٧)، و«النهج السديد» (٥٩).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٦)، وانظر: «النهج» (ص٥٩).

(٣) قال النووي رحمه الله: شك الراوي هل قال: قلادة من وَتَر، أو قال: قلادة فقط، ولم يقيدها بالوتر «شرح مسلم» (١٤/ ٩٥).

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ما قيل في الجرس.. (١٣٩)، (ح٣٠٠٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٢)، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب كراهة قلادة الوتر... (٢٨)، (ح٢١١٥).
=

ثالثًا: حكم التمائم:

جاءت النصوص بتسميتها شركًا، ولم يَرِدْ خلافُها؛ فتعين القول بالتحريم، بل أعظم - كما تقرر سابقًا - ولكن النووي نقل عن القاضي عياض - رحمهما الله - خلافًا بين الناس[(١)]، ونقله عنه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعبارته: (قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة... هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه)[(٢)]، ولم يُذكر في الموضعين المشار إليهما دليلٌ أو تعليلٌ لصرف

= اختلف في المراد بهذا الحديث على أربعة أوجه ذكرها ابن الجوزي في «غريب الحديث» له (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢)، وقد نسب إليه ابن حجر أنها ثلاثة:

أ- قيل: هي قلائد كانوا يقلدونها الإبل دفعًا للعين - بزعمهم - وبه فسره الإمام مالك، كما رواه عنه مسلم وأبو داود في «الموطأ»، واختاره ابن عبد البر وقال: وهو عند جماعة من أهل العلم، كما قال مالك: «الاستذكار» (٢٦/ ٣٦٣)، واختاره - أيضًا - الزمخشري «الفائق» (٤/ ٤٠)، وابن الأثير «النهاية» (٥/ ١٤٩)، والحديث إنما أورد بناء على رجحان هذا المعنى، والله أعلم.

ب- وقيل: نهاهم عنها، لئلا تختنق الدواب؛ فإنها ربما تعلقت بشجرة ونحوها، قال به محمد بن الحسن الشيباني، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام: «غريب الحديث» له (٢/ ٢).

جـ- وقيل: الأوتار المرادة هنا: الثارات التي كانت بينهم في الجاهلية، واحدها: وِتْر، ومنه ما جاء في الحديث: «**كأنما وُتِر أهله**».

وقال به النضر بن شميل، واختاره أبو عبيد بن أحمد الهروي انظر: «النهاية» (٤/ ٩٩)، و«حاشية هذه الصفحة»، وردّه القاسم بن سلام: «غريب الحديث» (٢/ ٢)، وضعفه النووي «شرح مسلم» (١٤/ ٩٦).

د - وقيل: كانوا يعلقون بها الأجراس فنهوا لذلك، قال به الخطابي. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤٥٢).

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٥).

النهي عن التحريم؛ على أن ثلاثتهم لم يرجِّحوا، بل اكتفوا بذكر الخلاف.

هذا، ولو أن النصوص أتت بصيغة النهي المجرَّد، لكان يمكن أن يكون للخلاف مجال، أما أن تأتي بوصف الشرك فلا. والله أعلم.

وأما علة كونها شركًا: فلما يكون من التفات القلب عن الله واعتماده عليها في دفع ما يخشاه أو رفعه.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما جعلها شركًا؛ لأنهم طلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه)[1]، **واتخاذها على مرتبتين:**

الأولى: أن يكون شركًا أكبر، وهذا إذا اعتقد متخذها أنها تنفع بذاتها من دون الله.

الثانية: أن يكون شركًا أصغر، وهذا فيما إذا خلا عن ذلك الاعتقاد، وكان شركًا أصغر للعلة التي ذكرها ابن الأثير - آنفًا - بقوله: (وإنما جعلها شركًا؛ لأنهم طلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه)، ولكن لَمّا لم يصل ذلك إلى اعتقاد تأثيرها من دون الله، وإنما هو مجرد تعلق القلب بها، والتفاته عن الله إليها في دفع الضر أو جلب النفع؛ صار اتخاذُها شركًا أصغر[2].

وفي هذه العلة شابهت التمائمُ سائرَ الأسباب من جهة أن الاعتماد عليها شرك.

وجعل الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ العلةَ في كون اتخاذها شركًا هي كون متخذِها اعتقد ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا سببًا[3]، وأضاف إليها العلة

---

(١) «النهاية» (١/ ١٩٨) باختصار يسير.

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (١٦٤)، و«قرة عيون الموحدين» (٦٦/ ٧٠)، وتعليق الشيخ ابن باز على «فتح المجيد» (١٣٣).

(٣) هذا التعليل مذكورٌ قبلُ في الكلام على الأسباب الموهومة، (ص ١٧٨).

المذكورة - آنفًا - فقال: (من لبس الحَلْقة أو الخيط أو نحوهما؛ قاصدًا بذلك رفع البلاء أو دفعه فقد أشرك؛ لأنه إن اعتقد أنها هي الدافعة الرافعة؛ فهذا الشرك الأكبر...

وإن اعتقد أن الله هو الدافع الرافع وحده، ولكن اعتقدها سببًا يستدفع بها البلاء؛ فقد جعل ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا سببًا، وهذا محرم وكذب على الشرع وعلى القدر... وكذلك هو من جملة وسائل الشرك، فإنه لا بد أن يتعلق قلب متعلقها بها؛ وذلك نوع شرك ووسيلة إليه)[١].

رابعًا: حكم التمائم القرآنية ونحوها:

اختلف السلف فيها على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والإباحة مطلقًا، والتفصيل، وإليك بيانها كالتالي:

القول الأول: المنع مطلقًا: أي: أنه لا يجوز تعليق التمائم؛ سواء كانت من القرآن أو أسماء الله وذكره، أو الأدعية أو من غيرها، وعلى أي حال، وأدلتهم هي عموم الأدلة الواردة في النهي عن التمائم وتسميتها شركًا، ولم يَرِد لها مخصِّص.

وإلى هذا القول ذهب ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابُه، كما قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن[٢].

ولما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة[٣]، وحديث ابن مسعود؛ حيث السابق

---

(١) «القول السديد» (٣٧ - ٣٩) باختصار، وانظر (ص ٥٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة».
قال في «تيسير العزيز الحميد» (ص١٧٤) نقلًا عن العراقي: معنى قول النخعي: كانوا أي: أصحاب ابن مسعود.
(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩).

أنكر الخيط الذي علقته زينب وقد رُقي فيه ولم يستثن.

وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: وضع التميمة من القرآن شرك[١]؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فقد سُئل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تَعَلَّق شيئًا وكل إليه[٢][٣] وسأله ابنه صالح: هل تُعلّق شيئًا من القرآن؟ فقال: التعليق كله مكروه، كان ابن مسعود يشدّد فيه[٤].

القول الثاني: الإباحة مطلقًا: وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[٥]، وذكره الباجي عن مالك والفقهاء، واختاره[٦]، وهو قول البيهقي[٧] والنووي[٨] وابن حجر[٩].

فأما عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ فقد روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**».

وكان عبد الله يعلمهن من عَقَل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ذكره في «الآداب الشرعية».

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن عُكَيم قال: قال النبي ﷺ: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**» رواه الترمذي (٤/ ٣٥٢)، كتاب الطب (٢٩)، باب ما جاء في كراهية التعليق (٢٤)، (ح٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١)، وله شاهد عند النسائي من حديث أبي هريرة بمثله (٧/ ١١٢)، (ح٤٠٧٩).

(٣) «التمهيد» (١٧/ ١٦٤).

(٤) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩).

(٥) سيأتي ذكر أقوالهم.

(٦) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٥٥).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٨) انظر: «المجموع» (٩/ ٦٦ - ٦٧).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٥).

عنقه[١]. وأما الباقون، فقد روى البيهقي - بسنده - أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة، قال: وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئًا جاءنا من قِبَلِكُمْ[٢]، وبسنده عن نافع بن يزيد[٣]، أنه سأل يحيى بن سعيد[٤] عن الرقى وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به[٥]، وذكر البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ عن عطاء أنه قال: لا يُعَدُّ من التمائم ما يكتب من القرآن[٦].

القول الثالث: الإباحة: بشرط أن يكون بعد نزول البلاء والوجع، وينسب هذا القول إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث قالت: (ليس بتميمة ما عُلِّق بعد أن يقع البلاء)[٧].

وعزاه ابن عبد البر إلى مالك وجماعةِ أهل العلم، وقال: (ومحمل ذلك

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢١٨)، كتاب الطب (٢٢)، باب كيف الرقى (١٩)، (ح٣٨٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠٦)، كتاب الدعوات (٤٩)، باب (٩٤)، (ح٣٥٢٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الحاكم (١/ ٥٤٨)، ورواه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١)، ومدار هذه الروايات على محمد بن إسحاق وقد عنعن فيها، مع أن الشيخ أحمد شاكر صحَّح إسناده في تحقيقه «المسند» (١٠/ ١٦٩) (ح٦٦٩٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥١).

(٣) نافع بن يزيد: الكَلَاعي أبو يزيد المصري، ثقة عابد من الطبقة السابعة، مات (١٦٨هـ). «تقريب التهذيب» (ص٥٥٩)، و«خلاصة التذهيب» للخزرجي (ص٤٠٠).

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، قال الإمام أحمد: ما رأت عيناي مثله، وقال كذلك: كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال ابن عمار: كان إذا تكلم أنصت له الفقهاء.
«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢١٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥١)، وصحح إسناده النووي، «المجموع» (٩/ ٦٧).

(٦) «شرح السنة» (١٢/ ١٥٨).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٢١٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. «التمهيد» (١٧/ ١٦٣).

عندهم فيما عُلّق قبل نزول البلاء؛ خشيةُ نزوله)[(١)(٢)] أي: يُخشى نزول البلاء إذا عُلّقت على الأصحاء، ولعلهم جعلوها من باب التشاؤم والتطير.

وهو قول إسحاق بن راهويه[(٣)]، وقول للإمام أحمد[(٤)]، وكلاهما أثره عن عائشة واستدل بقولها.

وبه قال الطحاوي وعلل بأنه - أي: تعليق التمائم القرآنية - (قبل نزول البلاء شرك؛ لأنه يعلق ليدفع، وذلك لا يستطيعه إلا الله ﷻ، وأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس به؛ لأنه علاج[(٥)]. وقد اختار هذا القول ابن عبد البر[(٦)].

الترجيح:

وبعد جمع ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم وأدلةِ كل قول، لم يتبين لي في هذه المسألة شيء، فأَكِلُ العلمَ إلى عالمه، وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: التِّولة:

وهو ثالث المذكورات في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، وحاصل ما وقفت عليه في تعريفه ثمانية أقوال، هي:**

الأول: قيل: التِّولة هو: السحر[(٧)].

---

(١) (خشيةُ نزوله) خبرٌ، والمبتدأ قوله (محملُ...).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٦٠ - ١٦١).

(٣) انظر: السابق (١٧/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٥، ٤٥٩).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٥) بتصرف، ولم يصرِّح بأن المراد بكلامه هنا هو التمائم القرآنية، ولكنّ هذا مفهوم من السياق.

(٦) «التمهيد» (٦٧/ ١٦٤).

(٧) انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٥٦، ٤٥٧) وحكاه عن القزاز وابن الأعرابي، وانظر: «القاموس المحيط» (١٢٥٥).

الثاني: قالوا: هو نوع من السحر[(١)].

الثالث: قالوا: التِّولة: شبيه بالسحر[(٢)].

الرابع: أنه ضرب من الخَرَزِ يوضع للسحر، فتُحبَّب بها المرأة إلى زوجها[(٣)].

الخامس: نوع من السحر تُحبب به المرأة إلى زوجها، وهذا قول أكثر من وقفت على كلامه من أهل العلم واللغة، فقد قال به أبو عبيد القاسم بن سلَّام[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، وابن العربي[(٦)]، والزمخشري[(٧)]، وابن الجوزي[(٨)]، والبغوي[(٩)]، وابن الأثير[(١٠)]، وابن حجر[(١١)]، وقاله آخرون على سبيل الحكاية ولم يذكروا غيره[(١٢)].

السادس: التولة: ما تحبَّبُ به المرأة إلى زوجها، قاله الأصمعي[(١٣)]، وهذا القول بهذا الإطلاق أوسع من القول الخامس، وأصرح منه قول الهروي محمد بن أحمد: التِّوَلة - بكسر التاء: ما يُحبِّبُ المرأة إلى زوجها من السحر وغيره[(١٤)].

---

(١) ذكره ابن فارس حكايةً. «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٥٩).

(٢) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٦٤٥)، وابنُ منظور في «لسان العرب» (١/ ٤٥٦) عن الخليل، وانظر: «جامع الأصول» (٧/ ٥٧٥)، و«القاموس المحيط» (١٢٥٥).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٥٦)، و«القاموس المحيط» (١٢٥٥).

(٤) «غريب الحديث» له (٤/ ٥٠ - ٥١).

(٥) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

(٦) «أحكام القرآن» له (١/ ٣١).

(٧) «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٥٧).

(٨) «غريب الحديث» له (١/ ١١٣).

(٩) «شرح السنة» (١٢/ ١٥٨).

(١٠) «جامع الأصول» (٧/ ٥٧٥).

(١١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٦).

(١٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢١٢)، و«شمس العلوم» للحميري (١/ ٢٣٢).

(١٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٥٠)، و«الصحاح» (٤/ ١٦٤٥)، وغيرهما.

(١٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٠).

السابع: أنه معاذة تُعلّق على الإنسان(١).

الثامن: أنه شيء تجعله المرأة في عنقها تتحسن به عند زوجها، ذكره ابن فارس حكايةً(٢).

والذي يبدو للمتأمل في هذه الأقوال أن مرجعها - باستثناء القول الأول: السحر، هو قول الهروي محمد بن أحمد - وأنه ما تَحَبَّبُ به المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، ولكن الأغلب في استعمال الناس وقتذاك كان من السحر.

ويدل على هذا جزم أكثر أهل العلم به، سواء ذكروا غرضه - أي: تحبيب المرأة إلى زوجها - وهم أصحاب القول الرابع والخامس، أم ذكروا حقيقته فقط؛ كالقائلين بأنه نوع من السحر.

وبعض استعمالهم كان بغير السحر، ولكنّ الأول أكثر، ولهذا قال الخليل وغيره: إنه شبيه بالسحر، ويدخل فيه قولُ من قال: إنه معاذة، وقد تكون هذه المعاذة سحرًا وقد تكون نوعًا من التمائم.

وأما القول الأخير - على فرض صحته - ففيه احتمال أن يكون من جنس ما سبق، سواء كان سحرًا أم تميمة تتحسن به وتتحبب به المرأة إلى زوجها، وإن كان ظاهره أنه من جنس الزينة والحلي، فإن كان هذا الظاهر مرادًا فليس داخلًا في الكلام هنا.

---

(١) حكاه في «لسان العرب» (١/ ٤٥٦).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٥٩) وقال محققه الأستاذ عبد السلام هارون: لم يَرِد هذا المعنى في المعاجم إلا في «المجمل»، والذي فيها هو المعنى الأول [يعني: الذي ذكره ابن فارس] وهو سحر أو شبهه تتحبب به المرأة إلى زوجها.

وعليه؛ فإن التولةَ - الذي هو[(١)] محل الحديث - لا يخرج عن جنس السحر أو التمائم، والأخير سبق بيانه في المطلب الماضي، وأما السحر فباب آخر غير ما نحن فيه[(٢)].



---

(١) التولة: مؤنث اللفظ مُذَكّر المعنى، كما عليه الجميع.

(٢) للاطلاع انظر: كلام الحافظ ابن كثير عند تفسيره قول الله - تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وانظر أيضًا كتاب: «عالم السحر والشعوذة»، د. عمر الأشقر، (ص٢٥١)، فقد أطالا - لا سيما الأخير منهما - في حكم السحر واختلاف العلماء فيه.

المبحث الثاني

في تصوير ذوات الأرواح[١]

والكلام فيه تنتظمه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه:

هو محاكاة شكل الحيوان وهيئته، فيخطط مثله أو يصنع مثله، وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المصوِّر هو الذي يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل)[٢].

المطلب الثاني: طائفة من النصوص الواردة:

١ - عن أبي ذرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورًا يُصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة**»[٣].

٢ - وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سَهْوة[٤] لي بقرام[٥] فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلوّن

---

(١) سُجلت رسالة ماجستير لدى كلية الشريعة في جامعة الإمام، بعنوان: التصوير وأحكامه في الشريعة الإسلامية، تقدم بها أحد النبلاء من طلاب العلم.

(٢) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١٦٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس (٧٧)، باب نقض الصور (٩٠)، (ح٥٩٥٣)، ورواه مسلم (٣/ ١٦٧١)، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم تصوير الحيوان (٢٦)، (ح٢١١١).

(٤) قال في «النهاية» (٢/ ٤٣٠): السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاف يوضع فيه الشيء.

(٥) قال «صاحب النهاية» (٤/ ٤٩): القِرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، =

وجهه، فقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[١] قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٢].

وفي رواية: «**الذين يشبهون بخلق الله**»[٣].

وفي أخرى: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[٤][٥].

٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ»[٦][٧].

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»، وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا**

= وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

(١) «**يضاهون**»: قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٧١): والمعنى: يشابهون «**بخلق الله**» أي: يشابهون عملهم التصوير بخلق الله، وقال القاضي عياض: أي يشابهون فيفعلون ما يضاهي خلق الله، أي: مخلوقه، أو يشبهون فعلهم بفعله، أي: في التصوير والتخليق. وانظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس (٧٧)، باب ما وطئ من التصاوير (٩١)، (ح٥٩٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٦٨)، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . (٢٦)، (ح٢١٠٦/ ٩٢) واللفظ لمسلم.

(٣) هي عند مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير الحيوان، برقم خاص (٩١).

(٤) أي: ما صورتم؛ عدل إليه تهكمًا بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور.
قاله الطيبي في «شرح المشكاة» (٨/ ٢٧٤)، وقيل غير هذا، انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٤)، والأمر في قوله: «**أحيوا**» أمر تعجيز، «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس (٧٧)، باب مَنْ كره القعود على الصور (٩٢)، (ح٥٩٥٧)، ومسلم (٣/ ١٦٦٩)، «اللباس»، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، (ح٩٦).

(٦) **فيه نكتة وهي**: جمعه في اللعن بين الواشمة والمستوشمة، وهما قد غيَّرتا خلق الله، وبين المصور الذي يضاهي بخلق الله.

(٧) رواه البخاري في كتاب اللباس (٧٧)، باب من لعن المصور (٩٦)، (ح٥٩٦٢).

فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»(١).

٥ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**(٢).

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»**(٣).

المطلب الثالث: حكمه:

النصوص الماضية قاضية بأن التصوير محرم؛ بل من كبائر الذنوب؛ لألفاظ الوعيد الواردة فيها كما هو ظاهر، ولهذا لم يَرِد خلاف في هذه المسألة - بحمد الله - كما قال ابن عطية رحمه الله: ما أحفظ من أئمة العلم مَنْ يُجَوِّزه(٤).

وظاهر من النصوص كذلك أن التصوير شرك؛ وهو على مرتبتين:

المرتبة الأولى: الشرك الأصغر منه:

وفيه علتان: الأولى: هي التي ذُكرت في النصوص؛ وهي المضاهاة

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٧٠) وما بعدها، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم تصوير الحيوان.. (٢٦)، (ح٢١١٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس (٧٧)، باب من صور صورة كلف... (٩٦)، (ح٥٩٦٣)، ورواه مسلم (٣/ ١٦٧١)، كتاب اللباس (٣٧)، باب تحريم تصوير الحيوان... (٢٦)، (ح٢١١٠/ ١٠٠).

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع في كتاب الصلاة (٨)، باب هل تُنبش قبور... (٤٨)، (ح٤٢٧)، والروايات الأخرى برقم (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ورواه مسلم (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد (٥)، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... (٣)، (ح٥٢٨).

(٤) «المحرر الوجيز» (١٣/ ١١٧) ط المغرب. هذا وقد حكى النحاس رحمه الله قولًا بجوازه سيأتي ذكره - إن شاء الله.

والمشابهة، والأخرى استنبطها العلماء، وهي كونه ذريعة إلى الشرك الأكبر، **وإليك تفصيلها على النحو التالي:**

العلة الأولى: كونه مضاهاة لله بخلقه، وتشبُّه بالله فيه؛ فإن الله - جلت قدرته - قد انفرد بالخلق، فلا خالق إلا هو، وكل ما سواه فمخلوق لا يَخْلُق، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ولهذا يُقال للمصورين في النار: «**أحيوا ما خلقتم**» على سبيل التهكم، وهذا يدل على أن في التصوير منازعة عظيمة للخالق - جل وعلا - استحق بها المصور هذا الوعيد الشديد الذي كان فيه أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

وهذه العلة قد نصت عليها الأدلة - كما سبق - ومن ذلك وصف المصورين بأنهم «**الذين يضاهون بخلق الله**»، «**يشبِّهون بخلق الله**»، وكذلك قول الله تعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**»، ذكره أبو هريرة حين رأى المصورَ يُصوِّر.

هذا، وربما قِيل: إن هذا الوعيد إنما هو لمن يقصد المضاهاة والمشابهة، والجواب عنه أنه لو قصد لكان شركًا أكبر، والذي تدل عليه النصوص أن مجرد التصوير مضاهاة ومشابهة يكفيك أن تنظر في حديث عائشة حين سترت سهوة لها بقرام فيه صور، فقال النبي ﷺ ما قال مع أنه لم يستفصل، بل بمجرد رؤيته تلك التصاوير، وكذلك فَهِمَ الصحابة كما وقع لأبي هريرة حين دخل الدار التي فيها المصور ذكر الحديث القدسي: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...**» الحديث.

العلة الثانية: كون التصوير ذريعةً إلى الشرك بالصور وعبادتها والغلو فيها، وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه العلة هي علة التحريم، وقد وقع هذا بالفعل في أول شركٍ وقع من بني آدم، فإن الأصنام التي كانت معبودةً لدى قوم نوح، مثل: ود وسواعَ ويغوث ويعوق ونسر، كانت صور رجال صالحين، كانوا قبل نوع بعدة قرون، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت، ثم انتقلت بعدهم إلى العرب[1] الذين بُعث فيهم نبينا محمد ﷺ. ولهذا قال بعض المفسرين: حرم التصوير لأن النبي ﷺ بعث والصور تُعبد[2].

كما أن في النفوس تهيؤًا ونزوعًا إلى الفتنة بها، والغلو فيها، وتعظيمها، لا سيما صور المعظمين والصالحين، وقد أشار الخطابي رحمه الله وغيره إلى هذه العلة، وأنها سبب للتفريق في الحكم بين تصوير ذي الروح وغيره، قال الخطابي: (وليس في تصوير الشجر ونحوها من الفتنة ما في تصوير الحيوان، فإن الأصنام التي عبدت إنما هي صور حيوان، تُعمل، فتُعبد من دون الله، فالفتنة فيها أشد، والإثم أعظم)[3].

ولهذا أيضًا قرن النبي ﷺ بين التصوير والبناء على القبور، كما في حديث عائشة المتقدم، وكما في حديث أبي الهياج الأسدي رحمه الله قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ **«ألا تدع قبرًا**

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس موقوفًا في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ (١)، (ح٤٩٢٠).

(٢) «المحرر الوجيز» (١٣/ ١١٧).

(٣) «أعلام الحديث» (٢/ ١٠١٨)، وانظر (٣/ ٢١٦٠)، و«شرح الطيبي» (٨/ ٢٧٦).

مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها»(١)(٢).

المرتبة الثانية: أن يكون التصوير شركًا أكبر:

ويكون كذلك بأن يقصد المصوِّر - مثلًا - مضاهاة الله بخلقه ومماثلته ومنازعته، أو أن يقصد بما يصوره أن يُعبد من دون الله، أو نحو ذلك من المقاصد التي تناقض أصل الإيمان.

المطلب الرابع: الأقوال التفصيلية فيما يشمله حكم التصوير:

كان المطلب السابق قد تناول حكم التصوير في الجملة، وفي هذا المطلب عرض موجز للأقوال فيما يتناوله تحريم التصوير، بدءًا بالقول بأن المحرم منه كل مخلوق، وانتهاء بالقول السادس وأن المحرم هو تصوير ما له ظل من ذوات الأرواح، وألحقت قولًا سابعًا بغرض إيفاء المسألة في هذا الجانب، وهو إباحة التصوير مطلقًا.

القول الأول: تحريم تصوير كل مخلوق، وبه قال القرطبي، ونسبه إلى مجاهد(٣)، والصحيح أن قول مجاهد أخص منه، كما سيأتي.

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعموميات الأدلة الواردة في ذم التصوير والنهي عنه، ولم يرد لها مخصِّص، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠] وبقوله تعالى في الحديث القدسي: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»**(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧)، كتاب الجنائز (١١)، باب الأمر بتسوية القبر (٣١)، (ح٩٦٩) بالروايتين.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٢١).

(٤) تقدم (ص ٢٧٣).

(فعمَّ بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلق الله، وضاهاه...)[(١)]، ومنها أيضًا لَعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن، ومنها قوله ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ...**» الحديث، ولم يستثن، ومنها قوله ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».

وكل هذا يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان[(٢)]، وهذا قول مخالف للإجماع، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

القول الثاني: تحريم تصوير الشجر المثمر وكل ذي روح، وهو قول مجاهد[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يُعرف عن أحدٍ غيره، كما قاله ابن عبد البر[(٤)]، والقاضي عياض[(٥)]، والنووي[(٦)] رحمهم الله. ولعله استدل بالحديث القدسي: «**وَمَنْ أَظْلَمُ...**» الحديث، وفيه: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

فالذرة إشارة إلى ما فيه روح، والحبة والشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل[(٧)]، وهما ليستا من ذوات الأرواح ومع ذلك ذكرتا في مقام التحدي والعقوبة، فلولا أن المضاهاة تحصل بتصويرهما كما تحصل بذوات الأرواح لما كان لذكرهما معنى.

والملحوظ هنا هو أن مجاهدًا رَحِمَهُ اللَّهُ وافق الإجماع على أن العموم في الأدلة غير مراد، وقد خَصص الشجر المثمر للدليل الخاص الوارد فيها.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٢٢١ - ٢٢٢).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٧٤) بتصرف يسير واختصار.
(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣١٩) (٥٣٤٥).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٠١)، و«الاستذكار» (٢٧/ ١٨١).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩).
(٦) «شرح مسلم» (١٤/ ٩١).
(٧) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩) بتصرف.

القول الثالث: تحريم تصوير كل شيء عُبِد من دون الله؛ كالشمس والقمر، مع تحريمِهِ في ذوات الأرواح، وقد حكى هذا القولَ ابنُ حجر عن بعض الشافعية، ورجحه معللًا بأنه (يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير)(١).

القول الرابع: تحريم تصوير ذوات الأرواح فقط(٢)، وعلى أي نحو(٣) سواء كان تخطيطًا بقلم، أو وشيًا في ثوب، أو نقشًا على جدار، وسواء كان ما الصورة فيه ممتهنًا أم لا، فضلًا عن صنع الصور المجسَّمة، أي: التي لها ظل كما يعبر عنها العلماء، وهو قول جمهور العلماء(٤)، **وقد استدلوا بأدلةٍ منها**(٥):

الدليل الأول(٦): قول ابن عباس رضي الله عنهما للرجل: (إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له)(٧).

الدليل الثاني(٨): ما يقال للمصورين في عذابهم: «**أحيوا ما خلقتم**» ووجَّه ابن عبد البر الاستدلال بهذا الحديث بقوله: (ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح)(٩).

الدليل الثالث(١٠): قوله ﷺ: «**من صور صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم**

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩).
(٢) هذا احتراز مما قبله، فلا يحرم إلا تصوير ذوات الأرواح.
(٣) هذا احتراز مما بعده، فيحرم تصوير ذي الروح على أيّ نحو.
(٤) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٨١ - ٨٢).
(٥) ساق الطحاوي رحمه الله خمسة منها، أسوقها على ترتيبه مع تعديل في الألفاظ.
(٦) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٧٠).
(٧) تقدم (ص ٢٧٤).
(٨) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٦)، وانظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٩١).
(٩) «التمهيد» (٢١/ ٢٠١).
(١٠) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٧٠).

القيامة وليس بنافخ»، فقوله في أول الحديث: «**من صور صورة**» لفظ يَعُمُّ كل صورة، سواء كانت ذات روح أم لا، ولكن (قرينة الحال التي بعدُ تقتضي الخصوص وهي قوله: «**كلف أن ينفخ فيها الروح**» فتخصَّص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح)[١].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، وَعَلَى البَابِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَيُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ...**»[٢] الحديث.

وقال الطحاوي: (فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها، الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق؛ دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نُهي عنه في الآثار...)[٣].

وقد أخَذَ الطحاوي من هذا الدليل جواز التصوير في حالين: الأولى: وهي مسألة الباب، وهي تصوير ما لا روح له، وهذا لا إشكال فيه، والأخرى وهي قوله: «وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نُهي عنه»، فيشير إلى الصورة المنصوص عليها في الحديث، وهي صورة التمثال المقطوع رأسه، فجَعَله خارجًا عن التحريم، ولكن إطلاقه رحمه الله أوسع من مدلول الحديث، فإنه يتناول صورتين كل منهما لا روح لمثلها - وهما أن يصور صورة حيوان لا رأس له، والثانية أن يصور صورة الرأس فقط.

---

(١) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ٢٥٢) باختصار.

(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٨١٢)، رواه أحمد (٢/ ٣٠٥)، ورواه أبو داود في كتاب اللباس (٢٦)، باب في الصور (٤٨)، (ح٤١٥٨)، ورواه الترمذي في «الأدب»، (ح٢٨٠٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٧) وذكر هذا الحديث استدلالًا أيضًا - ابن تيمية (٢٩/ ٣٧٠).

فأما الأولى فقد قال فيها ابن حجر: (وفيه نظر لا يخفى)(١)، وأما الثانية فمثلها أو أشد، وقد روى بعد كلامه هذا مباشرة حديثًا يرد هذا الإطلاق، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه: «الصورة الرأس...» إلخ - وسيأتي - فلم يبق إلا تصوير أعضاء الحيوان غير ما سبق كاليد والرجل والذيل، ولكن عبارته أوسع من هذا.

الدليل الخامس: رواه الطحاوي وبسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة(٢)، ورواه ابن أبي شيبة عن عكرمة(٣).

القول الخامس: كسابقه إلا أنه يُستثنى التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) وهذه المسألة من النوازل الحادثة في هذا العصر، ومأخذ أصحاب هذا القول أنه ليس تصويرًا، ولما اختلفت الحقائق اختلفت الأحكام، وقد أدلى علماء العصر في هذه المسألة، ولا أجد ها هنا مجالًا لدراستها والتفصيل فيها(٤).

القول السادس: يحرم تصوير ما له روح إذا كان للصورة ظلّ (أي: جسم) وما عداه فجائز، وبه قال القاسم بن محمد(٥) رحمه الله وهو مردود بالنصوص الصريحة، كقوله ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ...**» **الحديث**، يشير إلى الصور التي على الستر المعلّق، ومعلوم أن ليس لها

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٩). (٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٧).

(٣) ذكره في «التمهيد» (٢١/ ٢٠٠).

(٤) مما كتب في هذه المسألة: «الجواب المفيد في حكم التصوير» للشيخ عبد العزيز بن باز، و«أحكام التصوير في الشريعة» للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، و«جمع الدرر في أحكام الصور» لأبي إبراهيم المصري، و«حكم الإسلام في الصور والتصوير» لدندل جبر، وسواها كثير، ولا سيما المضموم مع مسائل فقهية وفتاوى.

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١٤/ ٨٢)، ولم يذكر بم احتج.

ظل، ومع ذلك قال فيها ﷺ ما قال[١]، والنصوص المماثِلة كثيرة.

القول السابع: يحلّ تصوير كل شيء، وقد حكى هذا القول النحاسُ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد استدل قائلوه بقوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]، وبما أخبر الله عن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وهذا قول شاذ، وهو على فرض صحة استدلالهم، يُجابُ عنه بأنه منسوخ في شرعنا.



(١) أصل الرد ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٠٣).
(٢) «إعراب القرآن» له (٣/ ٣٣٦).

خاتمة المطلب وبيان الراجح من الأقوال

بعد هذا العرض الموجز تبين أن عموم الأدلة غير مراد، وهذه نتيجة هامة، والقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخلافه الماضي لم يذكر له سَلَفًا، بل كما قال ابن عبد البر وعياض والنووي: إنه لم يُعرف مخالفٌ لقول الجمهور سوى قول مجاهد، وفي هذا تضعيف للأقوال الثلاثة الأولى، وأما القول الخامس تجويز التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) - فلم يكن مَحَلّ بحثٍ مِنِّي، كما أن القول السادس ضعيف جدًّا مع مخالفته للنصوص الصريحة، والقول السابع قول مُطّرح لمخالفته إجماع المسلمين على حرمة تصوير ذي الروح، فترجح قولُ الجمهور، وتبقى مسألة التصوير الضوئي محلّ بحث ونظر، وبالله التوفيق.



المبحث الثالث

التبرك[(١)]

وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريفه:

التبرك مصدر: تَبَرَّكَ يَتَبَرَّك تبرُّكًا، بمعنى: طلب البَرَكَة، والبركة لها معنيان: الثبوت[(٢)]، والنماء والزيادة[(٣)].

وحكى بعض المفسرين معنًى ثالثًا: وهو السعادة[(٤)]، والظاهر أنه أثر للبركة لا أنه إياها، والمراد بها ثبوت الخير وزيادته كما قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في البركة، والمبارك: ما فيه ذلك الخير، ولما

(١) بخصوص هذا المبحث كُتب فيه رسالتان قيمتان: الأولى للشيخ د. علي بن نفيع العلياني - حفظه الله - بعنوان: التبرك المشروع والتبرك الممنوع، وهي رسالة مختصرة مفيدة.
والأخرى: رسالة دكتوراه للشيخ د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع - حفظه الله - بعنوان: «التبرك: أنواعه وأحكامه»، وقد جَمَعت فأوعَت، ولا أجد عبارةً أوفي بها هذا الكتاب المبارك حقه، وأنتهزها فرصة للاعتذار عن الاختصار المُخِلِّ الذي قد يجده القارئ الكريم في هذا المبحث، ولعل شهرة هذين الكتابين تغني عن الإعادة والتكرار.

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٢٢٧)، و«النهاية» (١/ ١٢٠)، و«المفردات في غريب القرآن» (١١٩)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٨٤).

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣١)، و«تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٣٠)، و«شمس العلوم» (١/ ١٤٧)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٨٤)، و«عمدة الحفاظ» (١/ ٢٠٨)، و«لسان العرب» (١/ ٢٦٥)، و«القاموس المحيط» (١٢٠٤).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٣).

كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحَس، وعلى وجه لا يُحصى ولا يحصر، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بَرَكة...[(١)].

وللتبرك مظاهر وأشكال[(٢)] تختلف بحسب المتبرك به: فالتبرك بالقرآن الكريم من مظاهره تلاوته ودراسته وحفظه، والاستشفاء (الرقْي) به، وستأتي الإشارة إلى شيء من مظاهر التبرك بآثار الرسول ﷺ.

ومن مظاهر التبرك بالجبال والأشجار: تقبيلها، والتمسح بها، وقصد أداء العبادة عندها... إلخ.

المطلب الثاني: أنواع التبرك:

ورد في النصوص نوعان من التبرك: مشروع ومحرم، ومن الأول ما ورد في شأن القرآن العظيم، وفي الرسول ﷺ، وبعض الأعيان والأزمان والبقاع، ومن المناسب ذكر مثال لكلٍّ منها: ففي بركة القرآن قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المبارك: ما يأتي من قِبَلِه الخيرُ الكثير)[(٣)].

وفي شأن بركة آثار الرسول ﷺ عقد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا سماه: «باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده، مما لم يذكر قسمته، ومن شَعَره، ونعله، وآنيته مما تبرك أصحابه[(٤)] وغيرهم بعد وفاته»[(٥)].

---

(١) «المفردات» (١١٩ - ١٢٠) باختصار.

(٢) أكثر د. الجديع في كتابه «التبرك» من تتبع هذه المظاهر لكل ما تَعرَّض له مما يُتَبرك به، فانظرها فيه (٢٠١ - ٤٦٤).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٣٠٦).

(٤) قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: «مما تبرك به أصحابه».

(٥) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٦/ ٢٤٤).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به[١].

وقد ذكر البخاري فيه نَعلي رسول الله ﷺ التي حفظهما أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكساءه الذي حفظته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرهما.

ومما ورد في التبرك بآثاره ﷺ: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا[٢]، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «**أَصَبْتِ**»[٣].

ومن الأعيان المباركة: الخيل، فقد قال رسول الله ﷺ فيها: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالمَغْنَمُ**»[٤].

فذكر بركتين للخيل: الأجر وهي بركة دينية أخروية، والمغنم وهو بركة دنيوية عاجلة.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٦).

(٢) العتيدة: هي كالصندوق الصغير الذي تترك المرأة فيه ما يعز عليها من متاعها، «النهاية» (٣/ ١٧٧).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨١٥)، كتاب الفضائل (٤٣)، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٢٢)، (ح٢٣٣١/ ٨٤).

(٤) **متفق عليه من حديث عروة البارقي:** البخاري كتاب الجهاد والسير (٥٦)، بابٌ: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر (٤٤)، (ح٢٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣)، كتاب الإمارة (٣٣)، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٦)، (ح١٨٧٣).

وقال ﷺ في السَّحور وبركته: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]، فأمر بالسحور وأشار إلى العلة وهي ما فيه من البركة.

ومن البقاع المباركة البيت الحرام الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وسوى هذه المذكورات كثير[٢]، بحمد الله.

وإذا كان الشارع قد دل الأمة على المبارك من الأشياء، فليس هذا إلا إيذانًا بالتبرك بها وطلب الخير من جهتها على الوجوه الشرعية. ومما ورد في التبرك الممنوع حديث «ذات أنواط» المشهور، فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ!! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[٣]، وسيأتي آثار أخرى في غير هذا المحل، إن شاء الله.

المطلب الثالث: حكم التبرك غير المشروع وكونه شركًا:

لم يَرِد في المسألة دليل خاص، ولكن الحوادث التي وقعت في عهد رسول الله[٤] ﷺ ومَنْ بَعْدَه مِن الخلفاء والصحابة والتابعين لهم بإحسان -

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٧٧)، ورواه النسائي (٤/ ١٤٠)، كتاب الصيام (٢٢)، باب الحث على السحور (١٨)، (ح٢١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١/ ٥٤٠)، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في السحور (٢٢)، (ح١٦٩٢)، وصححه الألباني في «الجامع» (ح٢٩٤٣).

(٢) أتى على أكثرها صاحب الرسالة المذكورة.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، ورواه الترمذي وهذا لفظه (٤/ ٤١٢، ٤١٣)، كتاب الفتن (٣٤)، باب ما جاء: «**لتركبن سنن من كان قبلكم**» (١٨)، (ح٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الجامع» (٣٦٠١).

(٤) ومنها قصة ذات أنواط الآنفة الذكر.

كلها متوفرة على الدَّلالة على المنع منها، كما سيأتي في ثنايا هذا المطلب إن شاء الله.

ومن أصول هذه المسألة حديث ذات أنواط، فإنه صريح الدلالة على شركية هذا النوع من التبرك، فإن الذين طلبوا من رسول الله ﷺ أن يجعل لهم مثل ما للمشركين شجرة ذات أنواط ما أرادوا إلا التبرك، ومع هذا فقد جعل رسول الله ﷺ قولهم هذا مثل قول بني إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ويُستفاد من هذا التشبيه أن التبرك نوع من التأله، وإلى هذا أشار الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعدما ذكر الحديث السابق، حيث. (النبي ﷺ صرَّح أن من اعتقد في شجرة أو تبرك بها أنه متخذها إلهًا، وإلا فأصحاب رسول الله ﷺ يعرفون أنها لا تخلق ولا ترزق، وإنما ظنوا أن النبي ﷺ إذا أمرهم بالتبرك بها صار فيها بركة)[(١)].

وأكد رحمه الله هذا المعنى في موضع آخر فقال: (فمن قصد شيئًا من قبر، أو شجر، أو نجم، أو مَلَك مقرب، أو نبي مرسل لجلب نفع أو كشف ضر، فقد اتخذه إلهًا من دون الله، فكذب بـ(لا إله إلا الله)، فإن قال هذا المشرك: لم أقصد إلا التبرك، وإني لأعلم أن الله هو الذي ينفع ويضر، فقل له: إن بني إسرائيل ما أرادوا إلا ما أردت كما أخبر الله عنهم، وذَكَر آيتي الأعراف - وحديث ذات أنواط)[(٢)].

ثم إن هذا الشرك على مرتبتين: أكبر وأصغر.

---

(١) رسالة في كلمة: «لا إله إلا الله»، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٢٣).

(٢) رسالة في الشهادتين للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٢٦) باختصار يسير. =

المرتبة الأولى: وهو الأكبر، يكون بأن يعتقد النفع في المتبرَّك به استقلالًا من دون الله، أو أن يعبده ملتمسًا منه البركة بعبادته. وهذه كانت حال المشركين مع أصنامهم، وما يعتقدون فيه البركة كما هو ظاهر من الحديث المتقدم؛ حيث ذكر الراوي أن للمشركين شجرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، وما هذا إلا طلبًا منهم لبركتها(١)، بل شرك قوم نوح بأصنامهم - وهو أول شرك في العالم - كان بطلب الشفاعة منهم واستمداد البركة بهم(٢)، ومشركو قريش كانوا يقصدون اللات والعزى لحصول البركة بزيارتهم لها وإتيانهم إليها(٣).

ومن هذا أيضًا ما ذُكر أنه كان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم يعبدونه، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله أن يتمسح به، وإذا قدم من سفره كان أول ما يصنع إذا دخل منزله أن يتمسح به(٤).

وهذا التمسح ما القصد منه؟ (لا شك أن هذا التمسح يَقْصِد به المتمسِّح البركةَ في البدن بواسطة هذا الصنم؛ لكون الصنم عنده ذاتًا مباركة، وهو محل للبركة، وبالتمسح ينتقل جزء من البركة إلى المتمسح...)(٥).

= وقرر بمثل هذا التقرير حفيده العلامة عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: «الرد على من قال بقول الفلاسفة»: ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٤٠٠)، و«رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن المجموعة السابقة (٢/ ٢/ ٤١).

(١) كما أشار إليه الإمام محمد بن عبد الوهاب آنفًا.

(٢) «رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن المجموعة السابقة (٢/ ٢/ ٤٤) بتصرف.

(٣) السابق (٢/ ٢/ ٤١) بتصرف.

(٤) ذكره العلياني في المرجع التالي عن الألوسي في «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٢/ ٢٠٦).

(٥) «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» للعلياني (ص٥٤).

المرتبة الثانية: أن يكون التبرك شركًا أصغر، وهذا إذا خلا من الأوصاف السابقة، والتي كان بها شركًا أكبر، **وإنما كان شركًا أصغر للعلل التالية:**

العلة الأولى: كون التبرك ذريعة إلى الشرك الأكبر (الغلو عدوان على الإلهية)[(١)]، وبوَّابة كُبرى على الشرك الأكبر، كما أن التبرك هو المَظْهر الأكبر من مظاهر الغلو، وبالأخص التبرك بالصالحين وآثارهم، كما قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه: (هذا التبرك هو أصل العبادة، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما التمسح بالقبر - أيَّ قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه؛ فمنهي عنه باتفاق المسلمين، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح]، وهؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح وأنهم عكفوا على قبورهم[(٣)]، وهذا العكوف يريدون به التبرك بأصحاب القبور، فأفضى بهم إلى عبادتها من دون الله.

وبالنسبة للتبرك بالأحياء يزيد أمر آخر وهو خشية الفتنة على المتبرَّك به أيضًا[(٤)].

ووجه كون التبرك ذريعة إلى الشرك الأكبر: (أن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى

---

(١) «النصيحة المختصة» لابن الحبال البعلي (ص٣١)، وعبارته تامة: (واحذر من الغلو؛ فإنه شر من التنقص بالصالحين، وكل منهما ضلال مبين؛ وذلك لأن التنقص عدوان على البشرية، والغلو عدوان على الإلهية).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٩) باختصار، وانظر: «القول السديد» (ص٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩١ - ٩٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر: «الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب (ص٤٦).

يداخلها للمتبرَّك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبَرَّكِ به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١]، وذلك أن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة[٢].

ومثل هذا وقع منه رضي الله عنه حيث كانوا في سفر، فرأى الناس يذهبون مذهبًا، فقال عمر: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يأتون يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعًا، مَنْ أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمضِ ولا يعتمدها[٣].

العلة الثانية: أن التبرك داخل في جملة التسببات فيأخذ حكمها، وقد علمتَ أن التبرك الممنوع مفضٍ إلى الغلو، بل هو غلو في المتبرَّك به، وعلمتَ أيضًا أن الغلو في السبب شركٌ ولو كان مشروعًا، فكيف إذا كان ممنوعًا.

العلة الثالثة: وقد أشار إليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»[٤]، (فإذا كانت من الله، فطلبها من غيره شرك بالله، كطلب الرزق وجلب النفع...)[٥].

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٩).

(٢) رواه ابن وضاح بسنده في كتابه «البدع والنهي عنها» (ص٤٢، ٤٣).

(٣) «البدع والنهي عنها» (٤١، ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٤/ ١) وصحح الأرناؤوط سنده، «زاد المعاد» (١/ ٥٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب المناقب (٦١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، (ح٣٥٧٩).

(٥) «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» للعلياني (ص١٧).

الخاتمة

وتتضمن صورا معاصرة للشرك الأصغر ووسائل علاجها

يعج العالم الإسلامي - اليوم - بأصنافٍ لا تحصر من المخالفات والمظاهر الشركية في جميع أنواع الشرك، وعلى اختلاف طبقاته، ونضرب بعض الأمثلة تنبِّه على ما وراءها:

❑ الغلو في محبة النبي ﷺ والصالحين ومن تُزعم فيهم الولاية، حتى صار لكل معظَّمٍ عيد يوم ذكرى ميلاده أو وفاته أو هما معًا، يُناح عليه وتتلى القصائد والمقامات في مدحه وتعظيمه، حتى صار إن لم يُعبد فهو وشيك، ناهيك عن محبة العبودية لنجوم الرياضة والفن التي لا يَشترط العبيد فيها الإسلام، فضلًا عن الصلاح والتقوى!!

❑ أما جنس الرياء فليس بحاجة إلى ذِكر، فبمجرد الإشارة إليه تزدحم الصور في النواظر، وكم من الخلق ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨] نفقات مشروطةً - بالقرائن اللفظية والحالية - بالإشادة والتنويه إلى المحسن الكبير، بل تعدَّى الرياء حدوده فصار يراءَى بالموبقات والطوامِّ العِظام، واسأل صحف اليوم وتقارير الأنباء تجد عندها الأخبار.

❑ وشقيق الرياء طلب الدنيا بالدين، مَنْ ذا الذي يزعم أنه لو قطعت رواتب أئمة المساجد لن يتغير في الأمر شيء؟! وترى الترغيب في الدين بالدنيا طافحًا حتى صار الناس يُرغّبون في الصيام والصلاة والسواك... إلخ، بالفوائد الطِّبية التي اكتشفها العلم الحديث، وما هذا إلا لأن الناس إلى ما ينفعهم دنيا أسرعُ مما يقربهم إلى الله زلفى، وصار الذي يُعَدِّد أكبر

قدر منها هو الشيخ المطلع والعالم الواسع الأفق، ولا شك أن لهذه الاعتبارات أساساتٍ مغروسةً في النفوس، أصل أصولها أن القلوب أشربت حب الدنيا حتى لا ترى شيئًا إلا من خلالها.

❑ وحدِّث عن اعتماد الناس على الأسباب وإخلادهم إليها ولا حرج في الطب، وطلب الرزق، والأمان، والوقاية . . . وكيف أنهم توكلوا عليها طالبين منها راغبين، خائفين قوتها.

❑ ومن هذا القبيل شرك الألفاظ الذي تتايع فيه العامة إلا مَنْ رحم الله - وقليل ما هم - بدءًا بإضافة النعم ودفع النقم إلى غير الله، إلى الحلف بغير الله، مرورًا بشرك الأسماء والألقاب.

❑ وشركهم في الأفعال، قُلْ فيه كما قلتَ قبل، فخُبث الأصل لا يثمر طِيبَ الفرع ولا على سبيل الخطأ، فانظر في استشفاء الناس بالأمور الشركية، وزحمتهم عند أبواب المشعوذين والسحرة، وابحث عن الحِلَق والعوذ والتمائم في أعناقهم وأعضادهم وأطرافهم.

ثم اذكر بلوى العصر وشرك الزمان، أعني: تصوير ذي الروح من خلق الله الذي عمت به بلوى المسلمين وكبُرت به رزيتهم، فأشركوا الله في الخلق، وانتشرت التماثيل والأصنام، حتى صارت تُحيِّي صباحَ الناس ومساءهم.

وقِفْ مع المتبركين عند الأضرحة والمقابر والمزارات، فضلًا عن الجدران والوديان والأشجار، ثم اسمع النجوى والنحيب.

ولهذا فعلى الدعاة وحَمَلة الشريعة أن ينتدبوا أنفسهم لرفع ما ران على الأمة وهتك أستار الجاهلية وشركها، **ومن وسائل ذلك:**

(١) أن يعي أصحاب الشأن واقعهم، وينفُذوا إلى أغواره، ويروا بأعينهم ما الناس فيه من جهل وشرك، فليس الخبر كالمعاينة.

(٢) الفقه الحقيقي للشريعة، وفهم مقاصدها وقواعدها؛ ليدعو إلى الله على بصيرة.

(٣) الاستفادة من الوسائل الشرعية الكثيرة والمتوفرة - بما لم يكن قبل - ابتداءً من خطبة الجمعة وأحاديث المساجد إلى التغلغل في الأوساط الإعلامية وتوجيه الجماهير بكل صوت مسموع وصورة مرئية وصفحة مقروءة.

(٤) الحرص في ذلك كله على تأصيل القضايا الشرعية، وتوضيح المقاصد والكليات الشرعية للناس، وتعليمهم أمور دينهم الأهم فالمهم.

(٥) إعداد وتربية الدعاة، ونشرهم في أوساط الناس، واستجلاب النجباء من التلاميذ واستصلاحهم، وهكذا حتى يتم تجنيد أكبر قدرٍ ممكن وكافٍ، يحملون همّ هذا الدين، وينطلقون به نصيحةً لله وللمسلمين.

وفي نهاية المطاف، أحمد الله أخيرًا كما حمدته أولًا على الإتمام والإكمال والإنعام، فله وحده النعمة والفضل، وأصلي على مصطفاه من خلقه وأسلّم، وعلى آله وأصحابه والتابعين.



الفهارس

قائمة المراجع

١- «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، للإمام بدر الدين الزركشي، ت. سعيد الأفغاني، (ط ٤)، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢- «اجتماع الجيوش الإسلامية»، لابن القيم، ت. المعتق، (ط١)، ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.
٣- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق كمال الحوت.
٤- «أحكام القرآن»، لابن العربي، ت البجاوي، ١٣٩٤هـ، الفكر، بيروت.
٥- «إحياء علوم الدين»، للغزالي، صحح بإشراف السيروان، (ط٣)، بدون سنة طبع، دار القلم، بيروت.
٦- «الأخلاق والسير» لابن حزم، ت عادل أبو المعاطي، (ط ١)، ١٤٠٨هـ، دار المشرق العربي.
٧- «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٨- «أدب الدنيا والدين»، للماوردي، (ط٣)، الأميرية ببولاق، ١٣٢١هـ.
٩- «إرشاد الساري» للقسطلاني (ط ٦)، ١٣٠٤هـ، المطبعة الكبرى ببولاق.
١٠- «الإرشاد» لصالح الفوزان، ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١- «إرواء الغليل» للألباني (ط ٢) ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢- «الاستذكار» لابن عبد البر ت قلعجي (ط١)، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب.
١٣- «استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس» لابن رجب، ت أحمد الشريف (ط١) ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤- «الأسماء والصفات» للبيهقي، ت الحاشدي، (ط١)، ١٤١٣هـ، السوادي، جدة.
١٥- «أصل الدين» لعبد المجيد بن يوسف الشاذلي (ط١)، ١٤١١هـ، دار طيبة، الرياض.
١٦- «أضواء البيان» لمحمد الأمين الشنقيطي ١٤٠٣هـ.
١٧- «الاعتصام» للشاطبي، ت محمد رشيد رضا (ط ١٤٠٢هـ)، دار المعرفه، بيروت.
١٨- «إعراب القرآن» للنحاس، ت زهير زاهد، (ط٢) ١٤٠٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
١٩- «أعلام الحديث» للخطابي، ت. د. محمد آل سعود (ط١)، ١٤٠٩هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢٠- «أعلام السنة المنشورة» للحكمي (ط٣)، ١٣٩٩هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٢١- «أعلام الموقعين» لابن القيم، ط بدون سنة طبع، دار الجيل، بيروت.
٢٢- «الأعلام» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٣- «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ت. الفقي، ط بدون، تاريخ الطبع بدون، دار المعرفة، بيروت.
٢٤- «الأم» للشافعي (ط٢) ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٥- «الأنواء» لابن قتيبة الدِّينوري (ط١) ١٣٧٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٢٦- «أنيس الفقهاء» القونوي، ت الكبيسي (ط١) ١٤٠٦هـ، مكتبة الوفاء، جدة.
٢٧- «إيثار الحق على الخلق» لابن المرتضى اليماني، سنة الطبع بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة.
٢٨- «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، ت الألباني (ط ٢)، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩- «الإيمان» لابن تيمية، ت الألباني (ط٣)، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠- «بدائع الفوائد» لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣١- «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المعارف، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون.
٣٢- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني، مكتبة ابن تيمية.
٣٣- «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ط٢)، ١٤٠٢هـ، دار الرائد العربي، بيروت.
٣٤- «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، ت النجار، سنة الطبع بدون، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٥- «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (ط ٣)، سنة الطبع بدون، دار الجيل، بيروت.
٣٦- «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، ت محمد زهري النجار، ١٣٨٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٧- «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، تحقيق د. عمر بن عبد السلام تدمري.
٣٨- «تاريخ بغداد» للحافظ الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
٣٩- «التبرك أنواعه وأحكامه» د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، سنة الطبع (بدون)، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٠- «التبرك المشروع والتبرع الممنوع» د. علي بن نفيع العلياني (ط١)، ١٤١١هـ، دار الوطن، الرياض.
٤١- «تجريد التوحيد المفيد» للمقريزي، ت. طه الزيني، (ط٣)، ١٤٠٩هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة.

٤٢- «تحفة المودود» لابن القيم، ت بشير عيون (ط٣)، ١٤١٢هـ، مكتبة المؤيد، الطائف.
٤٣- «التخويف من النار» لابن رجب، صححه جماعة من العلماء (ط١) ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- «التدمرية» لابن تيمية، ت. د. السعوي، (ط١) ١٤٠٥هـ، العبيكان، الرياض.
٤٥- «الترغيب والترهيب» للمنذري، ضبطه وعلق عليه: مصطفى عمارة، ط (بدون) ١٤٠٧هـ، دار الحديث، القاهرة.
٤٦- «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» لعبد اللطيف البرزنجي، (ط١) ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧- «التعريفات» للجرجاني (ط٣) ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨- «تفسير أبي السعود» ت. عبد القادر عطا، مطبعة السعادة، تاريخ الطبع (بدون).
٤٩- «تفسير ابن أبي حاتم» ت. د. أحمد الزهراني، (ط١) ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار، طيبة، ابن القيم.
٥٠- «تفسير ابن كثير» ت. الوادعي، (ط١) ١٤٠٥هـ، دار الأرقم، الكويت.
٥١- «تفسير ابن كثير» دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٨٨هـ.
٥٢- «تفسير ابن كثير» محققة، (ط١) ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٣- «تفسير الثعالبي».
٥٤- «تفسير الطبري» (ط١) الأميرية ببولاق، ١٣٨٨هـ.
٥٥- «تفسير القرآن العظيم»، ط دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
٥٦- «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد بن عوامة، دار الرشيد.
٥٧- «تقريب التهذيب» لابن حجر، تحقيق عوامة.
٥٨- «التكفير والمكفرات» لحسن العواجي، ط آلة كاتبة ١٤٠٧هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة.
٥٩- «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، راجعها مجموعة من العلماء، (ط٢) ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠- «التمهيد» لابن عبد البر، ت. سعيد الحراب وآخرين، (ط١)، مطبعة فضالة، المغرب.
٦١- «التمهيد» لابن عبد البر، ت. العلوي وآخرين، (ط٢) ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة، المغرب.
٦٢- «تهذيب الآثار» لابن جرير، ت. د. ناصر الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، ط (بدون)، ١٤٠٢هـ، مكة المكرمة.
٦٣- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مكتبة ابن تيمية.
٦٤- «تهذيب السنن مع عون المعبود».

٦٥- «تهذيب الفروق» لمحمد حسين، حاشية كتاب الفروق، دار المعرفة، بيروت.
٦٦- «تهذيب اللغة» للأزهري، ت. البردوني، مراجعة البجاوي، سنة النشر (بدون)، الدار المصرية.
٦٧- «التوضيح عن توحيد الخلاق» (ط١) ١٤٠٤هـ، دار طيبة، الرياض.
٦٨- «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي، ت الداية (ط١) ١٤١٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٩- «تيسير العزيز الحميد» لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ط٤) ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٠- «جامع الأصول» لابن الأثير، ت. عبد القادر الأرنؤوط، (ط٢) ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٧١- «جامع الأصول» لابن الأثير ت. محمد حامد الفقي، أشرف على طبعه عبد المجيد سليم، (ط١)، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢- «جامع البيان من تأويل آي القرآن» للطبري، ت. محمود شاكر، راجعه أحمد شاكر، (ط٢)، بدون سنة الطبع، دار المعارف، مصر.
٧٣- «جامع الرسائل» لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، (ط٢) ١٤٠٥هـ، مكتبة المدني، جدة.
٧٤- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار الريان.
٧٥- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، صححه البردوني وأطفيش، (ط٢) ١٣٧٢هـ، بدون ناشر.
٧٦- «الجواب الكافي» لابن القيم، ت. بشير عيون (ط١) ١٤٠٩هـ، مكتبة المؤيد، دمشق.
٧٧- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» لابن قيم الجوزية (ط١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٨- «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (ط٢) ١٤٠٣هـ، بدون الناشر.
٧٩- «حاشية ثلاثة الأصول» لعبد الرحمن بن قاسم (ط٦) ١٤٠٨هـ، الناشر (بدون).
٨٠- «حاشية كتاب التوحيد» لابن قاسم (ط٣) ١٤٠٨هـ، بدون ناشر.
٨١- «الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب، ت. عبد القادر الأرنؤوط، (ط١) ١٤١١هـ، دار المأمون، دمشق.
٨٢- «حلية الأولياء» لأبي نعيم، سنة الطبع (بدون)، دار الفكر، بيروت.
٨٣- «حلية الفقهاء» لابن فارس، ت. التركي (ط١) ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة، بيروت.
٨٤- «الدر المنثور» للسيوطي (ط١٤١٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٨٥- «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، (ط١) ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام، الرياض.

٨٦- «الدرر السنية» جمع: ابن قاسم، (ط٣) ١٣٩٨هـ، دار العربية، بيروت.
٨٧- «دعوة التوحيد»، د. محمد خليل هراس، (ط١) ١٤٠٧هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٨- «الدين الخالص» للسيد محمد صديق حسن، ت محمد زهري النجار، تاريخ الطبع (بدون)، دار التراث، القاهرة.
٨٩- «الرد على البكري» (تلخيص كتاب الاستغاثة) لابن تيمية، (ط٢) ١٤٠٥هـ، الدار العلمية، الهند.
٩٠- «الرد على من قال بقول الفلاسفة» لعبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
٩١- «رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن» ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
٩٢- «الرسالة التبوكية» لابن القيم (ط١) ١٣٤٧هـ، المكتبة السلفية، مكة، مراجعة الشيخ عبد الظاهر أبي السمح.
٩٣- «رسالة في الشهادتين» للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
٩٤- «رسالة في كلمة لا إله إلا الله» للإمام محمد بن عبد الوهاب، ضمن «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية».
٩٥- «الرعاية لحقوق الله» للحارث بن أسد المحاسبي ت. عبد القادر أحمد عطا، (ط٤)، تاريخ بدون، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦- «الرقى» د. علي بن نفيع العلياني، (ط١) ١٤١١هـ، دار الوطن، الرياض.
٩٧- «روح المعاني» للآلوسي، ط (بدون)، دار الفكر، بيروت.
٩٨- «زاد المسير» لابن الجوزي (ط١) ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٩- «زاد المعاد» لابن القيم، ت. شعيب، عبد القادر الأرنؤوط، (ط١٣)، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المنار، الكويت.
١٠٠- «الزهد» لعبد الله بن المبارك، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط (بدون)، سنة طبع (بدون)، دار الكتب العلمية.
١٠١- «الزهد» لوكيع بن الجراح، ت. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (ط١) ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار، المدينة.
١٠٢- «سؤال وجواب في أهم المهمات» للسعدي.
١٠٣- «سبل السلام» للصنعاني، تاريخ الطبع (بدون)، دار الفكر.

١٠٤- «السلسلة الصحيحة» طبع المكتب الإسلامي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ط٤) ١٤٠٥هـ، بيروت.

١٠٥- «سنن أبي داود السجستاني مع معالم السنن»، مكتبة دار الحديث للطباعة، بيروت، إعداد عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.

١٠٦- «سنن ابن ماجه»، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.

١٠٧- «سنن الترمذي»، ت. أحمد شاكر، سنة الطبع (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨- «سنن الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٠٩- «سنن الدارمي»، دار الكتاب العربي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد العلمي.

١١٠- «السنن الكبرى» للبيهقي دار المعرفة، بيروت، إعداد يوسف المرعشلي (مصور).

١١١- «سنن النسائي» مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١١٢- «سير أعلام النبلاء» للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة.

١١٣- «شأن الدعاء» للخطابي، ت. الدقاق (ط١) ١٤٠٤هـ، دار المأمون، دمشق.

١١٤- «شرح الأبيِّ على صحيح مسلم» تاريخ الطبع (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥- «شرح السنة» للبغوي ت. شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش (ط٢) ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

١١٦- «شرح الطيبي على المشكاة» شرف الدين الطيبي، ت. المفتي عبد الغفار وجماعة، (ط١) ١٤١٣هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

١١٧- «شرح العقيدة الطحاوية» ت. د. التركي، شعيب الأرنؤوط، (ط١) ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٨- «شرح القصيدة النونية» لابن القيم، و«توضيح المقاصد وتصحيح القواعد» لابن عيسى، ت الشاويش، (ط٣)، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٩- «شرح تنقيح الفصول» للزيداني.

١٢٠- «شرح حديث: ما ذئبان جائعان» للحافظ ابن رجب الحنبلي، ضمن مجموعة رسائل، ت. العزازي، (ط١) ١٤١٢هـ، مكتبة التربية، مصر.

١٢١- «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، طبعة دار الريان، القاهرة.

١٢٢- «شرح قصيدة ابن القيم»، و«شرح ابن عيسى» ت. الشاويش، (ط٣) ١٤٠٦هـ، المكتب

الإسلامي، بيروت.
١٢٣- «شرح كتاب التوحيد» للشيخ محمد الصالح العثيمين، نسخة بخط الشيخ.
١٢٤- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ت. محمد زهري النجار (ط٢) ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٥- «شفاء العليل» لابن القيم، خرجه الشلبي، (ط١) ١٤١٢هـ، السوادي، جدة.
١٢٦- «شفاء العليل» لابن القيم (ط١) ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧- «شمس العلوم» اليمني، أشرف عليها الجرافي اليمني، بدون سنة الطبع، عالم الكتب، بيروت.
١٢٨- «الشيخ السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» عبد الرزاق العبّاد، (ط١) ١٤١١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢٩- «الصحاح» للجوهري، ت. عطار. (ط٤) ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
١٣٠- «صحيح البخاري» مع «فتح الباري».
١٣١- «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، (ط١) ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٢- «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٣٣- «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته» طبع المكتب الإسلامي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
١٣٤- «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم، بدون سنة الطبع، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٥- «الصمت» لابن أبي الدنيا، ضمن رسائل ابن أبي الدنيا، ت. محمد عطا، (ط١) ١٤٠٩هـ، مؤسسة الكتب، بيروت.
١٣٦- «الطبقات الكبرى» لابن سعد، دار صادر، بيروت.
١٣٧- «طريق الهجرتين» لابن القيم، تاريخ الطبع (بدون)، دار الكتاب العربي.
١٣٨- «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، لابن العربي المالكي، ط (بدون)، أم القرى، القاهرة.
١٣٩- «عالم السحر والشعوذة»، د. عمر الأشقر، دار النفائس، الفلاح، الكويت، (ط١) ١٤١٠هـ.
١٤٠- «العدة» للصنعاني، و«تصحيح الخطيب»، ت. الهندي (ط٢) ١٤٠٩هـ، السلفية، القاهرة.
١٤١- «علماء نجد خلال ستة قرون»، للشيخ عبد الله البسام، مكتبة النهضة الحديثة.
١٤٢- «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي، ت. التونجي (ط١) ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٤٣- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، (ط٢) ١٣٨٨هـ، المكتبة

السلفية، المدينة.
١٤٤- «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ط١) ١٣٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
١٤٥- «غريب الحديث» لابن الجوزي، ت قلعجي (ط١) ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٦- «غريب الحديث» للهروي مراقبة محمد خان، (ط١) ١٣٨٤هـ، دار الكتاب العربي، لبنان.
١٤٧- «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري، ت. البجاوي، محمد أبو الفضل (ط٢)، بدون سنة نشر، دار المعرفة، بيروت.
١٤٨- «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ط١) ١٤١١هـ، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض.
١٤٩- «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» جمع: عبد الرحمن بن قاسم (ط١) ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة.
١٥٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر، طبعة مكتبة ابن تيمية، دار الريان، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥١- «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» لعبد الرحمن بن حسن، ١٤٠٣هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
١٥٢- «فتح المجيد» لعبد الرحمن بن حسن، ت. الفقي، ابن باز، المكتبة التجارية، مكة.
١٥٣- «فتح المغيث» للسخاوي، ت. أحمد شاكر، (ط٢) ١٤٠٨هـ، مكتبة السنة، مصر.
١٥٤- «الفروع» لابن مفلح، أشرف عليها عبد اللطيف السبكي، (ط٣)، ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٥٥- «الفروق» للقرافي، دار المعرفة، بيروت.
١٥٦- «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم، ت. د. محمد نصر، د. عميرة، ط وتاريخ بدون، دار الجيل، بيروت، وطبعة مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٥٧- «فقه النوازل» لبكر عبد الله أبو زيد، (ط١) ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق، الطائف.
١٥٨- «الفوائد» لابن القيم، ت. بشير عيون (ط١) ١٤٠٧هـ، دار البيان، دمشق.
١٥٩- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لعبد الرؤوف المناوي، (ط١٣٩١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٦٠- «قاعدة في المحبة» ضمن «جامع الرسائل» لابن تيمية ت. محمد رشاد سالم، (ط١) ١٤٠٥هـ، دار المدني، جدة.
١٦١- «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ط٢) ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٢- «القبس شرح الموطأ» لأبي بكر بن العربي المعافري، ت. د. عبد الله ولد كريم، (ط١)

١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٦٣- «قرة عيون الموحدين» لعبد الرحمن بن حسن، ت. إسماعيل الأنصاري، (ط٣) ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة، الرياض.
١٦٤- «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة» للقرطبي.
١٦٥- «قواعد الأحكام» لعبد العزيز بن عبد السلام، بدون تاريخ طبع، المكتبة التجارية، مصر.
١٦٦- «القول السديد» للسعدي، (ط١) ١٤١٢هـ، دار الوطن، الرياض.
١٦٧- «كلمة الإخلاص» لابن رجب، ت. الشاويش، الألباني، (ط٥) ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٨- «الكليات» للكفوي، أشرف عليه د. درويش المصري، (ط١) ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٩- «لسان العرب» لابن منظور، ت. عبد الله الكبير وجماعة، دار المعارف، القاهرة.
١٧٠- «لسان العرب» لابن منظور، دار صادر، بيروت.
١٧١- «لطائف المعارف» لابن رجب، ت. ياسين السواس (ط١) ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق.
١٧٢- «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني، (ط٢) ١٤٠٢هـ، مكتبة الخافقين، دمشق.
١٧٣- «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب»، صنفها عبد العزيز الرومي وآخرون، سنة الطبع بدون، جامعة الإمام، الرياض.
١٧٤- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧٥- «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين» للسليمان (ط١) ١٤١٠هـ، دار الوطن، الرياض.
١٧٦- «مجموع الرسائل والمسائل النجدية» بعض علماء نجد، أشرف عليه: عبد السلام بن برجس، (ط٢) ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٧٧- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، جمع وترتيب ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية، توزيع دار الأندلس.
١٧٨- «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» للسليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.
١٧٩- «المجموع شرح المهذب» للنووي سنة الطبع بدون، دار الفكر، بيروت.
١٨٠- «مجموعة التوحيد»، ت. بشير محمد عيون، ١٤٠٧هـ، دار البيان، دمشق.
١٨١- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، ت. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، (ط١) ١٤٠٢هـ، الدوحة.

١٨٢- «المحرر الوجيز» لابن عطية، ت. المجلس العلمي بفاس، ١٤١٣هـ، المغرب.
١٨٣- «المحلى» لابن حزم، ت. أحمد محمد شاكر، سنة الطبع ورقم الطبعة بدون، دار التراث، القاهرة.
١٨٤- «مختار الصحاح» للرازي، سنة الطبع (بدون)، دار الدعوة، تركيا.
١٨٥- «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي، (ط٤) ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨٦- «مختصر منهاج القاصدين» للإمام ابن قدامة المقدسي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.
١٨٧- «مدارج السالكين» لابن القيم، ت. الفقي، (ط١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨- «مراتب الإجماع» دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٩- «مرقاة المفاتيح» للقاري، ت. صدقي محمد جميل العطار (ط١) ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٩٠- «مرقاة المفاتيح» المطبعة الميمنية، ١٣٠٩هـ.
١٩١- «المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره»، د. باسم فيصل الجوابرة، ط. دار الراية، ١٤١٣هـ.
١٩٢- «المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه» د. محمد العروسي عبد القادر (ط١) ١٤١٠هـ، دار حافظ، جدة.
١٩٣- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، مكتبة المعارف، إعداد: يوسف المرعشلي.
١٩٤- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، طبعة المكتب الإسلامي، إشراف د. سمير طه المجذوب، وإعداد محمد سليم سمارة.
١٩٥- «المسند» للإمام أحمد، وضع فهارس رواته الألباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٩٦- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ أحمد بن محمد شاكر ١٣٧٧هـ، دار المعارف، مصر.
١٩٧- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، ط ١٣٣٣هـ، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
١٩٨- «مشكاة المصابيح» (ط١) ١٣٨١هـ.
١٩٩- «مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط سنة ١٣٣٣هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢٠٠- «المصباح المنير» للفيومي ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، لبنان.
٢٠١- «المصنف» للحافظ عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠٢- «معارج القبول بشرح سُلَّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، دار ابن القيم للنشر، خرجه: عمر بن محمود أبو عمر.
٢٠٣- «معالم السنن» مع «مختصر المنذري»، ت. أحمد شاكر والفقي.
٢٠٤- «معالم السنن» وشرح سنن أبي داود للخطابي، (ط٢) ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠٥- «معالم السنن»، ت. عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت (ط١) ١٣٨٨هـ.
٢٠٦- «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، ت. شلبي، (ط١) ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٠٧- «معاني القرآن» للفراء (ط٣) ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٠٨- «المعجم الكبير» للطبراني، مكتبة ابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٠٩- «معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
٢١٠- «معجم المناهي اللفظية» بكر أبو زيد، (ط١) ١٤١٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢١١- «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، ت. عبد السلام هارون، (ط١) ١٤١١هـ، دار الجيل.
٢١٢- «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١٣- «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، (ط١٣٧٧هـ)، مكتبة البابي، مصر.
٢١٤- «المغني» لابن قدامة، ت. التركي، الحلو، (ط١) ١٤٠٦هـ، دار هجر، الجيزة.
٢١٥- «مِفْتاح دار السعادة» لابن القيم، صححه وراجعه فكري أبو النصر، ط بدون، سنة بدون، دار الفكر.
٢١٦- «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني، ت. داودي، (ط١) ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.
٢١٧- «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ت. الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٢١٨- «مقاصد المكلفين» د. عمر الأشقر، (ط٢)، ١٤١١هـ، دار النفائس، عمان، الفلاح، مكتبة الكويت.
٢١٩- «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، (ط٢)، تاريخ الطبع بدون، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٢٠- «منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال»: للسيوطي، ت. مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، ١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢١- «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي، ضبط وإشراف: محمد عبد الله دراز، ط (بدون)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢- «موطأ الإمام مالك بن أنس»، مكتبة دار الشعب [التراث والعلوم الإسلامية] تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢٣- «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين» للقاسمي، ت. عاصم بهجة البيطار، (ط٧) ١٤١١هـ، دار النفائس، بيروت.

٢٢٤- «ميزان الاعتدال» للذهبي، دار الفكر.

٢٢٥- «النصيحة المختصة» لابن الحبال البعلي، ت. د. عبد الستار أبو عدة، (ط١) ١٤١٢هـ، دار الأقصى، القاهرة.

٢٢٦- «النكت والعيون» للماوردي، ت. خضر محمد خضر (ط٣) ١٤١٢هـ، مطابع مقهوي، الكويت.

٢٢٧- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، ت. الزاوي، والطناحي، سنة النشر بدون، دار الفكر، بيروت.

٢٢٨- «النهج السديد» الدوسري، (ط١) ١٤٠٤هـ، دار الخلفاء، الكويت.



فهرس الموضوعات











